



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

# قرآن مجید

تفسیر المیزان

جلد

تفسیر المیزان

تأليف آية الله العظمى الخميني

جلد ۱-۷

۷

تفہیم

تفسیر المیزان

مطبع دار الفکر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# هدايه الامه الى احكام الائمه ( عليهم السلام )

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٩	هدايه الامه الى احكام الاتمه عليهم السلام المجلد ٧
١٩	اشاره
١٩	[اتمه القسم الثانى العقود]
١٩	الكتاب الحادى عشر من كتب العقود كتاب الوصايا
١٩	اشاره
٢٠	[الباب] «١» الأول: فى الأمر بها و أحكامه اثنا عشر
٢٣	[الباب] «١» الثانى: فى مقدار الوصيه و أحكامه اثنا عشر
٣١	[الباب] «١» الثالث: فى الوصايا المبهمه و أحكامها اثنا عشر
٣٥	[الباب] «١» الرابع: فى أحكام الموصى له و هى اثنا عشر
٤١	[الباب] «١» الخامس: فى الإقرار من الموصى و الوارث و التصرفات المنجزه فى مرض الموت و أحكامه اثنا عشر
٤٨	[الباب] «١» السادس: فى الرجوع عن الوصيه و التدبير و تغييرها، و تغيير الوصى لها، و فيه اثنا عشر حكما
٥٢	[الباب] «١» السابع: فى الشهاده على الوصيه و أحكامها اثنا عشر
٥٧	[الباب] «١» الثامن: فى الوصى و أحكامه اثنا عشر
٦١	[الباب] «١» التاسع: فى ترتيب الوصايا و نحوها و أحكامها اثنا عشر
٦٤	[الباب] «١» العاشر: فى الموصى و أحكامه اثنا عشر
٦٩	[الباب] «١» الحادى عشر: فى دفع الوصى مال اليتيم إليه و فيه اثنا عشر حديثا
٧١	[الباب] «١» الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر
٧٦	الكتاب الثانى عشر من كتب العقود كتاب النكاح
٧٦	اشاره
٧٧	[الباب] «١» الأول: فى المقدمات و ما يناسبها و فيه اثنا عشر فصلا
٧٧	الأول: فى استحبابه و أحكامه اثنا عشر
٨٧	الثانى: فى الكفو و ما يناسبه و أحكامه اثنا عشر
٩١	الثالث: فى أقسام النكاح الحلال و هى اثنا عشر: سته باعتبار الرجل، و سته باعتبار المرأه

٩١	.....	اشاره
٩٢	.....	فائده: النكاح منقسم «١» إلى الأحكام الخمسه
٩٢	.....	اشاره
٩٢	.....	فالنكاح المستحبّ اثنا عشر
٩٣	.....	و النكاح الواجب اثنا عشر
٩٣	.....	الرابع: في أحكام النظر، و هي كثيره متفرقه نذكر هنا اثني عشر
١٠٣	.....	الخامس: في عشره الزوجين و أحكامها اثنا عشر
١١٣	.....	السادس: في جملة من آداب عشره النساء
١١٣	.....	السابع: في جملة مما يحرم على النساء و يكره لهنّ و يسقط عنهنّ
١١٦	.....	الثامن: في جملة من أحكام النساء و هي اثنا عشر
١٢٢	.....	التاسع: في عشره المرأه الأجنبيةّ و أحكامه اثنا عشر
١٣٠	.....	العاشر: في الاستئذان على النساء و فيه اثنا عشر حديثا
١٣٣	.....	الحادي عشر: في السلام على النساء و سلامهنّ و قد مرّ هنا و في العشره
١٣٣	.....	الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر
١٣٨	.....	الباب الثاني «١» في آداب النكاح
١٣٨	.....	اشاره
١٣٨	.....	الأوّل: فيما ينبغي اختياره من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر
١٤٥	.....	الثاني: فيما ينبغي اجتنابه من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر
١٤٨	.....	الثالث: في اختيار الزوج و مسائله اثنا عشر
١٥١	.....	الرابع: في وقت العقد و الدخول و أحكامه اثنا عشر
١٥٦	.....	الخامس: في جملة من آداب التزويج و مستحباته، و نذكر منها هنا اثني عشر
١٦٥	.....	السادس: في مستحبات الجماع و هي اثنا عشر
١٧٠	.....	السابع: في مكروهات الجماع و هي اثنا عشر
١٧٤	.....	الثامن: في الجماع الواجب و هو اثنا عشر
١٧٦	.....	التاسع: في الجماع المستحبّ، و هو اثنا عشر
١٧٩	.....	العاشر: في الجماع المكروه سوى ما مرّ و هو اثنا عشر

- الحادى عشر: فى الأوقات التى يكره فيها الجماع سوى ما مرّ و هى اثنا عشر ----- ١٨٥
- الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر ----- ١٩٠
- الباب الثالث «١» فى عقد النكاح و أولياء العقد، و مباحثه اثنا عشر ----- ١٩٥
- الأول: فى الصيغه و قد مرّت فى التزويج بغير خطبه و غير ذلك، و قد مرّ حكم الأخرس و الأعجم فى القراءة فى الصلاة ----- ١٩٥
- الثانى: فى عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه و لا العاريه و لا التحليل فى الحزه و المبعوضه ----- ١٩٦
- الثالث: فى أنّ الثيب البالغ الرشيد لا ولاية لأحد عليها، بل أمرها بيدها ----- ١٩٨
- الرابع: فى أنّ البكر البالغ الرشيد التى مات أبوها أمرها بيدها لا ولاية لأحد عليها فى التزويج و يكفى سكوتها إذا استؤذنت فيه مع عدم ظهور الكراهه ----- ٢٠٠
- الخامس: فى ولاية الأب و الجدّ له خاضه مع وجود الأب على الصغير و الصغيره و يأتى «١» ----- ٢٠٢
- السادس: فى أنّه لا ولاية للعمّ و لا للأخ و لا للامّ و لا للوصيّ فى العقد إلبا مع الوكاله و قد مرّ حكم العمّ ----- ٢٠٢
- السابع: فى أنّ الولايه فى عقد البكر البالغ الرشيد مشتركه بينها و بين الأب، فلا بدّ من رضاها إذا لم يعضلها «٥» و قد مرّ ----- ٢٠٤
- التاسع: فى بقيته أحكام تزويج الصغار و الكبار و هى اثنا عشر ----- ٢٠٧
- الحادى عشر: فى تزويج أبى البنات واحده منهّن غير مستماه ----- ٢١٠
- اشاره ----- ٢١٠
- الأول [الزنا من الرجل] ----- ٢١٦
- الثانى: الزنا من المرأه و أحكامهما اثنا عشر ----- ٢١٦
- الثالث: الوطء فى الحيض قبلا ----- ٢٢٣
- الرابع: الوطء فى النفاس قبلا ----- ٢٢٣
- الخامس: الوطء فى الصوم ----- ٢٢٣
- السادس: الوطء فى الاعتكاف ----- ٢٢٣
- السابع: الوطء فى الإحرام ----- ٢٢٣
- الثامن: اللواط على الفاعل و المفعول به و أحكامهما اثنا عشر ----- ٢٢٣
- التاسع: السحق لما تقدّم و يأتى ----- ٢٢٩
- العاشر: نكاح البهائم و إن كانت ملكا للفاعل لما تقدّم و يأتى ----- ٢٣٠
- الحادى عشر: الاستمنا لما تقدّم و يأتى ----- ٢٣٢
- الثانى عشر: النكاح المحرم ----- ٢٣٣
- الباب الرابع «١» فى النكاح المحرم ----- ٢٣٣

- ٢٣٣ ..... اشاره
- ٢٣٣ ..... خاتمه: فيما يناسب المقام من الأحكام «٣».
- ٢٣٧ ..... الباب الخامس «١» في أسباب تحريم النكاح و هي كثيره متفرقه و الذى نذكره هنا منها اثني عشر
- ٢٣٧ ..... اشاره
- ٢٣٨ ..... الفصل الأول: فيما يحرم بالنسب و هو اثنا عشر
- ٢٣٨ ..... اشاره
- ٢٣٩ ..... و النصوص الدالّة على جميع ما قلناه كثيره نذكر منها اثني عشر
- ٢٤٢ ..... الفصل الثاني: فيما يحرم بالرضاع
- ٢٤٢ ..... و مسائله اثنتا عشره
- ٢٤٢ ..... الأولى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلّا ما استثنى.
- ٢٤٣ ..... الثانيه: في شروط تحريم الرضاع
- ٢٥٢ ..... الثالثه: تحرم الام، و البنات، و الأخوت، و العمه، و الخاله، و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع،
- ٢٥٤ ..... الرابعه: فيمن تزوّج رضيعه فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده
- ٢٥٥ ..... الخامسه: في تزويج المرأة على عمّتها و خالتها من الرضاعه بغير إذن، و على أختها مطلقا.
- ٢٥٥ ..... السادسه: فيمن تزوّج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته، ثمّ أرضعتها أخرى.
- ٢٥٥ ..... السابعه: في أنّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعه «٦» نسبا و لا رضاعا مع اتحاد الفحل،
- ٢٥٦ ..... الثامنه: في أنّه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، و لا في أولاد المرضعه ولاده
- ٢٥٦ ..... التاسعه: في المرأة إذا أرضعت مملوكها
- ٢٥٧ ..... العاشره: في أنّ من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع
- ٢٥٧ ..... الحاديه عشره: في إرضاع المرأة العناق و الجدى بلبنها.
- ٢٥٧ ..... الثانيه عشره: في إرضاع الجارية ولد سيّدها، و أنّها تصير أمّ ولد يكره بيعها و لا يحرم.
- ٢٥٨ ..... تتّمه
- ٢٥٨ ..... الفصل الثالث: فيما يحرم بالمصاهره،
- ٢٥٨ ..... اشاره
- ٢٥٨ ..... الأول: في أقسام المحرّمات من المصاهره و غيرها
- ٢٦٠ ..... الثاني: في أنّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه و إن علا، و ابنه و إن نزل، و إن لم يدخل بها و قد تقدّم دليله و يأتي أيضا.



٢٦٢	الثالث: فى أنّ من تزوّج بامرأه ذات بعل، حرمت عليه أبداً إن كان عالماً أو دخل وإلا فلا.
٢٦٤	الرابع: فى أنّ من تزوّج امرأه فى عدّتها عالماً أو دخل، حرمت عليه مؤبّداً، وإلا فلا.
٢٦٦	الخامس: فى أنّ من تزوّج امرأه و دخل بها حرمت عليه ابنتها
٢٦٨	السادس: فى أنّ من تزوّج امرأه و لم يدخل بها إلاّ أنّه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها، و لم يحرم
٢٦٩	السابع: فى أنّ من تزوّج امرأه حرمت عليه أمّتها و جدّتها و إن لم يدخل بها
٢٦٩	الثامن: فى أنّه يجوز للرجل أن يتزوّج المرأة و زوجته أبيها و أمّ ولده و يطأ بالملك أمته التى وطئها
٢٧٠	التاسع: فى أنّه يجوز أن يتزوّج امرأه و يزوّج ابنه من غيرها ابنته من غيره و بالعكس،
٢٧٢	العاشر: فى أنّ من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤبّداً
٢٧٣	الحادى عشر: فى تحريم الجمع
٢٧٨	الثانى عشر: فى الأحكام
٢٨٥	الفصل الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه
٢٩١	الفصل الخامس: فيما يحرم بالزنا
٣٠٠	الفصل السادس: فيما يحرم باللواط
٣٠١	الفصل السابع: فيما يحرم باللعان و القذف
٣٠٣	الفصل الثامن و التاسع: النظر و اللمس
٣٠٥	الفصل العاشر: فيما يحرم باستيفاء العدد
٣١١	الفصل الحادى عشر: فيما يحرم بالكفر
٣١٧	الفصل الثانى عشر: فيما يحرم بالتّصّب
٣٢٢	الباب السادس «١» فى المتعه،
٣٢٢	إشاره
٣٢٢	الأوّل: فى إباحتها
٣٢٣	الثانى: فى استحبابها و ما يقصد بها، و عدم انعقاد النذر و العهد على تركها
٣٢٦	الثالث: فى أنّ المتعه ليست من الأربع، بل تجوز الزيادة
٣٢٨	الرابع: فى أوصاف المتمتع بها التى ينبغى اختيارها و اجتنابها
٣٣٥	الخامس: فى شروط المتعه
٣٤٣	السادس: فى عدّه المتعه

- السابع: فى تزويجها بالزوج و غيره فى العده و بعدها ..... ٣٤٥
- الثامن: فى التمتع بالمرأه مرارا و إنها لا تحرم فى الثالثه و لا التاسعه ..... ٣٤٦
- التاسع: فى حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبه إلا أيام الحيض ..... ٣٤٧
- العاشر: فى ميراث المتعه، و قد مرّ أنّهما لا يتوارثان ..... ٣٤٧
- الحادى عشر: فى ولد المتعه ..... ٣٤٩
- الثانى عشر: فى الأحكام ..... ٣٤٩
- الباب السابع «١» فى نكاح العبيد و الإمام ..... ٣٥٣
- اشاره ..... ٣٥٣
- الأول: فى استحباب شراء الإمام و تملكهنّ و استيلادهنّ ..... ٣٥٣
- الثانى: فى استبراء الإمام و قد مرّ فى بيع الحيوان ..... ٣٥٤
- الثالث: فى عتق الأمه و تزويج مولاها بها ..... ٣٤٢
- الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه ..... ٣٤٧
- الخامس: فى تزويج العبد ..... ٣٤٨
- السادس: فى تحليل الأمه للرجل من مالكتها ..... ٣٧٤
- السابع: فى الزنا بالأمه ..... ٣٨٤
- الثامن: فى تزويج الأمه ..... ٣٨٨
- التاسع: فى بيع الزوجين أو أحدهما ..... ٣٩٢
- العاشر: فى طلاق العبد و الأمه و التفريق بينهما ..... ٣٩٤
- الحادى عشر: فى عتق الزوجين أو أحدهما ..... ٤٠٢
- الثانى عشر: فى الأحكام ..... ٤٠٤
- الباب الثامن «١» فى العيوب و التدليس ..... ٤١٤
- اشاره ..... ٤١٤
- الأول: فى عيوب المرأه ..... ٤١٤
- الثانى: فى حكم المهر و العده فى الفسخ بالعيب ..... ٤١٧
- الثالث: فى الدخول قبل العلم بالعيب و بعده ..... ٤١٨
- الرابع: فى شهاده النساء على عيوبهنّ ..... ٤١٨

- ٤١٩ ..... الخامس: فى ظهور زنا الزوجه -
- ٤١٩ ..... السادس: فى زنا الزوجه قبل الدخول .
- ٤١٩ ..... السابع: فى تدليس الأمه -
- ٤٢٠ ..... الثامن: فىمن تزوج بنت مهيره فأدخلت عليه بنت أمه -
- ٤٢٠ ..... التاسع: فىما لو تشبهت أخت الزوجه بها -
- ٤٢١ ..... العاشر: فىما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأه كلّ منهما على الآخر -
- ٤٢١ ..... الحادى عشر: فى ظهور عدم البكاره -
- ٤٢٢ ..... الثانى عشر: فى الأحكام .
- ٤٣١ ..... الباب التاسع «١» فى المهور -
- ٤٣١ ..... اشاره .
- ٤٣١ ..... الأول: فى جنسه و قدره .
- ٤٤١ ..... الثانى: فى الدخول قبل دفع المهر و بعده .
- ٤٤٥ ..... الثالث: فى الشروط .
- ٤٥٠ ..... الرابع: فى وجوب أداء المهر و نتيه أدائه مع العجز .
- ٤٥١ ..... الخامس: فىما يوجب المهر كلّه أو نصفه و المتعه .
- ٤٥٩ ..... السادس: فى استحباب هبه المهر قبل الدخول و بعده .
- ٤٦١ ..... السابع: فى مهر «١» زوجه الولد -
- ٤٦١ ..... الثامن: فىمن تزوج امرأه فى عدتها أو تزوج ذات بعل .
- ٤٦٢ ..... التاسع: فىمن أسر مهرا و أعلن غيره -
- ٤٦٢ ..... العاشر: فى قبض الرجل مهر ابنته -
- ٤٦٢ ..... الحادى عشر: فى الاختلاف فى قدر المهر -
- ٤٦٣ ..... الثانى عشر: فى الأحكام .
- ٤٦٧ ..... الباب العاشر «١» فى القسم و النشوز و الشقاق .
- ٤٧٤ ..... الباب الحادى عشر «١»: فى أحكام الأولاد .
- ٤٧٤ ..... اشاره .
- ٤٧٤ ..... الأول: فى الاستيلاء .

٤٨٣	.....	الثاني: في إحقاق الأولاد بالأبَاء
٤٨٩	.....	الثالث: في آداب الولاده
٤٩٤	.....	الرابع: في تسميه الأولاد
٥٠٣	.....	الخامس: في العقيقه
٥١٣	.....	السادس: في الختان و الخفض
٥١٨	.....	السابع: في حلق رأس «١» المولود
٥١٩	.....	الثامن: في الرضاع
٥٢٧	.....	التاسع: في الحضانه
٥٣١	.....	العاشر: في تعليم الأولاد و تأديبهم
٥٣٤	.....	الحادي عشر: في حقوق الوالدين
٥٤٢	.....	الثاني عشر: في الأحكام
٥٤٧	.....	الباب الثاني عشر «١» في النفقات
٥٤٧	.....	اشاره
٥٤٧	.....	الأول: في أنواعها
٥٤٨	.....	الثاني: في أقسامها
٥٤٨	.....	اشاره
٥٤٨	.....	فالواجب «١» اثنا عشر
٥٤٩	.....	و النفقه المندوبه اثنا عشر
٥٥٠	.....	و النفقات المكروهه اثنا عشر
٥٥١	.....	و النفقه المحزّمه اثنا عشر
٥٥٣	.....	الثالث: في نفقه الزوجات
٥٦٠	.....	الرابع: في كفايه العيال و التوسعه عليهم
٥٦٢	.....	الخامس: في نفقه الأقارب الواجبه و المندوبه
٥٦٥	.....	السادس: في نفقه المملوك و إن أعتقه و لا كسب له، و نفقه الدوابّ
٥٦٦	.....	السابع: في استحباب القناعه و الاستغناء عن الناس و الرضا بالكفاف
٥٦٧	.....	الثامن: في صله الأرحام

التاسع: في الجود و البخل	٥٧٠
العاشر: في الإنفاق و الإمساك	٥٧١
الحادي عشر: في السرف و التقدير	٥٧٣
الثاني عشر: في الأحكام	٥٧٤
القسم الثالث الإيقاعات	٥٧٨
اشاره	٥٧٨
الكتاب الأول من كتب الإيقاعات كتاب الطلاق	٥٧٨
اشاره	٥٧٨
[الباب] «١» الأول: في كراهته و جوازه	٥٧٨
[الباب] «١» الثاني: في وجوب موافقه الطلاق للسنه و بطلان ما خالفها و إجبار الوالى الناس على ذلك	٥٨٤
[الباب] «١» الثالث: في شرائط الطلاق	٥٨٦
[الباب] «١» الرابع: في أحكام شروط الطلاق	٥٩٧
اشاره	٥٩٧
الأول: فيمن لا يصح طلاقه	٥٩٨
الثاني: في طلاق الأعجم و الأخرس	٦٠١
الثالث: في أحكام الشهود	٦٠٢
الرابع: في عدم اشتراط معرفه الشاهدين للرجل و المرأة	٦٠٤
الخامس: في طلاق الغائب و من لا يعتبر فيه انتفاء الحيض و نحوه	٦٠٤
السادس: في أحكام الطلاق ثلاثا مرسله	٦٠٨
السابع: في طلاق زوجه الغير	٦١٢
الثامن: في طلاق المستترابه «٧»	٦١٤
التاسع: في التخيير	٦١٤
العاشر: في طلاق العبد	٦١٥
الحادي عشر: في طلاق الأمه	٦١٥
الثاني عشر: في طلاق المتعه و فسخ العقد	٦١٦
[الباب] «١» الخامس: في أقسام الطلاق	٦١٦

- ٦٢٦ ..... [الباب] «١» السادس: في أحكام المطلقة ثلاثاً .....
- ٦٣٦ ..... [الباب] «١» السابع: في تحريم الأمه و زوجته العبد على المطلق و تحليلهما .....
- ٦٤٠ ..... [الباب] «١» الثامن: في أقسام الطلاق .....
- ٦٤٧ ..... [الباب] «١» التاسع: في الطلاق الذي لا يوجب العده .....
- ٦٥١ ..... [الباب] «١» العاشر: في عده المطلقات و نحوهن .....
- ٦٥١ ..... اشاره .....
- ٦٥١ ..... الأول: في عده المسترايه و نحوها .....
- ٦٥٥ ..... الثاني: في عده الحامل .....
- ٦٥٩ ..... الثالث: في جملة من أحكام المعتده بالأقراء .....
- ٦٦٣ ..... الرابع: في سكنى المطلقة و نفقتها، .....
- ٦٦٧ ..... الخامس: في أن المطلقة تعتد من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر .....
- ٦٦٩ ..... السادس: في عده المرأة من زوجين .....
- ٦٦٩ ..... السابع: في عده المرأة من الخصي .....
- ٦٧٠ ..... الثامن: في عده المعتقه .....
- ٦٧١ ..... التاسع: في عده الزانيه من الزاني و غيره .....
- ٦٧٢ ..... العاشر: في عده الذميه .....
- ٦٧٣ ..... الحادي عشر: في عده المشركه إذا أسلمت و لها زوج أو مولى .....
- ٦٧٣ ..... الثاني عشر: في عده المتعه .....
- ٦٧٣ ..... [الباب] «١» الحادي عشر: في عده الوفاه .....
- ٦٨٤ ..... [الباب] «١» الثاني عشر: في أحكام العدد .....
- ٦٨٨ ..... الكتاب الثاني من كتب الإيقاعات كتاب الخلع و المباره .....
- ٦٩٨ ..... الكتاب الثالث من كتب الإيقاعات كتاب الطهار .....
- ٦٩٨ ..... اشاره .....
- ٧٠٦ ..... تتمه: تجب كفاره الطهار .....
- ٧١٣ ..... الكتاب الرابع من كتب الإيقاعات كتاب الإيلاء و الكفارات .....
- ٧١٣ ..... اشاره .....

٧١٣	أما الإيلاء
٧٢٠	فصل و أما الكفّارات
٧٢٠	اشاره
٧٢٠	الأولى: أنواعها اثنا عشر سوى كفّارات الحجّ و كفّاره الصوم
٧٢٢	الثانيه: خصال الكفّاره اثنتا عشره
٧٢٣	الثالثه: كفّاره الظهار مرتبه
٧٢٩	الرابعه: يشترط التنجيز في العتق
٧٢٩	الخامسه: تجب كفّاره القتل عمدا و خطأ
٧٣٢	السادسه: تجب الكفّاره المختيره المرتبه في مخالفه اليمين
٧٣٨	السابعه: تجب كفّاره من حلف بالبراه
٧٣٩	الثامنه: تجب كفّاره خلف النذر
٧٣٩	التاسعه: تجب الكفّاره المختيره بخلف العهد
٧٤٠	العاشره:
٧٤٠	الحاديه عشره:
٧٤١	الثانيه عشره:
٧٤١	الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات كتاب اللعان
٧٤١	اشاره
٧٤١	الأول: في كيفيته و نبذه من أحكامه
٧٤٣	الثاني:
٧٤٣	الثالث:
٧٤٤	الرابع:
٧٤٤	الخامس:
٧٤٤	السادس:
٧٤٤	السابع:
٧٤٥	الثامن:
٧٤٥	التاسع:

العاشر: .....	٧٤٥
الحادى عشر: .....	٧٤٥
الثانى عشر: .....	٧٤٥
الكتاب السادس من كتب الإيقاعات كتاب العتق - .....	٧٤٦
اشاره .....	٧٤٦
الأول: فى استحبابه و شرائطه، .....	٧٤٦
الثانى: فى أسباب وقوع العتق .....	٧٥٢
اشاره .....	٧٥٢
و أسباب وجوب العتق اثنا عشر: .....	٧٥٣
و أسباب استحباب العتق اثنا عشر: .....	٧٥٤
الثالث: فىمن ينعق بالملك .....	٧٥٥
الرابع: فى الاشتراط عند العتق .....	٧٥٩
الخامس: فى صفات المملوك المعتق .....	٧٦٣
السادس: فى عتق بعض المملوك المشترك و غيره .....	٧٦٥
السابع: فى العتق «٧» المبهم، .....	٧٦٨
الثامن: فى الولاء، .....	٧٧٤
التاسع: فى الإباق .....	٧٧٩
العاشر: فى أنّ الأصل الحرّيه حتّى تثبت الرّقّيه بالإقرار أو البتّنه، فإذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرّيه بغير بّينه و أنّ اللقيط حرّ، .....	٧٨٣
الحادى عشر: فى نذر العتق و الوصّيه به .....	٧٨٥
الثانى عشر: فى الأحكام .....	٧٨٦
الكتاب السابع من كتب الإيقاعات كتاب التدبير .....	٧٩١
الكتاب الثامن من كتب الإيقاعات كتاب المكاتبه و الاستيلاء .....	٨٠٠
اشاره .....	٨٠٠
أمّا المكاتبه .....	٨٠٠
اشاره .....	٨٠٠
الأول: فى استحبابها و تأكّدها إذا كان للمملوك دين و مال .....	٨٠٠



- الثاني: في أنّ المكاتب المطلق إذا أدى شيئاً تحزّر منه بحسابه بخلاف المشروط، ..... ٨٠١
- الثالث: في حدّ عجز المكاتب المشروط و أنّه إذا عجز ردّ مملوكاً ..... ٨٠١
- الرابع: في أنّ المكاتب لا يتزوّج و لا يحجّ و لا يتصرّف في ماله إلّا بإذن المولى ..... ٨٠٣
- الخامس: في أنّ أولاد المكاتب المطلق إذا تحزّر منه شيء تحزّر منهم بقدره حتّى يؤدّوا ما بقي فيتحزّرون و يرثون بقدر الحزّيّه ..... ٨٠٤
- السادس: في أنّ المكاتبه المبتعضه يحرم وطؤها على مولاه و يلزمه من الحدّ بقدر الحزّيّه ..... ٨٠٤
- السابع: في استحباب وضع السيّد شيئاً من مال الكتابه سدساً فصاعداً، و جواز إعطاء العاجز من الزكاه ..... ٨٠٤
- الثامن: فيمن أعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الآخر ..... ٨٠٥
- التاسع: في وضع بعض مال الكتابه لتعجيلها قبل الأجل ..... ٨٠٥
- العاشر: في اشتراط ولاء المكاتب ..... ٨٠٥
- الحادي عشر: في تعجيل مال الكتابه ..... ٨٠٦
- الثاني عشر: في الأحكام ..... ٨٠٧
- فصل: و أمّا الاستيلاء ..... ٨١٠
- الكتاب التاسع من كتب الإيقاعات كتاب الإقرار ..... ٨١٤
- الكتاب العاشر من كتب الإيقاعات كتاب الجعالة ..... ٨١٨
- الكتاب الحادي عشر من كتب الإيقاعات كتاب الأيمان ..... ٨٢١
- إشاره ..... ٨٢١
- الأول: في كراهه اليمين الصادقه و تحريم الكاذبه إلّا ما استثني ..... ٨٢٢
- الثاني: في شرائط اليمين ..... ٨٣١
- الثالث: في نيه اليمين إذا خالفت اللفظ، و أنّها لا تقع إلّا على العلم ..... ٨٤٠
- الرابع: فيما يحلف عليه ..... ٨٤٢
- الخامس: في استثناء مشيئه الله في اليمين و غيرها ..... ٨٤٥
- السادس: فيما يحلف به، و قد مرّ بعض أحكامه و يأتي جملة أخرى، ..... ٨٤٩
- السابع: في استحلاف الكفّار ..... ٨٥٤
- الثامن: في الحلف بالكواكب و الأشهر الحرم و مكّه و كعبه و الحرم و نحوها، ..... ٨٥٦
- التاسع: في جملة ممّا لا يجوز أن يحلف به و عليه، ..... ٨٥٧
- العاشر: في الحلف للخدعه في الحرب ..... ٨٦١

- ٨٦١ ..... الحادى عشر: فى الحلف على الغير ليفعلن
- ٨٦٣ ..... الثانى عشر: فى الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق قبل الحلف و بعده،
- ٨٦٥ ..... الكتاب الثانى عشر من كتب الإيقاعات كتاب النذر و العهد
- ٨٦٥ ..... اشاره
- ٨٦٥ ..... الأول: فى صيغه النذر
- ٨٦٦ ..... الثانى: فى تسميه المنذور
- ٨٦٧ ..... الثالث: فى نذر الصدقه بمال كثير
- ٨٦٨ ..... الرابع: فىمن نذر أن يهدى طعاما أو لحما
- ٨٦٨ ..... الخامس: فىمن نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر
- ٨٦٨ ..... السادس: فى كراهه إيجاب شىء على النفس دائما بنذر و شبهه و استحباب اجتناب الخير و دفع الشر بالنذر غير الدائم
- ٨٦٩ ..... السابع: فىمن نذر العتق إن لم يحج قبل التزويج
- ٨٦٩ ..... الثامن: فى نذر العتق و الحج
- ٨٧٠ ..... التاسع: فىمن عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك
- ٨٧١ ..... العاشر: فى وجوب الوفاء بعهد الله و الكفاره المختيره بمخالفته
- ٨٧١ ..... الحادى عشر: فى نذر المعصيه و المرجوح
- ٨٧٣ ..... الثانى عشر: فى الأحكام
- ٨٧٨ ..... تعريف مركز

## هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد ٧

### اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام/ تالیف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقیق قسم الحدیث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰ -

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲، ۳، ۴، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی. بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷ ح/ ۴۰۴ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۳۰۴۵

[تمه القسم الثاني العقود]

الكتاب الحادی عشر من كتب العقود كتاب الوصايا

### اشاره

وفیه:

اثنا عشر بابا

١ «٢» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الوَصِيَّةِ، فَقَالَ: هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٢ «٣» وَقَدْ تَوَاتَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْصَوْا.

٣ «٤» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَتَّبِعِي لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ يَبِيَّتَ لِنَلِّهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

٤ «٥» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥ «٦» ٤- وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ، احْتَسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

٦ «٧» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ المَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِي المَيِّتُ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَ رُتَهُ وَفَاتَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَ النَّارَ حَقٌّ،

(١) الباب الأول و فيه: ١٣ حديثا

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢

وَ أَنَّ البُعْثَ حَقٌّ، وَ الحِسَابَ حَقٌّ، وَ القَدَرَ وَ المِيزَانَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصِفْتَ، وَ الإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَ أَنَّ القَوْلَ كَمَا حَرَدْتِ، وَ أَنَّ القُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتِ، وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الحَقُّ المُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الجَزَاءِ، وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي،

إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَيْدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي، أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْسَ فِي الْقَبْرِ وَخَشْتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكَ مَشُورًا، ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ «١»، وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا «٢» فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ، وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا.

٧ «٣» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

أقول: قد خصص بمن عليه حقُّ أوله.

٨ «٤» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِدَوَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِيثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلُهُ بِمَعْصِيَةٍ.

٩ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أُجِلَّتْ فِي عُمْرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعِلْ أَحَدَهُمَا لِأَدْبِكَ تَشْتَعِينُ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ، قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الْإِسْتِعَانَةُ؟ قَالَ: تُحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تَخَلَّفُ وَتُحْكِمُهُ.

١٠ «٦» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ لَهُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِصَةِ يَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٩- يَتَّبِعِي تَعْيِينَ وَصِيٍّ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ وَالْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١)- الأصل: لحاجته.

(٢) مريم: ٨٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٢ / ٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣

١٠- ينبغي الإشهاد على الوصية للتأسي و النص العام، و ينبغي كثره الشهود اقتداء بهم عليهم السلام.

١١ «١» وَرَوَى: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ نَحْوَ سِتِّينَ رَجُلًا.

١٢ «٢» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرِضَ عَلِيٌّ

بُنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي «٣» بِوَصِيَّتِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

١٣ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَعَدَّ جَهَازَكَ، وَقَدَّمَ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّحُوكَ.

(١) عيون أخبار الرضا (ع) ١: ١٧/٢٨.

(٢) الوسائل ١٣: ١/٤٧٢.

(٣) ج: وصي.

(٤) الوسائل ٦: ٢/٢٨٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥

### [الباب] «١» الثاني: في مقدار الوصيه و أحكامه اثنا عشر

١- لا يجوز الإضرار بالورثه في الوصيه.

١ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بُوْلَدِي، أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ: بِوَرْتِي.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يُضَارَّ، كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الضَّرَارَ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ.

٢- لا يجوز الحيف و الجور في الوصيه على الوارث لما مضى و يأتي.

٥ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ: الوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى المَعْرُوفِ غَيْرِ المُنْكَرِ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ المُنْكَرَ وَ الحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى المَعْرُوفِ، وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ المِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّكْرُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَ الحَيْفُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ.

(١) الباب الثاني و فيه: ٣١ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / ٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦

٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.



تستحب الوصية من المال بأقل من الثلث، واختيار الخمس على الربع.

٨ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ، وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَقَدْ بَالَعَ.

٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ، وَقَالَ: الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ، وَالرُّبْعُ جَهْدٌ، وَالثُّلْثُ حَيْفٌ.

١٠ «٤» وَرَوَى: مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ. وَحَمَلًا «٥» عَلَى كَرَاهِهِ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلْثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّبْعِ وَالْخُمْسِ مَعَ احْتِيَاجِ الْوَرَثَةِ لِمَا يَأْتِي.

٤- تستحب الوصية بالثلث أيضا للرجل والمرأة.

١١ «٦» رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٢ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَهُ ثُلْثُ مَالِهِ، وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

١٣ «٨» وَرَوَى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ.

١٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلْثُ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٠ / ٢.

(٥) الأصل: و حمل.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٦١ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٦٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٦٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧

الْوَرَثَةُ إِمْضَاؤُهُ.

٥- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ فِيهِ وَ بَطَلَتْ فِيمَا زَادَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ.

١٥ «١» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِّيَتْ وَ أَوْصَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرَكَّتْهَا

إِلَّا التُّلْثُ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ.

١٦ «٢» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «٣» قَالَ: يَغْنَى إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ.

١٧ «٤» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةَ أَنْ يُجِزُوا ذَلِكَ، قَالَ: مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَ سَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ. وَ هُنَا مَعَارِضُ حِمْلٍ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٨ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى، أَلْقَيْتِ الْوَصِيَّةَ وَ أَعْتَقْتَ الْجَارِيَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

١٩ «٦» ٧- سَيِّئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمَّا وَارِثٌ لَهُ وَ لَمَّا عَصِيْبَةٌ، قَالَ: يُوصِي بِمَا لَهُ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

٢٠ «٧» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ: إِنْ كَانَ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ لَدَّ فَجَائِزٌ وَ صِيَّةٌ، وَ ذَلِكَ أَنْ وَ لَدَهُ وَ لَدَ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٤ / ٢.

(٣) البقره: ١٨٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٥ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٥ / ٦.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨

٢١ «١» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ.

٨- إِذَا أَجَازَ «٢» الْوَرِثَةَ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصَى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرَّجُوعُ.

٢٢ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ أوصى بوصيته وورثته شهودٌ فأجازوا ذلك، فلما

مَيَاتِ الرَّجُلِ نَقَضُوا الوَصِيَّةَ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يُرَدُّوا مَا أَقْرُوا بِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَ الوَصِيَّةُ «٤» جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

٢٣ «٥» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَقْطُوعَةٍ غَيْرِ مَسِيٍّ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ المُوَصَّى فَوَدَى «٦»: أَنَّهَا تَنْفُذُ مِنْ مَالِهِ، وَ مِنْ دِينِهِ كَمَا أَوْصَى.

٢٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ «٨»، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّ ثُلْثَ دِينِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

٢٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ دَيْنَ المَقْتُولِ يُقْضَى مِنْ دِينِهِ.

٢٦ «١٠» ١٠- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا [بِوَصِيَّتِهِ] «١١»: أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٢٧ «١٢» وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الوَصِيَّةِ.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ٢.

(٢) الأصل: إذا جاز.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧١ / ١.

(٤) ج: الوصية.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٧٣ / ٣.

(٦) وديت القتيل أديه ديه: إذا أعطيت ديه (اللسان: ودي).

(٧) الوسائل ١٣: ٣٧٢ / ٢.

(٨) الأصل: بثلث.

(٩) الوسائل ١٣: ١١١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(١١) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩

٢٨ «١» وَ كَذَا رُوِيَ فِي الرَّبِيعِ وَالسُّدُسِ.

٢٩ «٢» ١١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ قَضَى بَعْضَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ: أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٣٠ «٣» وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّتِ.

- ٣١ «٤» وَ كَذَا رُوِيَ فِي الثُّلُثِ.

الوصية بالكفن، و حجه الإسلام، و الدين، و الزكاه و نحوها ليست من الثلث، بل هي من الأصل لما مضى و يأتي.

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١

### [الباب] «١» الثالث: في الوصايا المبهمة و أحكامها اثنا عشر

١ «٢» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا «٣» وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ.

٢ «٤» ٢- رُوِيَ: أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ «٥».

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣ «٦» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِجُزْءٍ مِنْ ثُلُثِهَا لِامْرَأَتَيْنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٤ «٧» وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: سُبُعٌ ثُلُثِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ «٨» ٤- رُوِيَ فِيْمَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مَلِكِهِ: أَنَّ الْقَدِيمَ مَا مَضَى

(١) الباب الثالث و فيه: ١٦ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٣ / ٣.

(٣) البقره: ٢٦٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / ٥.

(٥) الحجر: ٤٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / ٦.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٤٧ / ١٤.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢

عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «١».

٦ «٢» ٥- سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجلٍ أوصى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ:

السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ «٣» الْآيَةِ.

٧ «٤» وَرَوَى: سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

٨ «٥» وَرَوَى: وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

و حملاً على اختلاف عرف الموصى.

٩ «٦» -٦-



سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَاحِدًا] «٧» مِنْ سِتِّهِ.

١٠ «٨» ٧- رُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْوَصِيَّةِ.

١١ «٩» ٨- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ، وَ كَانَ- [فِي] «١٠» جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ «١١»، فَقَالَ لَهُ «١٢» الْوَرْتَهُ: إِنَّمَا لَكَ النَّضْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ، فَقَالَ: لَأَ، بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

١٢ «١٣» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ، وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مِآلٌ، فَقَالَ الْوَرْتَهُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ، فَقَالَ:

الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

---

(١)- يس: ٣٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٨ / ١.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٩ / ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٠ / ١.

(٧) أثبتناه من الوسائل.

(٨) الوسائل ٨: ٤٩١ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٥١ / ١.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الأصل: حليته.

(١٢) ليس في ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣

١٣ «١» ١٠- سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا، وَفِيهَا طَعَامٌ، أَيْعُطِيهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟  
فَقَالَ: هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَمًا، وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

١٤ «٢» ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّةَ إِلَّا أَبَاً وَاحِدًا مِنْهَا، كَيْفَ  
يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ.

١٥ «٣» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ:

أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِي، فَمَا صَنَعَ فَهُوَ

جَائِزٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ.

١٦ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ مَا أَرَادَهُ، وَ يَفْعَلُ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ كِتَابًا.

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥

#### [الباب] «١» الرابع: في أحكام الموصى له و هي اثنا عشر

١ «٢» ١- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، فَقَالَ: تَجُوزُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «٣». وَ هُنَا مُعَارِضٌ حَمَلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرَهَا.

٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تُسَنَّبُ الْوَصِيَّةُ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعًا.

٣ «٥» ٢- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الْعَسْكَرِيُّ] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

٤ «٧» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اضْرِفُهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنِّي [لَا] «٨» أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

أقول: حمل على التخخير، و قد مرّ ذلك «٩» في الزكاه: إِنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلِّ مَا كَانَ قَرَبَهُ. □

(١) الباب الرابع و فيه: ٢٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٣ / ٢.

(٣) البقره: ١٨٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٧٠ / باب ٨٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٢ / ١.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١٢ / ٢.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) ليس في ج.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦

٥ «١» ٣- رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِّنْ مَّالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسِيَّ [لَمْ] «٢» يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِّنَ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

٦ «٣» ٤- سئَل

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ لِقَوْمٍ نَصَارَى بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ:

أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٤».

٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ .

٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٧».

٥- قَدْ مَرَّ حُكْمٌ مِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْكَعْبَةِ فِي مُقَدَّمَاتِ الطَّوَافِ.

٩ «٨» ٦- رُوي: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ، قُدِّمَ الْحَجُّ وَقُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ [مَرَّ] «٩» فِي الْحَجِّ.

١٠ «١٠» ٧- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ، مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ؟ فَكَتَبَ: إِنَّ لَمْ يُسَمَّ، أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ «١١».

---

(١) الوسائل ١٣: ٤١٤ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٥ / ١.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٦ / ٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٤١٧ / ٦.

(٧) البقرة: ١٨١.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٥٥ / باب ٦٥.

(٩) أثبتناه من ج.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٥٩ / ١.

(١١) ج: أعطى قرابته.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧

١١ «١» ٨- سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ:

ثُلُثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيٍّ وَ مَوْلِيَاتِيٍّ وَ لِأَبِيهِ مَوَالِيٍّ، يَدْخُلُونَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ؟

فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُونَ.

١٢ «٢» وَ سُئِلَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، قَالَ: الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ. «٣»

أقول: حمل على الابتداء بمواليه، و تعيين

مبلغ لهم، و ذكر موالى أبيه بعد تمام الثلث.

١٣ «٤» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلْثِ مَالِهِ، قَالَ:

إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ لِمَوْلَاهِ.

١٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ، قَالَ: يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمِهِ عَادِلَهُ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمِهِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ، اسْتَشْرَعَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

١٥ «٦» وَ رُوِيَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ. وَ حُمِلَ [عَلَى] «٧» الْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ «٨» مَوْلَاهُ.

١٦ «٩» ١٠- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَدْ مَرَّ.

١٧ «١٠» ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَانَ تُوفِّيَ ابْنُ أَخِي لَهُ، فَتَرَكَ أُمَّ وَ لَمَدٍ لَهُ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ: تُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦٠ / ٢.

(٣) ليس فى ج.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٦٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٦٦ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) ليس فى ج.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٦٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨

١٨ «١» وَ رُوِيَ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أُوصِيَ لَهَا بِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٩ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُخْرَجُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ.

٢٠ «٣» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام



**[الباب «١» الخامس: في الإقرار من الموصى والوارث والتصرفات المنجزة في مرض الموت وأحكامه اثنا عشر**

١ «٢» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا، فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٢ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ بِمَالٍ أَنَّهُ لِفُلَانَةٍ وَ مَاتَتْ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهَا أَنْ يَسْتَحْلِفُوا مَنْ كَانَ الْمَالُ مُودَعًا عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ، فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

٣ «٤» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُقَرُّ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

٥ «٦» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثُّلْثِ.

٦ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا أُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْأَفْئِدَةِ الثُّلْثُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْمُتَّهَمِ وَ عَلَى التَّقِيهِ.

---

(١) الباب الخامس و فيه: ٢٩ حديثًا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٧٨ / ٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٧٩ / ٩.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٧ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٧٩ / ١٠.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠

٧ «١» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُصَدَّقًا.

٨ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ «٣»، أَيْ سَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ

يَأْتِيهِ الْمَوْتُ.

٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا، إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ أَوْصَى، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلُثُ.

١٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

١١ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ [مِنْ] «٧» التُّلُثِ.

وَمُحْمَلٍ

عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

١٢ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا أَبَانَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: بَعْدِي، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلُثُ.

١٣ «٩» ٣- سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلِيٌّ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

١٤ «١٠» ٤- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْدًا، فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُعْرَمُ، وَ يُسْتَسْعَى الْعِلْمُ فِيمَا كَانَ لِعَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

١٥ «١١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ، قَالَ:

يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٠ / ١٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨١ / ١.

(٣) الأصل: له ولد.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨٣ / ٨.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٨٢ / ٧.

(٧) ١- أثبتناه من ج.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٨٢ / ٦ و ٧.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٠٠ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٠١ / ١.

(١١) الوسائل ١٣: ٤٠١ / ٣.

١٦ «١» ٥- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً، فَأَقْرَبُ الْوَرَثَةِ بِعَدَلَيْنِ عَلَى أَبِيهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ «٢» ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ بِقَدْرِ مِيرَاثٍ، وَ لَمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ، وَ إِنْ أَقْرَبُ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ، أُجِزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، أُلْزِمَا فِي حَصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا، وَ كَذَلِكَ إِذَا أَقْرَبُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حَصَّتِهِ.

١٧ «٣» ٦- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَبُ لِأَخِيهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَتَّبَعُ نَسَبُهُ، فَإِنْ أَقْرَبُ اثْنَانِ، فَكَذَلِكَ إِلَّا

أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُثَبِّتُ نَسْبَهُ، وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

١٨ «٤» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَ أُجِيزَ.

١٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتْمِائِهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائِهِ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعِمِائِهِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعِمِائِهِ، وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ، وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائِهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثِمِائِهِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُنْتَهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَالْمَانَ يُوقَفُ هَذَا، فَيَكُونُ نَصِيفُهُ لِلْغُرْمَاءِ، وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ، وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٢٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ، وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٢ / ٥.

(٢) الأصل: يلزم.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٢٣ / ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٢٥ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢

٢١ «١» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ ذَلِكَ، [فَقَالَ: جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ] «٢» مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ «٣» لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجِّهِ الْأِسْلَامِ؟ قَالَ: جَائِزٌ يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ

٢٢ «٤» ٩- رُوِيَ فِيْمَنْ أَقْرَبُ بِنْتُوهُ صَبِيٍّ وَ بَعْتَقِ عَبْدٍ وَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيَّنَ: أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ.

٢٣ «٥» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ، فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، قَالَ: يَمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ، وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيْمَا بَقِيَ.

٢٤ «٦» وَ سِئِلَ [الْبَاقِرُ] «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، وَ أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

٢٥ «٨» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهُمَا أَخَ لَهُ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا، فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ:

أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَ أَنَّ الْجُعْلَ مِنْهُ، قَالَ: تَعْجُزُ شَهَادَتُهُمَا، وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

٢٦ «٩» وَ رُوِيَ: تَعْجُزُ شَهَادَةُ الْغُلَامَيْنِ وَ لَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لَأَنَّهُمَا أُثْبِتَا نَسَبَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا أَعْتَقَهُمَا عِنْدَ مَا أَشْهَدَهُمَا.

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٥ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الأصل: و ليس.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٩ / ٤.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٦١ / ٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٦٠ / ١.

٢٧ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ المِيرَاثِ: أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنَهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ، فَمَا أَصَابَ المَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

٢٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ

خَادِمِهَا بَعِيدَ مَوْتِهَا، أَعْلَى «٣» أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاؤُوا أَوْ أَبْوَا؟ قَالَ: لَمَّا، وَ لَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا، وَ لِلْوَارِثِ ثَلَاثُهَا، وَ يَسْتَتَّخِذُ مَوْنَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا، وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٢٩ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاءُ، وَ لَهُ مَمَالِيكَ فِي شِرْكِهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكَى أَحْرَارًا، مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُومُونَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦٤ / ٣.

(٣) الأصل: على.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٣ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥

#### [الباب] «١» السادس: في الرجوع عن الوصية والتدبير و تغييرها، و تغيير الوصى لها، و فيه اثنا عشر حكما

١ «٢» ١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ «٣» مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

٢ «٤» ٢- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمِلْكِهِ، [وَ يَمْلِكَ] «٥» مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ، وَ يُعْطَى مَنْ كَانَ حَرَمَهُ، وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

٣ «٦» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

٤ «٧» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا، فَبِأَيِّهِنَّ آخِذٌ؟ فَقَالَ: خُذْ بِآخِرِهِنَّ، قَالَ: فَإِنَّهَا أَقْلُ، قَالَ: وَ إِنْ قَلَّتْ.

٥ «٨» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا ثُمَّ احتاج إلى ثمنه،

(١) الباب السادس و فيه: ١٤ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٥ / ١.

(٣) الأصل: و ينقض.



(٤) الوسائل ١٣ : ٣٨٥ / ٢.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٣ : ٣٨٦ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣ : ٣٨٧ / ٧.

(٨) الوسائل ١٣ : ٣٨٧ / ١١.

هدايه الأمه

قَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، فَهُوَ [حُرٌّ] «١» مِنْ ثُلُثِهِ.

٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ، أَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ.

٧ «٣» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ:

أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ، وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٤».

٨ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا- [لَمَّا] «٦» دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجِدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٩ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةَ مَالِهِ، فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَ لَا يَزْجَعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

١٠ «٨» ٨- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعِينَهُ أَوْ يَنْجِرَ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

١١ «٩» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمِهِ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِي حِجَّهِ، فَقَالَ: يَغْرُمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَقْضَى وَصِيَّتُهُ.

١٢ «١٠» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِتَرْكْتِهِ أَنْ يَحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَإِذَا شِئْءٌ يَسْتَبِيرُ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ، فَتَصَدَّقَ بِهَا: إِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحْجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحْجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

(١)- أثبتناه من الوسائل.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٩/٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٧/٥.

(٤) البقره: ١٨١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٧/١.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.



(٨) الوسائل ١٣ : ٤١٨ / ٥.

(٩) الوسائل ١٣ : ٤٢٠ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٣ : ٤١٩ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧

١٣ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّتِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ، بَلْ يُمَضِّبُهَا إِلَّا أَنْ يُوصَى غَيْرَ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيُعَصَى فِي الْوَصِيَّةِ وَيُظْلَمَ، فَالْوَصِيُّ إِلَى حَيَاةٍ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضًا، فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا «٢» فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَالْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النَّيْرَانِ وَاتَّخَذَ الْمُتَنَكِّرِ «٣»، فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٤ «٤» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّتَهُ فِي نَسَمِهِ، قَالَ: يَغْرُمُهَا وَصِيَّتُهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٥».

(١) الوسائل ١٣ : ٤٢٠ / ٤.

(٢) البقره: ١٨٢.

(٣) الوسائل و تفسير القمى: المسكر.

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٢٠ / ٥.

(٥) البقره: ١٨١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩

### [الباب] «١» السابع: في الشهادة على الوصيه و أحكامها اثنا عشر

١ «٢» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ، هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ

فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «٤» قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ

مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٣ «٥» ٢- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَادٍ.

٤ «٦» ٣- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «٧» قَالَ: اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ، وَاللَّذَانِ مِنْ

(١) الباب السابع و فيه: ١٤ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٤ / ٣٩١.

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٣ / ٣٩٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٦ / ٣٩١.

(٧) المائدة: ١٠٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠

غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ.

٥ «١» ٤- رُوِيَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ: فَلْيُشْهَدِ رَجُلَيْنِ ذَمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

٦ «٢» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبِهِ فَلَمْ يُوَجَدْ مُسْلِمَانِ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ مِنْ بَعِيدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ «٣» قَالَ: وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَاهِدَا بِالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ «٤» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ، وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ «٥».

٧ «٦» ٦- رُوِيَ تَحْبُسُونَهُمَا

مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ «٧» يَغْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ.

٨ «٨» وَ رُوِيَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا «٩» أَيْ حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ.

٩ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ يَخْلِفُونَ.

١٠ «١١» ٧- سَيِّلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يُجَازُ رُبْعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

(١) الوسائل ١٣: ٧ / ٣٩٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٦ / ٣٩١.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) المائدة: ١٠٧.

(٥) المائدة: ١٠٨.

(٦) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٤.

(٧) المائدة: ١٠٦.

(٨) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٤.

(٩) المائدة: ١٠٧.

(١٠) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٤.

(١١) الوسائل ١٣: ١ / ٣٩٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١

١١ «١» ٨- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةً: أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيَّةٍ فِي دِينِهَا.

١٢ «٢» ٩- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا، وَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا، وَ مِنْهُمْ مَنْ

يَتَّبِعُهَا، فَكُتِبَ: لَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أقول: وجهه أنها متهمه غير مرضيه، أو يراد أنه لا يثبت جميع الوصيه بشهادتها، بل يثبت الربع لما مرّ و لما يأتي.

١٣ «٣» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يَثْبُتُ رُبْعُ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، وَ النِّصْفُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِشَهَادَةِ ثَلَاثٍ، وَ الْجَمِيعُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ.

١١- يثبت الوصيه بشهادة عدلين لما يأتي، و ينبغي تكثير الشهود لما مرّ.

١٤ «٤» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِي: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ، فَأَعْطِ فُلَانًا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ جَنَازَتَهُ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ، فَقَالَ لِي:

إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ



لَكَ: انْظُرْ إِلَى الدَّنَائِيرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَحَى فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَائِيرَ اقْسِمَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَائِيرَ كَمَا قَالَ.

أقول: هذا مخصوص بخبر الثقة المفيد للعلم العادي.

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٦ / ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٧ / ٨.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٦٧ / ٤٥ و ٢٦٨ / ٤٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣

### [الباب] «١» الثامن: في الوصى و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ، وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلُ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُوصِي إِلَيْهِ، قَالَ: إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا، وَ إِنْ كَانَ فِي مَضِيرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

٣ «٤» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَيْدِهِ الْحَالِ.

٤ «٥» ٣- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

٥ «٦» ٤- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَشِيرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا، وَ فِيهِمْ صِغَارٌ، أَيْ جُوزٌ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِدُوا وَصِيَّتَهُ، وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الباب الثامن و فيه: ١٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٩٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٩٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣ : ٣٩٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٣ : ٤٣٨ /

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤

نَعَمْ، عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَلَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

٦ «١» ٥- سَيْئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَشَرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَتُضَيِّقُ الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ، وَلَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

٧ «٢» ٦- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُوصَى إِلَى الصَّبِيِّ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

٨ «٣» ٧- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، أَيْ جُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرَ بِالنِّصْفِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَتَبَغَى لَهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ، وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهَذَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

٩ «٤» ٨- رُوِيَ: جَوَّازُ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَقَدْ مَرَّ.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٦».

وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَعَلَى الْكِرَاهَةِ.

١١ «٧» ٩- سَيْئَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٨» قَالَ: لَا تُؤْتُوها شُرَابَ الْخَمْرِ وَلَا النَّسَاءَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

١٢ «٩» ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ وَصَى رَجُلًا

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٩ / ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٤٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٢ / ١.

(٤) النّساء: ٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٤٢ / ٢.

(٨) النّساء: ٥.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٤٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّةً؟

فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣ «١» ١١- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ، وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ، وَ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَقٌّ.

١٤ «٢» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ لَوْلَدِهِ: أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ، وَ اعْمَلْ بِهِ، وَ خُذْ نِصْفَ الرَّبْحِ، وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَلَدِ: أَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

١٥ «٣» ١٢- رَوَى: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَا يَدَّعِيهِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ، وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧

### [الباب] «١» التاسع: في ترتيب الوصايا و نحوها و أحكامها اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢ «٣» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

٤ «٥» ٤- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

٥ «٦» ٤- سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيْتَنَفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ عَلَيْهِ يُحِيطُ

بِجَمِيعِ الْمَالِ، فَلَمَّا يُنْفَقْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ، فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسِطِ الْمَالِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْقَرْضِ، وَالضَّرُورَةِ، وَ  
عَدَمِ الْإِسْتِيعَابِ.

٦ «٧» وَرَوَى: أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الدَّيْنَ ضَامِنٌ وَرَضِيَ بِهِ الْعُرْمَاءُ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

(١) الباب التاسع و فيه: ١٤ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٦ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٧٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨

١٧ «١» ٥- رَوَى: أَنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ، وَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

٨ «٢» ٦- وَ رَوَى: أَنَّ الْحِجَّةَ الْمُنْدُورَةَ مِنَ الثَّلَاثِ.

٩ «٣» ٧- رَوَى: أَنَّ الْعِنَقَ الْمُنْجَزَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصَايَا.

١٠ «٤» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ  
يَجِبُ لَهُ، فَقَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ  
مِنَ الزَّكَاةِ.

١١ «٥» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعُمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ  
عَنْهُ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٤٨

١٢ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْعَتِقِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ، قُدِّمَ الْحُجُّ وَقُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَتِقِ وَالصَّدَقَةِ، لِأَنَّ الْحَجَّ مَفْرُوضٌ.

١٣ «٧» ١١-

سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً، فَنَظَرَ فِي ثَلَاثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَهُ أَتَمَّانَ قِيمَةَ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعَتَقِهِمْ، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَيَدَّأُ بِعَتَقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ، وَ يُنْظَرُ إِلَى ثَلَاثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، ثُمَّ الْخَامِسُ، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ، كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَّى أَحْيَرًا، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا بَلَغَ الثُّلُثُ مَالًا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ [لَهُ] «٨» ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٣: ١/٤٢٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١/٤٢٦.

(٣) الوسائل ١٣: ١/٤٥٨.

(٤) الوسائل ١٣: ١/٤٢٥.

(٥) الوسائل ١٣: ١/٤٢٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٢/٤٥٦.

(٧) الوسائل ١٣: ١/٤٥٧.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩

١٤ «١» ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، [وَ أَعْتَقَ مَمَالِكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ] «٢»، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَ جَازَ الْعِتْقُ.

(١) الوسائل ١٣: ٤/٤٥٩.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١

### [الباب] «١» العاشر: في الموصى و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِأَدْوَى الْأَرْحَامِ، وَ لَمْ تَجْزُ



٢ «٣» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتُهُ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالنِّسِيرِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتُهُ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الْغُلَامِ «٥» عَشْرَ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ

مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤ «٤» ٤- رُوِيَ: جَوَازٌ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا.

٥ «٧» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا: فَإِنَّهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرُهُ، وَلَا كَثِيرُ عَطَاءٍ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٦ «٨» ٦- رُوِيَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.

(١) الباب العاشر و فيه: ١٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٩ / ٤.

(٥) الأصل: على الإنسان.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٣٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٦٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٦٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢

٧ «١» ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٨ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ «٣» تَنَفَّذَ وَصِيَّتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتَلَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتَلَ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ.

٨- تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ وَإِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ لِمَا مَرَّ.

٩- تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ مَعَ بُلُوغِهَا وَ عَقْلِهَا لِمَا مَرَّ.

١٠- لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنْ اسْتَوْعَبَ دَيْنُهُ مَا لَهُ لِمَا مَرَّ.

١١- لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ أُمَّ الْوَلَدِ «٤» قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٢- تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ الْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَقَدْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ، قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَشْتِ فَجَعَلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوَضَعَ فَقُلْتُ لَهُ:

حُطَّ بِيَدِكَ، فَحَطَّ وَصِيَّتُهُ بِيَدِهِ

فِي الرَّمْلِ، وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفِهِ.

١٠ «٤» وَ رُوِيَ فِي مَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ: إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ، يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ أُمَّامَةَ زَوْجَةَ الْمُغِيرَةَ وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اغْتَقَلَ لِسَانُهَا، فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا، وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِدَلِكْ:

أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ؟ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا: لَأ، وَ كَذَا وَ كَذَا فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، لَأ

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤١ / ١.

(٣) الأصل: ساعه.

(٤) الأصل: أم ولد.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٣٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٣٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣

تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ، فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا.

١٢ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَقَلَ لِسَانَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ امْرَأَةً فَجَعَلَ أَهَالِيهَا يُسْأَلُهُ: أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ فُلَانًا؟ فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ أَوْ تَوْمِي بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ: نَعَمْ، وَ فِي بَعْضٍ: لَأ، وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ «٢» جَائِزٌ.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٧ / ٢.

(٢) ج: هي.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥

[الباب] «١» الحادى عشر: فى دفع الوصى مال اليتيم إليه و فيه اثنا عشر حديثنا

١ «٢» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يُدْفَعُ مَالُهَا إِلَيْهَا؟ قَالَ:

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

٢ «٣» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

أقول: الظاهر أنه إشاره إلى البلوغ، لكن حكم الدخول مخصوص بالحره لما مرّ فى بيع الحيوان و لما يأتى فى النكاح.

٣ «٤» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرَى عَلَى الصَّبِيِّ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ،

وَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

٤ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ١٢ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٣ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦

مَالِهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا.

٥ «١» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَتِيمٍ لَيْسَ بَعْقَلُهُ بِأَسْ أَدِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مُضَارَبَةً، فَقَالَ: لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ، قَالَ: وَ إِنْ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

٦ «٢» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «٣» قَالَ: إِيْنَسُ الرُّشْدِ حِفْظَ الْمَالِ.

٧ «٤» ٧- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَ أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا.

٨ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغُلَامِ: إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنِيَهُ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا، قِيلَ: وَ مَا السَّفِيحُ الضَّعِيفُ؟ قَالَ: السَّفِيحُ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِدًا بِإِثْنَيْنِ.

٩ «٦» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَأَدْرَكَ الصَّبِيُّ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ قَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي حَتَّى أَتَزَوَّجَ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى، فَقَالَ: يُلْزَمُ ثَلَاثِي إِثْمَ زَنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

١٠ «٧» ١٠- سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ

يُذَرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٣ / ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٣ / ٦.

(٣) النساء: ٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٣٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٣٦ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧

١١ «١» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُتِّمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

١٢ «٢» ١٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٣» قَالَ: هُمُ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمْ الرُّشْدَ، قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ.

(١) الوسائل ١: ٣٢ / ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٤ / ١٠.

(٣) النساء: ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٩

**[الباب «١» الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر**

١ «٢» ١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى آخَرَ وَ الْمَوْصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الْمَوْصَى لَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى، قَالَ: الْمَوْصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ:

وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي، فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتْبَضَّهَا، وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، قَالَ: اطْلُبْ [لَهُ] «٤» وَارِثًا أَوْ مَوْلَى نَعْمَهُ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

٣ «٥» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي أَعْمَامِهِ وَ أَحْوَالِهِ، قَالَ:

لِأَعْمَامِهِ الثُّلثَانَ، وَ لِأَحْوَالِهِ الثُّلْثُ.

٤ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعُسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ



وَمَوْلَايَاتِهِ الذَّكْرَ وَالْمَأْنَى فِيهِ سَوَاءٌ، أَوْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَيْضِ الْأُنثَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى.

(١) الباب الثاني عشر و فيه: ١٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٩ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٠

٥ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادٍ وُلِدَهِ وَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ نَحْوَ ذَلِكَ.

٦ «٢» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ أَقْرَّ لِأَوْلَادِهِ وَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً رَدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ.

٧ «٣» ٣- قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنْ فُلَانًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً، قَالَ تُجْزِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَاطِمَةُ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

٨ «٤» ٤- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ «٥» بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجِدْ بِمِثْلِكَ، قَالَ: يُشْتَرَى مِنْ عَرُوضِ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

٩ «٦» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَرَّرَةٌ أَعْتَقَهَا أَحَى، وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ- [مَعَ] «٧» الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ، فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا، وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

١٠ «٨» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَ فَضَلَتْ فَضْلَهُ، فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلِهِ؟ فَقَالَ: تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ.

١١ «٩» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ

مَوْتِهِ شِرَارُهُمْ، وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَه، تُعْتَقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

١٢ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتَقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٦١ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٦٢ / ١.

(٥) الأصل: أن يعتق.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٦٥ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٦٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦١

الْحَدِيثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، أَيْ جَزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:  
لَا.

١٣ «١» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ، وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ مَمَالِيكَ، مَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ  
الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقِيمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُضْلِحُّهُمْ، وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ.

١٤ «٢» وَ رَوَى: إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَلَا بَأْسَ.

١٥ «٣» ١٠- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا

يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

١٦ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا تُوَفِّي، وَإِنَّ ابْنَهُ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: أَخْرِجْهُ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

١٧ «٥» ١١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا جَرِيئاً مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّتْ

بِهِ

سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ، بَلِ اخْتِاجٌ إِلَى السَّلْفِ وَالْعَيْنَةِ، أ يُجْرَى عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَالْعَيْنَةِ، أَمْ لَأ؟ فَإِنْ أَصَابَهُمْ  
بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَأ؟ فَقَالَ:

لَأ أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ، ثُمَّ يَقْضَى. وَعَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزَلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ  
مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا «٦» قَسَمَ الْوَرَثَةَ، فَقَالَ:

نَعَمْ، كَذَا يَنْبَغِي.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٧٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٨١ / ١.

(٦) الأصل: إذ.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٢

١٨ «١» ١٢- سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ اثْنَيْنِ،  
قَالَ: تُرَدُّ مَا فَضَّلَ عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

تم كتاب الوصايا

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٨٣ / ١.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٣

**الكتاب الثاني عشر من كتب العقود كتاب النكاح**

**إشاره**

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٥

**[الباب] «١» الأول: في المقدمات و ما يناسبها و فيه اثنا عشر فصلا**

**الأول: في استحبابه و أحكامه اثنا عشر**

١- يستحبّ التزويج و يجب عند خوف الوقوع في الحرام.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّرْوِيحَ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَ زَوَّجُوا، وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُحْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالطَّلَاقِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: ثَلَاثِي دِينِهِ.

٢- يستحبّ تقديم التزويج على الصلاه إن أمكن في أول الوقت.

٥ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا «٧» أَعَزُّبُ.

---

(١) الباب الأول و فيه: ٢٥١ حديثا

(٢) الوسائل ١٤: ٣/٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٥/١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٥/١١ و ١٢.

(٥) المستدرک ١٤: ١٤٩/٢.

(٦) الوسائل ١٤: ١/٦.

(٧) الأصل: يصلِّيهما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٦

٦ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْرَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيُصُومُ نَهَارَهُ.

٣- يستحبّ التزويج لتكثير الأولاد لما تقدّم و يأتي.

٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ عَدَاً فِي الْفِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّ السَّفْطَ لَيَجِيءُ «٣» مُحَبَّبِطًا «٤» عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَأَ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ «٥» قَبْلِي.

٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَهُ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٤- تكره العزبه و ترك التزويج للرجل و المرأه

لما مرّ و لما يأتي.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ رُذَالِ مَوْتَاكُمْ الْعَزَابُ.

١٠ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنِّي بْتُ لَيْلَةً وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ، فَقَالَ: أ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ، أَوْ قَالَ: أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَعَزَبَ.

١١ «٩» وَرُوِيَ: أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعَزَابِ.

١٢ «١٠» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّسَاءَ أَنْ يَتَّبِعْنَ وَ يُعْطِلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

(١) الوسائل ١٤: ٧ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٣ / ٢.

(٣) الأصل: يجي ء.

(٤) محبطينا، فسروه متغضبا، و قيل:

المحبطينى المتغضبى المستبطينى للشى ء (اللسان:

حبط).

(٥) ليس فى ج.

(٦) الوسائل ١٤: ٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٧ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٧ / ٤ و ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٨ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٤: ١١٧ / ١.

١٣ «١» وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: وَاللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَنَّ خَيْرٌ لَهُمْ «٢».

٥- يستحبّ الترويح و إن حلف على تركه لما مرّ و لما يأتي.

١٤ «٣» وَرُوي: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَعُبُونَ عَنِ النِّسَاءِ؟ إِنِّي آتَى النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُيْتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ «٤» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «٥».

١٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يُرْسِدْنِي اللَّهُ بِالزَّهْيَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، أَصُومُ وَ أَصِلُّ وَ أَلِمُّ أَهْلِي، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي، فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي، وَ مِنْ سُنَّتِي النُّكاحُ.

٦- يستحبّ



حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ اخْتِيَارَهُنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ لَمَّا مَرَّ.

١٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.

١٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَزِدَادُ فِي الْإِيْمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ.

١٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الَّذِي] «١٠» الْأَشْيَاءِ مُبَاضِعُهُ النِّسَاءِ.

١٩ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَدَّدَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةِ أَكْثَرِ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ.

---

(١) الوسائل ١٤: ١١٨ / ٣.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٨ / ٩.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٧٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٠ / ٦.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٤: ١٠ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٨

٢٠ «١» وَ رُوِيَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا.

٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا [اشْتَدَّ] «٣» لِلنِّسَاءِ حُبًّا [وَ] «٤» لِلْحُلُوءِ.

٧- يكره الإفراط في حب النساء.

٢٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذَى لُبِّ مَنْكُنَّ.

٢٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا.

٢٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَوَّلُ مَا عَصَى اللَّهُ بِهِ سِتُّ خِصَالٍ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَ حُبُّ الرَّئَاسَةِ، وَ حُبُّ النَّوْمِ، وَ حُبُّ النِّسَاءِ، وَ حُبُّ الطَّعَامِ، وَ حُبُّ الرَّاحَةِ.

٨- يكره ترك التزويج مخافة العيله لما مضى و يأتي.

٢٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ، فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فَقْرًا فُقِرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ «٩».

٢٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

٢٧ «١١» وَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ «١٢»، فَقَالَ:

تَزَوَّجَ، فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ.

٢٨ «١٣» وَرُوِيَ: الرُّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالعِيَالِ.

٩- يستحب السعى فى التزويج و الشفاعة فيه.

(١) الوسائل ١٤: ١٠ / ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ١١ / ١٢.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١١ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ١٢ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٤ / ٢.

(٩) النور: ٣٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٤ / ٣.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٥ / ١.

(١٢) ج: لحاجه.

(١٣) الوسائل ١٤: ٢٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٦٩

٢٩ «١» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

٣٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا، كَانَ [مِمَّنْ] «٣» يَنْظُرُ [اللَّهُ] «٤» إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، زَوَّجَهُ اللَّهُ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَ مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقِهِ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا، كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

□

١٠- يستحب تزويج المرأة لدينها و صلاحها و لله و لصله الرحم، لا لمالها أو جمالها أو الفخر أو الرياء.

٣٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ.

٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الدِّينِ.

٣٤ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّحِمِ، تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلْكِ.

٣٥ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فَخْرًا وَ رِيَاءً وَ سِمْعَةً، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَانًا، وَ أَقَامَهُ اللَّهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ

جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَهْوَىٰ بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا.

١١- يستحبّ تعجيل تزويج البنت عند بلوغها و تحصينها بالزوج لما مضى و يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٢٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٣١ / ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٣١ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٠

٣٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِكَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ، فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنَ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لَأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.

٣٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّبَاعَ هُمُّهَا بَطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هُمُّهُنَّ الرَّجَالُ.

٣٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

٣٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّهُ النِّسَاءُ فِي الرِّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

٤٠ «٥» وَرَوَى: فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ.

١٢- يستحبّ كثره الزوجات و المنكوحات، و كثره إتيانهنّ بغير إفراط لما مضى و يأتي.

٤١ «٦» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

٤٢ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ زَادَ نَبِيَّهُ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُبَاضَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَةً.

٤٣ «٨» وَرُوِيَ: كَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ «٩»، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

٤٤ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٤١ / ١٢.

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ١٤ : ٤١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤ : ٤ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤ : ١٨٠ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤ : ١٨١ / ٩.

(٩) ج: مهيره.

(١٠) الوسائل ١٤ : ١٧٩ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧١

٤٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ أَوْ يَنْكِحُ فَرْنَا مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَالِائْتِمَ عَلَيْهِ] «٢».

٤٦ «٣» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٤»: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَقُبِضَ عَنْ تِسْعٍ.

٤٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ «٦».

٤٨ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ كَثْرَةَ الطَّرُوقِ.

٤٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفِ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ، ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٍ وَسَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَةٍ.

### الثاني: في الكفو وما يناسبه وأحكامه اثنا عشر

٥٠ «٩» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ كُفُو الْمُؤْمِنَةِ، وَ الْمُسْلِمُ كُفُو الْمُسْلِمَةِ.

٥١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

٥٢ «١١» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوَّجَ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَتَهُ عَمِّي الْمِقْدَادَ لِتَضَعَّ «١٢» النِّكَاحِ.

٥٣ «١٣» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْعَجَمَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي «١٤» الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ،

---

(١) الوسائل ١٤: ٨ / ١٨٠.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ١١ / ١٨١.

(٤) أثبتناه من ج.

(٥) الوسائل ١٤: ١٢ / ١٨٢.

(٦) النساء: ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٩ / ١٨١.

(٨) الوسائل ١٤: ٩ / ١٨١.

(٩) الوسائل ١٤: ١ / ٤٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ٨ / ٤٩.

(١١) الوسائل ١٤: ٥ / ٤٧.

(١٢) ليضع: من الوضع أي الحط، و وضع من فلان: أي حط من درجته (المجمع):



وضع).

(١٣) الوسائل ١٤: ٣/٤٦.

(١٤) - ليس في ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٢

وَقُرَيْشٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٥٤ «١» وَ رُوِيَ: أ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ؟

٥٥ «٢» ٤- رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَعْتَقَ حَيَارِيَةَ لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُعَنِّفُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: رَفَعَ «٣» اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْحَسِيصَةَ، وَ أَتَمَّ بِهِ التَّقِيصَةَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٦ «٤» ٥- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أُمَّتَهُ.

٥٧ «٥» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فُلْسَادٌ كَبِيرٌ «٦».

٥٨ «٧» وَ رُوِيَ: دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ.

٥٩ «٨» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

٦٠ «٩» ٨- رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَ يَأْتِي.

٦١ «١٠» ٩- رُوِيَ: إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَ لِيدَتُهُ فَقَدْ أَرْقَهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يَرِقُ كَرِيمَتَهُ.

٦٢ «١١» ١٠- نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: بَنَاتُنَا لَبِنَاتُنَا، وَ بَنُونَا لَبِنَاتُنَا.

٦٣ «١٢» ١١- رُوِيَ: أَنَّ التَّنَاحُحَ وَ التَّوَارُثَ بِالْإِسْلَامِ، وَ أَنَّ التَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣/٤٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢/٤٧.

(٣) الأصل: قد رفع.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤ / ٤٨ .

(٥) الوسائل ١٤ : ١ / ٥٠ .

(٦) الأنفال : ٧٣ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٣ / ٥١ .

(٨) الوسائل ١٤ : ٧ / ٥٢ .

(٩) الوسائل ١٤ : ٢ / ٥٣ .

(١٠) الوسائل ١٤ : ٨ / ٥٢ .

(١١) الوسائل ١٤ : ٧ / ٤٩ .

(١٢) الوسائل ١٤ : ١٣ / ٤٣٢ و ٤ / ٤٢٩ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٣

١٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِيَارُ صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

وَاجْتِنَابِ صِفَاتٍ أُخْرَى، وَيَأْتِي الْقِسْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**الثالث: في أقسام النكاح الحلال و هي اثنا عشر: ستة باعتبار الرجل، و ستة باعتبار المرأة**

**اشاره**

١- النكاح الدائم للحره.

٢- النكاح الدائم للأمه.

٣- [النكاح المنقطع للحره] «١».

٤- النكاح المنقطع للأمه.

٥- ملك اليمين للعين و المنفعه.

٦- ملك اليمين للمنفعه بالتحليل، و قد علمت السنه من جانب المرأة أيضا.

٦٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

فَرْجٍ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَتَاتُ «٣»، وَ فَرْجٍ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتَعَةُ، وَ مَلِكٍ أَيْمَانِكُمْ.

٦٥ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ، وَ نِكَاحٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَ نِكَاحٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

٦٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمُنَاكَحَةِ فَأَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ: نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ «٦»، وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَ نِكَاحٌ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مَلِكٍ [مَنْ] «٧» يَمْلِكُ.

---

(١) - أثبتناه من ج.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨ / ٢.

(٣) البتات: الدائم (المجمع: بت).

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٨ / ٣.

(٦) ج: نكاح ميراث.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٤

أقول: و يأتي ما يدلّ على تفاصيل الأقسام.

### فأئده: النكاح منقسم «١» إلى الأحكام الخمسه

#### اشاره

فالحلال الأقسام المذكوره إذا خلت من العوارض الموجهه للرجحان الشرعى أو المرجوحيه كما إذا أريد به مجرد تحصيل اللذّه و نحوها، و قد يعرض له ما يقتضى التحريم أو الكراهه، و يأتي القسمان فى محلّ آخر إن شاء الله، و قد يعرض له ما يقتضى الاستحباب أو الوجوب.

#### فالنكاح المستحبّ اثنا عشر

١- ما أريد به كسر الشهوه القويّه بحيث لا يخاف معها الوقوع فى الحرام.

٢- ما أريد به امتثال أمر الشارع كذلك.

٣- ما أريد به تحصيل الأولاد و تكثير النسل كذلك.

٤- ما أريد به كسر شهوه المرأه كذلك.

٥- ما أريد به تضاعف ثواب الصلاه كذلك.

٦- ما أريد به صله الرحم كذلك.

٧- ما أريد به الخلاص من خطر العزبه و مرجوحيتها الشرعيّه كذلك.

٨- ما أريد به الاقتداء بالأنبياء و الأئمه عليهم السلام كذلك.

٩- ما أريد به التعرّض للقيام بحقوق الزوجيه كذلك.

١٠- التعرّض لحصول فرط ينفعه فى الآخره كذلك.

- ١١- التعرّض لكثرة العيال و زياده المئونه كذلك.
- ١٢- ما أريد به اثنان من أسباب الاستحباب فصاعداً أو الجميع.

---

(١) الأصل: النكاح قد تنقسم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٥

### و النكاح الواجب اثنا عشر

١- النكاح عند خوف الرجل من الوقوع فى الحرام.

٢- النكاح عند خوف المرأه منه.

٣- الواجب بالنذر.

٤- الواجب بالعهد.

٥- الواجب باليمين.

٦- الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم بالترك.

٧- الواجب لخوف المرأه من ذلك.

٨- الواجب لحفظ النسل و هذا واجب كفائى.

٩- الواجب لدفع الضرر العظيم عن الغير و هو أيضا كفائى.

١٠- الواجب لدفع وقوع الغير فى الحرام و هو أيضا واجب كفائى من باب الحسبه السابقه.

١١- الواجب عند إكراه الغير عليه و هذا داخل فى دفع الضرر.

١٢- الواجب لاجتماع سببين فصاعداً من أسباب الوجوب، و النصوص العامه دالّه على ما ذكرناه و فى بعضها نصّ خاصّ أيضا و هى متفرقه اکتفينا بالإشاره «١» إليها.

**الرابع: فى أحكام النظر، و هى كثيره متفرقه نذكر هنا اثنى عشر**

١- يجوز النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها قاعده و قائمه، و أن يتأملها بغير تلذذ، و يكره أن تمشى بين يديه.

(١) الأصل: الإشاره.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٦

٦٧ «١» سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَيْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

٦٨ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

٦٩ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا «٤» وَ إِلَى وَجْهِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بُأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا «٥» وَ وَجْهِهَا.

٧٠ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بُأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّدًا.

٧١ «٧» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ أَحَبَّ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، قَالَ: تَحْتَجِرُ، ثُمَّ لَتَقْعِدُ وَ لِيَدْخُلَ فَلْيَنْظُرَ، قِيلَ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَتَمَشِي «٨» بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

٢- يجوز النظر إلى أمه يريد شراءها لما مرّ في بيع الحيوان.

٣- من نظر إلى أجنبيّه فأعجبته استحَبَّ له إتيان زوجته.

٧٢ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

٧٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَشِيئَةِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَكَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى

(١) الوسائل ١٤: ٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩ / ٣.

(٤) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج: خلقها.

(٥) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج: خلقها.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٩ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٦٠ / ١٠.

(٨) الأصل: تمشى.

(٩) الوسائل ١٤: ٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٧٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٧

السَّمَاءِ وَ لِيُرَاقِبَهُ وَ لِيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

٤- يجوز النظر إلى جميع بدن الزوجه حتى الفرج على كراهه في حال الجماع لما مضى و يأتي.

٧٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ؟!.

٧٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْنُظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧٦ «٣» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

٧٧ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّكِشِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

٦- لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيِّهِ إِلَّا الْقَوَاعِدَ وَ



يُغْفَى عَنِ النَّظَرِ الْأُولَى بِغَيْرِ عَمْدٍ.

٧٨ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلُ نَظَرِهِ لَكَ، وَ التَّائِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ، وَ التَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

٧٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَوْلُ نَظَرِهِ.

٨٠ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا، حَشَاهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

(١) الوسائل ١٤: ٨٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٣٩ / ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤١ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٨

٨١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامٍ إِنْ لَيْسَ مَسْمُومٌ.

٨٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظَرِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

٨٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابِهِنَّ، قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَ حُدَّهُ.

٨٤ «٤» وَ رَوَى: الْخِمَارُ وَ الْجِلْبَابُ، قِيلَ: بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ؟ قَالَ: بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ، غَيْرَ مُتَبَرِّجٍ بِهِ بَرِينَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا.

٨٥ «٥» وَ رَوَى فِي حَدِّ الْقَوَاعِدِ: مَنْ قَعَدَنَ عَنِ النِّكَاحِ.

٨٦ «٦» وَ رَوَى فِي الْقَوَاعِدِ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُغُورِ مِثْلِهِنَّ.

٨٧ «٧» وَرُوي: جَوَازُ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى الْحَاجَةِ، وَعَلَى الْقَوَاعِدِ.

٨٨ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ

أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

٨٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ «١٠» قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٩٠ «١١» ٧- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، قِيلَ لَهُ: أُخْتُ امْرَأَتِهِ هِيَ وَالْغَرِيبَةُ سِوَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: وَجْهَهَا وَ ذِرَاعَيْهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٣٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣٩ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠ / ١٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٦ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٣٩ / ٧.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ١.

(١٠) النور: ٣١.

(١١) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧٩

٨- يكره النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب.

٩١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

٩٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

٩٣ «٣» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيُنْظَرُ إِلَى خَلْفِهَا، قَالَ:

أَيَسِّرُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

٩٤ «٤» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.

٩٥ «٥» وَقَالَ «٦» عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ.

٩٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ أَهْلِ تَهَامَةَ وَ الْمَاعْرَابِ، وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ، لَأَنَّهْمَ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ.

٩٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَجْنُونَةُ وَ

الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

٩٨ «٩» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ.

٩٩ «١٠» وَرَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ «١١» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَمَاءُ دُونَ

(١) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ٢.

(٦) ج: قال.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٦٤ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٩.

(١١) التور: ٣١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٠

العبيد الذكوان.

١٠٠ «١» وَ سَأَلَتْ [امْرَأَةً] «٢» أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَادِمِ، فَكَتَبَ: لَا تَكْشِفِي رَأْسَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ.

١٠١ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ الْحَاجِهِ، وَ الضَّرُورِهِ.

١٠٢ «٤» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا، وَهِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

١٠٣ «٥» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: تَقَنَّعُ.

١٠٤ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوُضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ: لَا.

١٠٥ «٧» وَ رَوَى: لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

١٠٦ «٨» وَ رَوَى: كَرَاهَهُ رُؤْيَاهُ الْخَصِيَانِ الْخُرَّةَ مِنَ النِّسَاءِ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

و هنا معارض حمل على التقية، و على الحاجة، و الضروره.

١٠٧ «٩» ١٢- اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرَ كَمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ.

١٠٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْمَيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ؟.

(١) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٧.

(٢) أثبتناه من ج.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٦٨ / ٩.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦٨ / ١٠.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨١

١٠٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَدَّ غَضَبُ [اللَّهِ] «٢» عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا إِنْ «٣» فَعَلَتْ ذَلِكَ، أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ.

١١٠ «٤» وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاطِمَةُ مِنِّي.

### الخامس: في عشره الزوجين و أحكامها اثنا عشر

١- تجب الغيره على الرجال لما مضى و يأتي.

١١١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرًا وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَ أَرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يِعَارُ.

١١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ.

١١٣ «٧» وَرَوَى: أَنَّ الدِّيُوثَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تَرْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

١١٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ، وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ «٩» عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، وَأَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا.

١١٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧١ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) ج: فإن.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٠٩ / ٧.

(٦) الوسائل



(٧) الوسائل ١٤ : ١٠٩ / ٩.

(٨) الوسائل ١٤ : ١٠٧ / ١.

(٩) ليس فى ج.

(١٠) الوسائل ١٤ : ١٠٨ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٢

١١٦ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَبْعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَّهُ، فَإِنْ بَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ، كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

٢- تحرم الغيره على النساء لما مرّ.

١١٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ، وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ «٣» إِيمَانٌ.

١١٨ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ.

٣- يجب على المرأة تمكين زوجها من الاستمتاع بقدر الإمكان لما تقدّم و يأتى.

١١٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَاطَّعْنَ أَرْوَاجِكُنَّ، فَإِنَّ أَكْثَرُكُنَّ فِي النَّارِ.

١٢٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا، تَخْلَعُ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.

١٢١ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَمَّا تَعَصَيْتَهُ، وَ لَا تَصِيَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِن كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ «٨»، وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ إِن خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ.

١٢٢ «٩» وَ رَوَى: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِن كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ.

(٢) الوسائل ١٤ : ٨ / ١١١ .

(٣) الأصل : الرجال .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣ / ١١٠ .

(٥)

الوسائل ١٤: ١٢٦/٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٢٦/٥.

(٧) الوسائل ١٤: ١١١/١.

(٨) القتب بالتحريك: رحل البعير صغير على قدر السنام (المجمع: قتب).

(٩) الوسائل ١٤: ١١٢/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٣

١٢٣ «١» وَ رُوِيَ: وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَّيَّبَ بِأَحْسَنِ طَيِّبِهَا، وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا، وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

١٢٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟

قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْمَرْأَةِ، لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤- لا تجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب «٣» ولا تترين لغيره.

١٢٥ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: أَيْمًا امْرَأَةً بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَ أَيْمًا امْرَأَةً تَطَّيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

١٢٦ «٦» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ، لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٨٣

٥- يجب على كل من الزوجين حسن العشره مع الآخر و ترك أذاه لما مضى و يأتي.

١٢٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.



لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يُقِيلِ اللَّهُ صِلَامَتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرَضِّيَهُ، وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ إِلَى «٩» النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْوِزْرِ وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًا.

(١) الوسائل ١٤: ١١٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٣ / ٥.

(٣) ج: و لا تطيب.

(٤) الوسائل ١٤: ١١٣ / ١.

(٥) ج: قال (ع).

(٦) الوسائل ١٤: ١١٤ / ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ١١٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ١١٦ / ١.

(٩) ليس فى ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٤

١٢٩ «١» وَ رَوَى: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ.

٦- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَأْخِيرُ إِجَابَةِ الرَّوْجِ إِذَا طَلَبَ الْإِسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالِهِ الصَّلَاةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

١٣٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّسَاءُ: لَا تُطَوِّلَنَّ صَلَاتُكَ فَتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجُكَ.

١٣١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَرْأَةٍ: لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ، قَالَتْ: وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَرَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ، فَتَلْكَ الَّتِي لَا تَرَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

٧- يَسْتَحَبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى الزَّوْجِ وَ إِكْرَامَهَا وَ تَرَكَ ضَرْبَهَا.

١٣٢ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ، مَنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا.

١٣٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْضْرِبُ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا؟!

١٣٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ.

١٣٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

١٣٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي.

١٣٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا - يَعْنِي زَوْجَتَهُ - قَالَ: وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَشْبِعِ بَطْنَهَا، وَاكْسُ جَنْبَهَا، وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا.

١٣٨ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ «١١» الَّذِي

إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا؟ قَالَ: يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا، وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٢ / ١١٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١ / ١١٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢ / ١١٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٢ / ١١٩.

(٥) الوسائل ١٤: ١ / ١١٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٣ / ١١٩.

(٧) الوسائل ١٤: ٥ / ٢٥١.

(٨) الوسائل ١٤: ١١ / ١٢٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٣ / ١٢١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١ / ١٢١.

(١١) ج: على زوجها.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٥

٨- تستحب مداراه الزوجه لما مضى و يأتي.

١٣٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

١٤٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّاكِرِينَ.

٩- يستحب للمرأة خدمه زوجها في البيت لما مضى و يأتي.

١٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، وَ أَيْمًا امْرَأَةٍ خَدَمْتَ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَعْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ.

١٤٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَشْقَى زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

١٠- لا يجوز التغاير في غير محله ولا تركه في محله لما مرّ.

١٤٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ: إِيَّاكَ وَالتَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ، وَ لَكِنْ أَحْكِمِ أَمْرَهُنَّ، فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْبًا، فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، بَأَنْ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ فَيُعْظَمَ الذَّنْبُ وَيَهْوَنَ الْعُتْبُ.

١٤٤ «٦» وَرَوَى: [أَنَّ] «٧» اللَّهُ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغِرْ، وَ مَنْ لَا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنكُوسُ الْقَلْبِ.

١١- لا تجوز الغيره في الحلال لما مرّ.

١٤٥ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:



(١) الوسائل ١٤: ١٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٤ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٢٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٦ / ٣.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ١٧٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٦

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُحَدِّثَا شَيْئًا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا، فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.

١٢- يحرم على المرأة أن تسحر زوجها و لو بجلب المحبه إليها.

١٤٦ «١» قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِي زَوْجًا وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ «٢»، وَإِنِّي صَيَّغْتُ شَيْئًا لِأَعْطِفُهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهَا: أَفُّ لَكَ، كَدَّرْتَ الْبِحَارَ، وَكَدَّرْتَ الطِّينَ، وَلَعْنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

### السادس: في جملة من آداب عشره النساء.

١٤٧ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ: لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ «٤»، وَ لَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَ اغْضُضْ بَصِيرَتَهَا بِسِتْرِكَ، وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ، وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِعَیْرِهَا فَيَمِيلَ مَنْ شَفَعْتَ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا، وَ اسْتَبَقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّتَهُ، فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُمْ وَ هُنَّ يَرِينَ أَنَّكَ ذُو إِفْتِدَارٍ خَيْرٌ [لَكَ] مِنْ أَنْ يَرِينَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ.

١٤٨ «٥» وَ رَوَى: وَ دَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا يَصْفُو عَيْشُكَ.

### السابع: في جملة مما يحرم على النساء و بكره لهن و يسقط عنهن

١٤٩ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: أَبَايَعَكُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ بُعُولَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ، أَقْرَزْتُنَّ؟ قُلْنَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٤: ١٨٤ / ١.

(٢) ج: و به غلظه.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢٠ / ١.

(٤) القهرمان: الذي إليه الحكم بالأموال كالخازن و الوكيل الحافظ لما تحت يده، و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس (المجمع: قهرم).

(٥) الوسائل ١٤: ١٢٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥٣ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٧

١٥٠ «١» وَ رُوِيَ: الْمَعْرُوفُ «٢» أَلَّا يَشْقُقْنَ جَبِيًّا، وَلَا يَلْطَمْنَ خَدًّا، وَلَا يَدْعُونَ وَيْلًا، وَلَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرِ، وَلَا يُسَوِّدْنَ ثَوْبًا، وَلَا يَنْشُرْنَ شَعْرًا.

١٥١ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تَحْمِشِي [عَلَيَّ] «٤» وَجْهًا، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً.

١٥٢ «٥» وَ رُوِيَ: نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا [مِنْهَا] «٦»، وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ

الْمَرْأَةُ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ أَيْمًا امْرَأَهُ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلْتُهُ عَلَى مَا لَا يَفِدُرُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانٌ.

١٥٣ (٧) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَمَّا جَمَاعَةٌ، وَ لَمَّا أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَةٌ، وَ لَمَّا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ، وَ لَمَّا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ، وَ لَمَّا هَزْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ لَمَّا اسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ، وَ لَمَّا حَلْقٌ، وَ لَمَّا تَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَ لَمَّا تَشَارُ، وَ لَمَّا تَذْيِجٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَ لَمَّا تَجَهُّزٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ لَمَّا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ، وَ لَمَّا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَ لَمَّا تَتَوَلَّى التَّرْوِيجَ بِنَفْسِهَا، وَ لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَمَّا تُعْطَى مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَمَّا تَبَيْتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا.

١٥٤ (٨) وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَشْتَحِقُّ عَذَابَ النَّارِ بِتَرْكِ تَعْطِيَةِ شَعْرِهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَ أَذَى زَوْجِهَا، وَ إِرْضَاعِ غَيْرِ أَوْلَادِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ التَّرْتُّبِ لِلنَّاسِ، وَ قَدَارِهِ الْوُضُوءِ وَ الثِّيَابِ، وَ تَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ، وَ تَرْكِ التَّنْظِيفِ، وَ التَّهَيُّؤِ بِالصَّلَاةِ، وَ أَنْ تَلْتَدَّ مِنَ الزَّنَا فَتَعَلِّقَهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا، وَ أَنْ تُعَرِّضَ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجَالِ، وَ الْقِيَادَةَ، وَ النَّمِيمَةَ، وَ الْكُذِبَ، وَ التِّيَّاحَةَ، وَ الْحَسَدَ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَيْلٌ لِمَرْأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا، وَ طُوِبَى لِمَرْأَةٍ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٥٣ / ٢.

(٢) رض و ج: أَنَّ المعروف.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٣ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥٤ / ٥.

(٦) أثبتناه من ج.

(٧) الوسائل ١٤: ١٥٥ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٥ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه -

**الثامن: في جملة من أحكام النساء و هي اثنا عشر**

١٥٥ «١» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْعُرْفَ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عِلْمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

١٥٦ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُقْرُوهُنَّ إِيَّاهَا، فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ، وَ عِلْمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

١٥٧ «٣» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ذُرُوهُنَّ بُلْهًا.

١٥٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا «٥» قَالَ: تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ، فَقَالَ:

إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

١٥٩ «٦» ٣- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤَكَّبَ سَرُجٌ بِفَرْجٍ.

١٦٠ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

١٦١ «٨» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ، وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رَاهِنٍ، وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِ رَاهِنٍ عَلَى حَذَرٍ.

١٦٢ «٩» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَشَاوَرَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

١٦٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السَّوَاءُ.

(١) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ٤.

(٥) التحريم: ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ١٢٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٢٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢٨ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٢٩ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٢٩ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٩

١٦٤ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

١٦٥ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَلَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ.

١٦٦ «٣» وَرُوِيَ

النَّهْيُ عَنْ طَاعَتِهَا إِذَا طَلَبَتْ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ، وَالْعُرْسَاتِ، وَالْعِيدَاتِ، وَالنَّائِحَاتِ، وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ.

١٦٧ «٤» وَ رَوَى الرُّخْصَةُ فِي الْإِذْنِ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّوْحِ، وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ.

١٦٨ «٥» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى، وَلَا يُطْعَنَ فِي ذَوَى الْقُرْبَى.

١٦٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِيٍّ تُدْبِرُهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

١٧٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِ النَّسَاءِ الْبِرْكَةُ.

١٧١ «٨» وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ، ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا، ذَهَبَ جَمَالُهَا، وَ عَقِمَ رَحِمُهَا، وَ اخْتَدَّ لِسَانُهَا.

١٧٢ «٩» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ «١٠» الطَّرِيقِ شَيْءٌ، وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

١٧٣ «١١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً «١٢» وَ لَا

---

(١) الوسائل ١٤: ١٣٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٩ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ١٣٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٨٩ / ٢ و ٢: ٨٩٠ / ١ و ٥:

١٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٣١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣١ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ١٣١ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ١٣١ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ١٣٢ / ١.

(١٠) سروات الطّريق: ظهور الطّريق و معظمه و وسطه (اللّسان: سرو).

(١١) الوسائل ١٤: ١٣٤ / ٢.

(١٢) القصّه، بالضمّ: شعر النّاصيه، تتخذها المرأه فى مقدّم رأسها تقصّ ناحيتها عدا جبينها (اللّسان: قصص).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٠

جُمَّة «١».

١٧٤ «٢» وَ نَهَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَنَازِعِ «٣»، وَ الْقَصَصِ، وَ نَقَشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحِهِ، وَ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصَصِ وَ نَقَشِ الْخِضَابِ.

١٧٥ «٤» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ

الْقَرَامِلَ «٥»، قَالَ: يَصِيحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا، وَ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَصِلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّ.

١٧٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تَرِيدُ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ لِزَوْجِهَا، وَ عَنِ الْحَفِّ «٧» وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

١٧٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ، قَالَ «٩»: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

١٧٨ «١٠» وَ رُوِيَ: لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ.

١٧٩ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْفَاجِرَةَ وَ الْقَوَادَةَ.

١٨٠ «١٢» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَ لَا عَلَى الْمُدَبِّرَةِ، وَ [لَا] «١٣» عَلَى الْمُكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعٌ

---

(١) الجُمَّه، بِالضَّمِّ مَجْتَمِعُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَفْرِ، وَ الْمَجْمَعَاتُ مِنَ النِّسَاءِ: هُنَّ اللَّوَاتِي يَتَّخِذْنَ شَعُورَهُنَّ جُمَّه تَشْبِيهَا بِالرِّجَالِ (اللِّسَانُ):

جَمَمَ).

(٢) الْوَسَائِلُ ١٤: ١٣٤ / ١.

(٣) الْقِنَاعُ: هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ الشَّعْرِ وَ يَتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعٌ مُتَفَرِّقَةٌ (اللِّسَانُ: قَنَزَع).

(٤) الْوَسَائِلُ ١٤: ١٣٥ / ١.

(٥) الْقَرَامِيلُ: مَا وَصَلَتْ بِهِ الشَّعْرُ مِنَ صُوفٍ أَوْ شَعْرِ (اللِّسَانُ: قَرَمَل).

(٦) الْوَسَائِلُ ١٤: ١٣٦ / ٥.

(٧) الْحَفُّ: الْمَرْأَةُ تَحْفُ شَعْرَهَا حَفًّا وَ حَفَافًا:

تَزِيلُ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمَوْسَى وَ تَقْشُرُهُ (اللِّسَانُ):

حَفَفَ).



(٨) الوسائل ١٤: ١٣٥ / ٢.

(٩) ليس فى ج.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٣٦ / ٤.

(١١) الوسائل ١٤: ١٣٦ / ٤.

(١٢) الوسائل ١٤: ١٥٠ / ٢.

(١٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩١

مُكَاتَبَتِهَا.

١٨١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ، مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ؟

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا تَغْطِي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرَمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

١٨٢ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: تَقَنَّعُ.

١٨٣ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَحْتَمِرَ إِلَّا أَنْ [لَا] «٤» تَجِدَهُ.

١٨٤ «٥» ١١- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تَغْطِي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٨٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْطِي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ.

١٨٦ «٧» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتِشِمَةُ «٨» وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ «٩» مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

### التاسع: في عشره المرأة الأجنبية و أحكامه اثنا عشر

١- تحرم خلوه الرجل بالأجنبيه لما مضى و يأتي.

١٨٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ

(١) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٨ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٧ / ١.

(٨) الواشمه التي تشم و شما في يد المرأة أو في شيء من بدنها بغير إبره ثم تحشوه بالكحل أو بالليل، و المستوشمه التي يفعل بها ذلك (المجمع):

وشم).

(٩) النَّجْشُ وَالتَّجَاشُ: الزِّيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ أَوْ الْمَهْرِ لِيَسْمَعَ بِذَلِكَ فَيَزَادُ فِيهِ (اللِّسَانُ: نَجْشٌ).

(١٠) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٢

يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

١٨٨ «١» وَ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحَنَ وَلَا يَخْمِشْنَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

١٨٩ «٢» وَ رُوِيَ: أَنْ لَا يَحْتَبِينَ «٣».

٢- يحرم النظر

إلى الأجنبيّه لما مرّ.

٣- يحرم التزام الأجنبيّه و لمسها حرّه كانت أو أمه.

١٩٠ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَيِّئِ خَطِّ مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا قُرِنَ فِي سِلْسِلَتِهِ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ «٥»، فَيُقَدِّفَانِ فِي النَّارِ.

١٩١ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ رَجُلًا قَبِضَ عَلَى ثَدْيِ جَارِيَةٍ جَارِهِ لَيْلَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ.

١٩٢ «٧» ٤- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي «٨» مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

١٩٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ يُمِثِّنُ الْقَلْبَ مِنْهَا: كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ.

١٩٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَآكَه «١١» امْرَأَةٌ لَا يَمْلِكُهَا حَبْسَهُ اللَّهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٣٤ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ١.

(٣) الاحتباء: هو ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين، (و في الخبر النهي عنه) و علل بأنه ربّما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته (المجمع:

حبو).

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٢ / ١.

(٥) الأصل: الشيطان.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٢.

(٨) ليس في ج.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٤.

(١١) الفاكه: المازح (اللسان: فكه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٣

١٩٥ «١» وَ مَازَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ؟ لَا تَعُودَنَّ.

١٩٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَصْحَابَهُمْ كَانُوا يُكَلِّمُونَ النِّسَاءَ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُنَّ.

وَ رُوِيَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَ رَوَوْا عَنْهُنَّ. وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْحَاجَةِ وَ

عَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

٥- لا تجوز مصافحه الأجنبيه إلا من وراء الثوب، و لا يغمز كفها لما مرّ.

١٩٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

١٩٨ «٤» وَ لَمَّا بَاعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَغَمَسَ كَفَّهُ فِيهِ، ثُمَّ أَمْرَهُنَّ فَغَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ.

١٩٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتٍ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَأ، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

٢٠٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةُ أَوْ خَالَه أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ، وَ لَا يَغْمِزُ كَفَّهَا.

٦- لا يجوز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهنّ لما مرّ.

٢٠١ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٣ / ١ و ١٥٣ / ٤ و ١٤٣ / ١ و ١٥٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٥٢ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٥٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٤

٢٠٢ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْخُرَّةَ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَبْغَى لَكَ أَنْ تَقْبَلَهَا.

٢٠٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ: إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ.

٢٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُهَا الْغُلَامُ، وَالْغُلَامُ لَا يُقْبَلُ

الْمَرْأَةُ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٠٥ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْتِنَاهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتِّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّثَا.

٢٠٦ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبَلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَصُمُّهَا إِلَيْهِ.

٢٠٧ «٦» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، [وَالصَّبِيُّ] «٧» وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

٢٠٨ «٨» وَرَوَى: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٢٠٩ «٩» ٩- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرًا وَإِمَّا جُرْحًا فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعَلَّاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ، أَيْ صَلِحَ لَهُ النَّظَرُ؟ فَقَالَ: إِذَا اضْطَرَّتْ فَلْيَعَالِجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٢١٠ «١٠» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَحْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضُدِهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَيَعَالِجْهُ؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٠ / ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧١ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ١٧١ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٣ / ٣.



أقول: هذا مخصوص بغير الضرورة لما مرّ.

٢١١ «١» ١١- قَدْ مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخِلَ يَدَهُ وَيَقَطُّعَهُ وَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

٢١٢ «٢» ١٢- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ يُحْسِنُ، يَصِفُ فَلَا «٣».

٢١٣ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ

جَعَفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَبْطُنٍ فَحِدِهِ أَوْ أَلْتَيْتِهِ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَتُدَاوِيَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.

### العاشر: فى الاستئذان على النساء و فيه اثنا عشر حديثا

٢١٤ «٥» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْبَابِ.

٢١٥ «٦» ٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي، تُؤَفِّيتُ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتَيْهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ، وَ لَا يُجِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي، وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصَوَّبُ.

٢١٦ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ.

٢١٧ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ، وَ لَا عَلَى

(١) الوسائل ٢: ٦٧٣ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٢ / ٢.

(٣) الأصل: يحسن أن يصف فلا.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٣ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٥٨ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٦

أُخْتِهِ، وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ، وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَ لَا يَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٨ «١» ٥- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَبَلَغَتْهُ وَ اسْتَأْذَنَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِجَابِرٍ وَ

كَانَ مَعَهُ.

٢١٩ «٢» ٦- رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٢٢٠ «٣» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٢١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا فِي الْعِيدِ خَاصَّةً، وَ أَنَّهُمْ الْمُرَادُ

مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي آيَةِ.

٢٢٢ «٥» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ.

٢٢٣ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ «٧» قَالَ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمْ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

٢٢٤ «٨» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ: أُولَاهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَ الثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ، وَ الثَّلَاثَةُ إِنْ شَأُؤُوا أَذْنُؤَا، وَ إِنْ شَأُؤُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

٢٢٥ «٩» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا «١٠».

قَالَ: الْاسْتِئْذَانُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

(١) الوسائل ١٤: ١٥٨/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٩/١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٠/٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦١/٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٠/٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٠/٤.

(٧) النور: ٥٨.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦١/١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٦١/٢.

(١٠) النور: ٢٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٧

٢٢٦ «١» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ «٢» قَالَ: هِيَ الْحَمَامَاتُ وَ

**الحادى عشر: فى السلام على النساء و سلامهن و قد مر هنا و فى العشره**

٢٢٧ «٣» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدُؤُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ.

٢٢٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٢٢٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَزِدُّنَ عَلَيْهِ.

٢٣٠ «٦» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ.

٢٣١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، كَيْفَ يُسَلِّمَنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

**الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر**

٢٣٢ «٨» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُضَارُّوا نِسَاءَهُنَّ بِوَلَدِهِنَّ وَ لَا بِمَوْلُوذِهِنَّ لَهُنَّ بِوَلَدِهِنَّ «٩» قَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَ لَدَى، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ

(١) الوسائل ١٤: ١٦١/٣.

(٢) النور: ٢٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٣/١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٣/٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٣/٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٣/٣.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٤/٤.

(٨) الوسائل ١٤: ١٣٧/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٨

الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ، وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ.

٢٣٣ «١» ٢- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتَى فُلَانَهُ أَطْلُبُ وَلِدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعِيدَةٌ أَنْ يَأْتِيَهَا، أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزَلَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَاهَا، فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

٢٣٤ «٢» ٣- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ «٣» قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢٣٥ «٤» وَ رُوِيَ: الْأَحْمَقُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢٣٦ «٥» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ

الثَّوْبِ، وَقَالَ لِمَرْأَةٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكَ، فَلَا تَلْبَسِي الْمَصْبَغَةَ.

٢٣٧ «٦» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، بُنْتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدْفَعْنَ الرَّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟

٢٣٨ «٨» وَرَوَى: أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَعَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ «٩».

٢٣٩ «١٠» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدِّيُوثِ.

٢٤٠ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يُزَكِّيهِمْ، وَ لَهُمْ

---

(١) الوسائل ١٤: ١٣٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ١.

(٣) التور: ٣١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٤ / ١.

(٧) ج: قال (ع).

(٨) الوسائل ١٤: ١٧٤ / ٢.

(٩) العليج بالكسر فالسكون: الرجل الضخم من كفار العجم، و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقا، و الجمع عليج و أعلاج (المجمع: عليج).

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ٢.

(١١) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٩٩

عَدَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَ الدِّيُوثُ، وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢٤١ «١» ٧- سئل الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال:

لَا إِلَّا الْعُجُوزَ، عَلَيْهَا مَثَقَلَاهَا يَعْزِي الْخَفِينِ.

٢٤٢ «٢» ٧- وسئل عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.

٢٤٣ «٣» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ - [في] «٤» مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

٢٤٤ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ، وَرُبَّمَا قَتَلْنَ:

دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَالْغَشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

٢٤٥ «٦» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جِزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٢٤٦ «٧» ٧- وَرُوي: مَنْ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ.

٢٤٧ «٨» ١١- قَالَ



عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
فَائِنَهُ مِنِّي.

٢٤٨ «٩» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

٢٤٩ «١٠» وَ رَوَى: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٧٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٥ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٩١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٩٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٩٣ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٩٣ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٠

٢٥٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النِّكَاحَ أُخْرَى وَ أُخْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ.

٢٥١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمْرَ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٩٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠١

## الباب الثاني «١» في آداب النكاح

### إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

### الأول: فيما ينبغى اختياره من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب اختيار الجارية التي لها عقل و أدب، أو له فيها هوى.

١ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى، وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَيْسَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ تَنْهَى، وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى، وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَانْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوَى، وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَهَا أَدَبٌ فَتَصْبِرْ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا، وَ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا هَوَى، وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ.

٢ «٣» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ: انظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ، وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ، وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسِبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.

٣ «٤» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ، الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، السَّادِيَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمَتَبِّرَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ مَعَ غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ،

(١) الباب الثاني و فيه: ٢٠٧ أحاديث.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٢

وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ.

٤ «١» وَ رُوِيَ: الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ [الْمُؤَاتِيَةُ] «٢».

٥ «٣» وَ رُوِيَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحُ، الطَّيِّبَةُ الطِّيخِ التِّي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ.

٦ «٤» وَ رُوِيَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلَمَةُ «٥».

٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَصْبَحُوهنَّ وَجْهًا، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا.

٨ «٧» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَاءِ رِجَالِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ

[وَ خَيْرُهُنَّ لِرَوْجٍ] «٨».

٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَى عَلَى وَلَدٍ [«١٠»]، وَلَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

١٠ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ.

١١ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي.

١٢ «١٣» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ تَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ يُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ.

١٣ «١٤» وَ رُوِيَ: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا فِيهِمْ.

١٤ «١٥» وَ رُوِيَ: أَنْكَحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥/٤.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥/٦.

(٤) الوسائل ١٤: ١٥/٧.

(٥) الغلمه: هيجان شهوه النكاح من المرأه و الرجل (اللسان: غلم).

(٦) الوسائل ١٤: ١٦/٨.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٠/١.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٠/٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٠/٣.

(١٢) الوسائل ١٤: ٢١ / ٥.

(١٣) الوسائل ١٤: ٢١ / ١.

(١٤) الوسائل ١٤: ٢٩ / ٣.

(١٥) الوسائل ١٤: ٣٠ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٣

١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمَضِ [عَيْنِي] «٢» حَتَّى تَرْضَى عَنِّي.

١٦ «٣» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ عَبْدَهُ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحِهِ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُّهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

١٧ «٤» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ.

١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدَّمَنِ، قِيلَ: وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنبِتِ السَّوْءِ.

١٩ «٦» ٦- قَالَ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَ النَّبَاهُ فِي أَهْلِ بَزْرَةَ، وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ، فَتَخَيَّرُوا لِطُفَيْكُم.

٢٠ «٧» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا بِكْرًا وَ لُودًا، وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١ «٨» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا سَوَاءً «٩» وَ لُودًا، وَ لَا تَزَوَّجُوا جَمِيلَةً حَسَنَاءَ عَاقِرًا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢ «١٠» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا، وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا.

٢٣ «١١» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى مَهْرُهَا.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٢ / ٣.

(٢) أثبتناه من ج.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٩ / ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٤ / ٢.

(٩) السوآء: القبيحه (اللسان: سوأ).

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٤ / ١.

(١١) الوسائل ١٤: ٣٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٤

٢٤ «١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْزَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

٢٥ «٢» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُنْكِحَتْ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

٢٦ «٣» ١٠- كَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ لِلْمَبْعُوثِ: شَمِّ لَيْتَهَا، فَإِنْ طَابَ لَيْتُهَا طَابَ عَرْفُهَا، وَ  
إِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْتَبُهَا.

وَقَدْ فَسَّرَتِ اللَّيْتُ: بِالْعُنُقِ، وَالْعَرْفِ: بِالرَّيْحِ الطَّيِّبِ، وَدَرِمَ كَعْبُهَا: أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا، وَالْكَعْتَبُ: بِالْفَرْجِ.

٢٧ «٤» ١١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثُّوبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

٢٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ «٦».

٢٩ «٧» وَرَوَى: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ «٨»، فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيَمْنَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ فَعَالَهُمْ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَنًا.

٣١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَرَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنِ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنِ وَجْهِهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

٣٢ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقَطِّعُ الْبُلْغَمَ، وَالْمَرْأَةُ السَّوَاءُ

(١) الوسائل ١٤: ٣٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦ / ٢.

(٦) الفروع: بينهنّ بون، البون - بالفتح و الضم - المسافه بين الشّيتين (اللّسان: بون).

(٧) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٣.

(٨) الزرقه: خضره فى سواد العين (اللّسان:

زرق).

(٩) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٣.

(١١) الوسائل ١٤: ٣٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٥

تَهَيِّجُ الْمِرَّةَ [السَّوْدَاءُ] «١».

٣٣ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَجْلِبْنَ الْبَصَرَ: النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

١٢- ينبغي أن يختار عظيم الآله المرأه السوداء العنطنطه، و لا تحلّ له البهائم.



٣٤ «٣» أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْمَلُ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْمِلُ الرَّجَالُ، فَهَلْ يَصِلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَالِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً؟ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوِينَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ، فَانصَرَفَ [فَلَمْ] «٤» يَلْبِثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السُّودَاءِ الْعَنْطَطَةِ «٥»؟ فَانصَرَفَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ وَقَعْتُ عَلَيَّ شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي.

### الثاني: فيما ينبغي اجتنابه من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر

٣٥ «٤» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ؟ الدَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحُقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ

عَنْ قَبِيحٍ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ «٧» مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمْنَعُ [تَمْنَعُ «٨» الصَّعْبَةُ «٩» عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْرًا، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

(١) - أثبتناه من ج و الوسائل، و المره: خلط من أخلاط البدن غير الدم، و فيه «لم يبعث نبيا قط إلا صاحب مره سوداء صافيه» (المجمع: مرر).

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) العنطنه: الطويله العنق مع حسن قوام (المجمع: عنط).

(٦) الوسائل ١٤: ١٨ / ١.

(٧) المرأه الحصان بالكسر: المتعففه (المجمع:

حصن).

(٨) الأصل: يمتنع.

(٩) الناقه الصعبه: خلاف الذلول (المجمع:

صعب).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٦

٣٦ «١» ٢- رُوِيَ: شِرَارُ نِسَائِكُمْ: الْمُقْفِرَةُ «٢»، الدَّنِسَةُ «٣»، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ.

٣٧ «٤» ٣- رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ الْبَدِيَّةِ، وَالطَّوِيلَةِ الْمَهْزُولَةِ، وَالْقَصِيرَةِ الدَّمِيمَةِ، وَالْعَجُوزَةَ الْمُدَبَّرَةَ، وَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكِ.

٣٨ «٥» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ قَدْ رَضَيْتُ جَمَالَهَا وَحُسَيْنَهَا وَدِينَهَا وَكِنْنَهَا عِاقِرًا، فَقَالَ: لَا تَزَوِّجْهَا، وَقَالَ لَهُ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

تَزَوِّجْ سَوَاءً وَلُودًا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩ «٦» ٥- رُوِيَ: سُؤْمُ الْمَرْأَةِ كَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمُ رَحِمِهَا.

٤٠ «٧» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ «٨» فَمِنَ النَّوْبَةِ.

٤١ «٩» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ، وَوُلْدُهَا ضَيَاعٌ.

٤٢ «١٠» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوِّجُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسِينَاءُ، أَيْضِيْلُحْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَ لَدَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١٨ / ٣.

(٢) المقفرة: من قفرت المرأة، بالكسر، أى قليلة اللحم (اللسان: قفر).

(٣) الدنس فى الثياب: لطخ الوسخ و نحوه حتى فى الأخلاق، و دنس الرجل عرضه: إذا فعل ما يشينه (اللسان: دنس).

(٤) الوسائل ١٤: ١٩ / ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦ / ١.

(٨) الأصل: و لا بدّ.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٦ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٧ / ٢.

(١١) الوسائل ١٤: ٥٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٧

٤٤ «١» ٩- رُوِيَ: كَرَاهَةُ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ.

٤٥ «٢» ١٠- رُوِيَ: كَرَاهَةُ تَزْوِيجِ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ.

٤٦ «٣» ١١- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ تَزْوِيجِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الرَّنَا.

٤٧ «٤» ١٢- رُوِيَ: كَرَاهَةُ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

**الثالث: فى اختيار الزوج و مسائله اثنا عشر**

١- ينبغي أن يكون ممن يرضى دينه و أمانته لما مرّ.

٢- ينبغي أن يكون حسن الخلق لما مرّ.

٤٨ «٥» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَهُ فَقَدْ أَرْقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

٤٩ «٦» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

٥٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

٥١ «٨» ٥- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي قَرَابَةً وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ، قَالَ: لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

٥٢ «٩» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَوْجَ

(١) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٣٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٨٣ / باب ١٤٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢ / ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٨

وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشَهُ فَرَوْجُهُ، يَعْنِي الْخَنِثَ.

٥٣ «١» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزَّيْنِجِ فَإِنَّهُمْ خَلَقَ مُشَوَّهًا.

٥٤ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنَاكِحُوا الزَّيْنِجَ وَ الْخَزَرَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تُدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ، قَالَ: السَّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ، يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ.

٥٥ «٣» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ: أَعْوَرُ يَمِينٍ «٤»، وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ، وَ مُوَلَّدُ السَّنْدِ «٥».

٥٦ «٤» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَبِيحُوا قُرَيْشًا، وَ لَا تُبَغِضُوا الْعَرَبَ، وَ لَا تُدْلُوا الْمَوَالِيَ «٧»، وَ لِمَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ، وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ «٨» الْوَفَاءِ.

٥٧ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّبِيطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لِمَا مِنَ الْعَجَمِ، فَلِمَا تَتَّخِذُ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لِمَا نَصَبَ بِيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ أُصْيُولًا تَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

٥٨ «١٠» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكَرَادِ أَحَدًا، فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ.

#### الرابع: فى وقت العقد و الدخول و أحكامه اثنا عشر

٥٩ «١١» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا.

٦٠ «١٢» ٢- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَنِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، وَالنِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥ / ٣.

(٤) الوسائل: أغور عين.

(٥) ج: و

هو ولد السند.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٥/٤.

(٧) الأصل: المولى.

(٨) ج: عرفا تدل على غير.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٥/٥.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٦/١.

(١١) الوسائل ١٤: ٦٢/١.

(١٢) الوسائل ١٤: ٦٢/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٠٩

٦١ «١» وَ رَوَى: أَنَّ زِفَافَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ بِاللَّيْلِ، وَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعْلَهُ شَهْبَاءَ «٢».

٦٢ «٣» وَ رَوَى: لَا سَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.

٦٣ «٤» ٢- بَلَغَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ [امْرَأَةً] «٥» فِي سَاعَةِ حَارِّهِ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

٦٤ «٦» وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارِّهِ.

٦٥ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

٦٦ «٨» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

---

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٠٩

٦٧ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ.



٦٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ.

٦٩ «١١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٦٢ / ٤.

(٢) الشهباء: البيضاء، وقيل: الشهبه البيضاء الذى غلب على السواد (اللسان: شهب).

(٣) الوسائل ١٤: ٦٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٣ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٧٠ / ٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٧٠ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٧٢ / ١٠.

(١١) الوسائل ١٤: ٧٠ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٠

٧٠ «١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧١ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْرًا، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا افْتَضَّهَا «٣» فَأَفْضَاهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَتْ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَافْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّمَهُ دَيْتَهَا، وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٢ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَبِيَتْ ضَمِنَ.

٧٣ «٥» ٦- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا، وَ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ.

٧٤ «٦» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَزَوَّجُ صَبِيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زَوَّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

٧٥ «٧» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى.

٧٦ «٨» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.

٧٧ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْقَطِ الْوَلَدِ.

(٢) الوسائل ١٤: ٩ / ٧١.

(٣) اقتضّ الجاريه: افترعها و أزال بكارتها (اللسان: قضيض).

(٤) الوسائل ١٤: ٦ / ٧١.

(٥) الوسائل ١٤: ١١ / ٥٠٠ و ٦ / ٥٠٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١ / ٧٢.

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ١٤: ٨٠ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٨٠ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١١

٧٨ «١» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْقِطِ الْوَلَدِ.

٧٩ «٢» ١١- دَخَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِأَيَّامٍ خَلَّتْ مِنْ شَوَالٍ.

٨٠ «٣» وَرُوِيَ: لَيْسَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٨١ «٤» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرْوِيجِ فِي شَوَالٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَالٍ، وَ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ [ذَلِكَ] «٦» أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَفْعُ فِيهِمْ فِي الْأُبْكَارِ وَ الْمَمْلَكَاتِ «٧» فَكَرَهُهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

١٢- ينبغي اجتناب الدخول في الأوقات التي يكره فيها الجماع، و اختيار الأوقات التي يستحب فيها و يأتي القسمان.

### الخامس: في جملة من آداب التزويج و مستحباته، و نذكر منها هنا اثني عشر

١- الوليمة.

٨٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ.

٨٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقُّ، وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَ مَا زَادَ رِيَاءً وَ سُمْعَةً.

٨٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِدَارٍ،

(١) الوسائل ١٤: ٩٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٧ / ١.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) ملكتها أى زوّجتها (المجمع: ملك).

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٤٥ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٢

أَوْ وَكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ: التَّرْوِيجُ، وَالْخُرْسُ: النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِدَارُ:

الْخِتَانُ، وَالْوِكَارُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ، وَالرِّكَازُ: الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

٢- الخطبه ولا تجب.

٨٥ «١» روى: أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَطَبُوا لِلنِّكَاحِ.

«٢» وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَهُ خُطْبٌ كَثِيرَةٌ، وَقِيلَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزَوِّجَ فُلَانًا فُلَانَةً، وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَحْطَبَ، فَخُطِبَ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ «٣» عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مِنْ [قَعْدٍ] «٤» عَرَفْتُمُوهُ، وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَ قَعْدٌ بَدَلٌ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، فَزِدُوا خَيْرًا تُحَمَّدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

٨٧ «٥» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَزَوَّجُ، وَ [هُوَ] «٦» يَتَعَرَّقُ عَرَقًا مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ «٧»، وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خُطِبَ.

٨٨ «٨» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّزْوِيجِ بغيرِ خُطْبِهِ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ عِيَامُهُ مَا يَتَزَوَّجُ فَتَيَاتِنَا «٩» وَ نَحِينُ نَتَعَرَّقُ «١٠» الطَّعَامَ عَلَى الْخَوَانِ نَقُولُ: يَا فُلَانُ، زَوِّجْ فُلَانًا فُلَانَةً، فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ.

٣- الإِشْهَادُ وَ لَا يَجِبُ.

(١) الْمُسْتَدْرَكُ ١٤: ٢٠١ / بَابُ ٣٣.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٤: ١٦٦ / ١.

(٣) ج: تَشْمَلُ.

(٤) أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ج وَ الْوَسَائِلِ.

(٥) الْوَسَائِلُ ١٤: ١٦٦ / ٢.

(٦) أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ج وَ الْوَسَائِلِ.

(٧) الْوَسَائِلُ: وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(٨) الْوَسَائِلُ ١٤: ١٦٦ / ١.

(٩) ج: فَتَيَاتِنَا.

(١٠) الْعَرَقُ: بِالْفَتْحِ فَالْمَسْكُونُ: الْعِظْمُ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ اللَّحْمُ، وَ عَرَقَتْ الْعِظْمَ أَعْرَقَهُ بِالضَّمِّ عَرَقًا: إِذَا أَكَلْتَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ (الْمَجْمَعُ: عَرَقٌ).

هُدَايَةُ الْأَمَةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ - مُنْتَخَبُ الْمَسَائِلِ، ج-٧، ص: ١١٣

٨٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ.

٩٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ «٣» فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ، لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٩١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٢ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَضِلُّحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مُسْلِمِينَ مَأْمُونِينَ فَلَا بَأْسَ.

٩٣ «٦» وَ قَالَ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عِدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ، فَأَثْبَتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ «٧»، وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ.

٩٤ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

٤- الولي لما يأتي ولا يجب.

٩٥ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، تُوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ.

٩٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٣.

(٣) البت: القطع (المجمع: بت).

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ٩.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٧ / ٥.

(٧) الأصل: فيما أهمل الله.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٨ / ٦.



(٩) الوسائل ١٤: ١ / ٦٩.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣ / ٦٩.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٤

٩٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا، إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

٥- تخفيف المثونه و المهر.

٩٨ «٢»

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خِفَّهُ مُؤْتَتِيهَا، وَ تَيْسِيرُ وَلَدِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مُؤْتَتِيهَا، وَ تَعْسِيرُ وَلَدِهَا.

٩٩ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ قَلَّةُ مَهْرِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا.

٦- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ التَّرْوِيجِ وَ الدُّعَاءِ بِالمَأْثُورِ.

١٠٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

مَا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ «٥» اللَّهُ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَأَقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهَنَّ فَرْجَاءً، وَ أَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ [فِي] «٦» مَالِي، وَ أَوْسِعْ عَهْنِي رِزْقًا، وَ أَعْظِمْ بَرَكَهًا، وَ أَقْدِرْ لِي مِنْهَا «٧» وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي.

٧- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ الدُّعَاءُ بِالمَأْثُورِ.

١٠١ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ «٩» قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ أَنْتَ لَمَّا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدِ اللَّهَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَاؤِكَ، وَ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا، وَ ارْضِنِي بِهَا، وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ اثْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ.

(١) الوسائل ١٤: ٦٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٩ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٩ / ١.

(٥) ج: و ليحمد.

(٦) أثبتناه من الوسائل.

(٧) ليس في ج.

(٨) الوسائل ١٤: ٨١ / ١.

(٩) الأصل: فمرها.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٥

١٠٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلِ:

اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَ لَا نَصِيبًا.

٨- مداراه الزوجه لما مرّ.

٩- التنظيف و الزينه للرجل و المرأه لما مرّ في الطهاره و غيرها.

١٠٣ «٢» وَ اخْتَضَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَالَ: إِنَّ التَّهَيُّةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعَفْوَ لِتَرْكِ رِجَالِهِنَّ التَّهَيُّةَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مِثْلِ مَا تَرَكَ عَلَيْهِ، إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّةٍ؟.

١٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظِيفَ «٤»، وَ التَّطْيِيبَ، وَ حَلْقَ الشَّعْرِ، وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقِ.

١٠- التهيئه بالترويح.

١٠٥ «٥» لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَ الْبَيْنِ، قَالَ: لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَهِ.

١١- منع العروس من الألبان و الخلل و الكزبره و التفاح الحامض.

١٠٦ «٦» فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: امْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ مِنَ الْأَلْبَانِ، وَ الْخَلِّ، وَ الْكُزْبُرِ، وَ التَّفَاحِ الْحَامِضِ، لِأَنَّ الرَّحِمَ يَغْقَمُ وَ يَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ، وَ لِحَصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

١٢- التسميه و الاستعاذه عند الجماع لما يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٨١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٣ / ١.

(٤) الأصل: التنظيف.

(٥) الوسائل ١٤: ١٨٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٨٦ / ١.

## السادس: فى مستحبات الجماع و هى اثنا عشر

١- المكث و اللبث و ترك التعجيل فيه.

١٠٧ «١» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ، لِيَمَكَّتْ وَ لِيَلْبَثَ.

١٠٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ، فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَتَشَبَّثَتْ بِهِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُلَاعَبَةً، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ «٤».

٢- ملاحبه الزوجه و مداعبتها لما مرّ.

١١٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مِنْهَا: مُلَاعَبَتُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

١١١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ مِنْهَا: مُوَاقَعَتُهُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ «٧».

١١٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ، وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

٣- زياده التستر لما يأتى.

١١٣ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَ فَحَلَّ يَشْفِدُهَا: إِنَّهُ لَا يَبْغَى

(١) الوسائل ١٤: ٨٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٢ / ٣.

(٤) ج: أطيب الأمر.

(٥) الوسائل ١٤: ٨٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٨٣ / ٣.

(٧) ج: المداعبه.

(٨) الوسائل ١٤: ٨٣ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٩٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٧

أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

١١٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْعَرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ.

١١٥ «٢» وَرُوِيَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُزِخْ عَلَيْهِ سِتْرَهُ «٣».

٤- التَّسْمِيَةُ وَالِاسْتِعَاذَةُ.

١١٦ «٤» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَحَشِيَّتِي أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١١٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شَرَكًا لِلشَّيْطَانِ، وَ

يُعْرِفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا.

٥- الدعاء بالمأثور.

١١٨ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي.

١١٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي، لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرَكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا، وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفَّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ.

١٢٠ «٨» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: اشْتَبَقِي لِنَفْسِكَ بِقِيَّتِهِ، فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَهِنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو افْتِدَارٍ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالِكَ عَلَى انْكِسَارٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٩٥/٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٩٥/١٠.

(٣) الأصل: بستره.

(٤) الوسائل ١٤: ٩٦/١.

(٥) الوسائل ١٤: ٩٧/٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٩٦/٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٩٦/٤.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢٠/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٨

١٢١ «١» ٧- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامَعَ أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَارْحَى السُّتُورَ، وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ.

١٢٢ «٢» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِذَا دَخَلَتِ الْعُرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَيْهَا حِينَ تَجْلِسُ، وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا، وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ.



١٢٣ «٣» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَ لَا تَمَسَّحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٠- الوضوء لجماع الحامل.

١٢٤ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ

إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَّ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ.

١١- الوضوء للعود إلى الجماع لما مرّ في الوضوء.

١٢- الوضوء لمن أتى جاريه ثم أراد إتيان أخرى.

١٢٥ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

### السابع: في مكروهات الجماع و هي اثنا عشر

١- النظر إلى الفرج حال الجماع.

١٢٦ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى.

١٢٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا

(١) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٤ .٢

(٢) الوسائل ١٤: ١٤ / ١٨٥ .١

(٣) الوسائل ١٤: ١٤ / ١٨٨ .١

(٤) الوسائل ١٤: ١٤ / ١٨٨ .١

(٥) الوسائل ١٤: ١٤ / ١٩٢ .١

(٦) الوسائل ١٤: ١٤ / ٨٥ .٥

(٧) الوسائل ١٤: ١٤ / ٨٧ .٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١١٩

يَكْرَهُ وَيُورِثُ الْعَمَى.

١٢٨ «١» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

١٢٩ «٢» وَرَوَى: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَلِيُغْضَّ بَصَرَهُ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

٢- الكلام بغير الذكر و الدعاء.

١٣٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْا وَلَدَّ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَسَ.

١٣١ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيَقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخُرْسَ.

و قد مرّ استحباب الذكر و الدعاء عند الجماع.

١٣٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣- استقبال القبلة و استدبارها.

١٣٣ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا.

١٣٤ «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٣٥ «٨»

وَنَهَى أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤- التعزى حال الجماع لما مرّ.

(١) الوسائل ١٤: ٨٥/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٥/٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٧/٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٨٧/٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١١٧٧/٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٩٨/١.

(٧) الوسائل ١٤: ٩٨/٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٩٨/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٠

□

٥- استصحاب خاتم فيه ذكر الله أو قرآن لما مرّ فى الطهاره.

١٣٦ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ، أَيْضَلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٦- العزل إلا ما استثنى.

١٣٧ «٢» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجَهَا.

١٣٨ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتِّهِ وَجُوهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ، وَالْمُسَيَّبَةِ، وَالْمَرْأَةَ السَّلِيطَةَ، وَ الْبُدْيَةَ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَالْأَمَةَ.

١٣٩ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ «٥».

١٤٠ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرِّهِ إِذَا أَحَبَّ صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٤١ «٧» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْزِلُ.

٧- جماع الزوجه بشهوه امراه الغير.

١٤٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَنًا.

٨- تمسح الرجل و المرأة بخرقه واحده.

الوسائل ١٤: ١٠٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٦ / ١ و ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠٥ / ١.

(٥) الأصل: حيث يشاء.

(٦) الوسائل ١٤: ١٠٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ١٠٦ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢١

١٤٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ، وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَ لَا تَمْسِ حَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ.

٩- القيام حال الجماع.

١٤٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَكُنْ بَوَّالًا فِي الْفَرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

١٠- الكون على سقوف البنيان.

١٤٥ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُبْتَدِعًا.

١١- اختيار العجوز للجماع.

١٤٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ مِنْهَا: نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

١٢- اختيار بعض الأوقات المكروهه الآتية.

**الثامن: في الجماع الواجب و هو اثنا عشر**

١- الواجب بندر الزوج.

٢- الواجب بالعهد منه.

٣- الواجب بيمينه، و الثلاثة تجب عليهما لوجوب التمكين عليها.

٤- الواجب بنذر الزوجه.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٢

٥- الواجب بعهدها.

٦- الواجب بيمينها، و هذه الثلاثة تجب عليها إن بذله الزوج و إلا فلا.

٧- الواجب لخوف وقوع الرجل فى الحرام لولاه.

٨- الواجب لخوف وقوع المرأه فيه.

٩- الواجب بعد أربه أشهر على زوج المرأه الشابه لعدم جواز تركه أكثر من ذلك و يأتى.

١٠- الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم من مدافعه الشهوه.

١١- الواجب

لخوف المرأة من ذلك.

١٢- جماع الأمة عند الخوف من وقوعها في الحرام أو الضرر العظيم.

### التاسع: في الجماع المستحب، و هو اثنا عشر

١- جماع الزوجه لمن نظر إلى امرأه و أعجبهت لما مرّ.

١٤٧ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلَْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى، فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيُضِيرَ بِصَيْرِهِ عَنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمِدِ اللَّهَ كَثِيرًا، وَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ.

٢- إتيان الزوجه عند ميلها إلى ذلك.

١٤٨ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَضَيْبَحْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: أَطَعَمْتَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَعِيدَتْ مَرِيضًا «٣»؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ:

لَأ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

١٤٩ «٤» وَ رُوِيَ: مِثْلُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ١٤: ٧٣/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٥/١.

(٣) الأصل: المريض.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٦/٤.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٣

١٥٠ «١» وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ زَوْجِي مُعْرِضٌ عَنِّي، فَقَالَ: أَمَا يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ؟ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اِكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الدُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اِعْتَسَلَ اِنْسَلَخَ مِنَ الدُّنُوبِ.

١٥١ «٢» وَ رُوِيَ: فَضَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتَسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.



٣- جماع الأمه كلّ أربعين يوما لما يأتي.

٤- الجماع ليله الاثنين.

٥- الجماع ليله الثلاثاء.

٦- الجماع ليله الخميس.

٧- الجماع يوم الخميس عند الزوال.

٨- الجماع ليله الجمعه خصوصا بعد العشاء.

٩- الجماع يوم الجمعه خصوصا بعد العصر.

١٠- الجماع فى أول

ليله من شهر رمضان.

١١- الجماع فى أيام التشريق.

١٢- الجماع بقصد الاستيلاد و دفع شهوه الحرام عن الرجل و المرأة، و قد مرّ ما يدلّ على بعض المقصود و يأتى الباقي.

١٥٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ، رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، يَا عَلِيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعِيدَ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ «٤».

(١) الوسائل ١٤: ٧٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٠ / ١.

(٤) النكحه: ريح الفم (اللسان: نكه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٤

و الفم، رحيم القلب، سخى اليد، طاهر اللسان من الكذب و الغيبه و البهتان، يا على، و إن جامعك ليله الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام، أو عالما من العلماء، و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، و يكون قيما، و يرزقه الله السلامه فى الدين و الدنيا، يا على، و إن جامعتها ليله الجمعة و كان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قولا مفوها، و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد، فإنه يكون معروفا مشهورا عالما، و إن جامعتها فى ليله الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله.

١٥٣ «١» وَ رُوِيَ: لَا تَصُومُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

١٥٤ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ

أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

### العاشر: في الجماع المكروه سوى ما مرّ و هو اثنا عشر

١- الجماع في مكان لا يوجد فيه ماء الغسل إلا لضروره و لا يحرم.

١٥٥ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَمَّا يَجِدُ الْمَاءَ، يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قِيلَ: فَطَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، أَوْ يَكُونُ شَبَقًا «٤» إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقِيلَ:

طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ.

١٥٦ «٥» وَ رُوِيَ: كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُرِزْتَ «٦»، كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ

(١) الوسائل ١٠: ١٦٦ / ٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٩١ / ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٦ / ١.

(٤) الشَّبَقُ بِالْتَّحْرِيكِ: شَدَّةُ الْمِيلِ إِلَى الْجَمَاعِ (المجمع: شبق).

(٥) الوسائل ١٤: ٧٦ / ١.

(٦) لَعَلَّهُ كَانَ أَوْزُرَتْ فَصَحَفَ أَوْ قَلَبَ الْوَاوَ هَمْزُهُ لِمَزَاجِهِ أُجْرَتْ، الْكَافِي: ج ٥ ص ٤٩٦ نقلا عن المرآة.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٥

أُجْرَتْ.

١٥٧ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

٢- الجماع في الأوقات المكروهه الآتية.

٣- جماع المختضب فاعلا و مفعولا حتّى يبلغ الخضاب لما مرّ في الجنابه.

٤- جماع الحرّه عند الحرّه، و لا بأس بجماع الأمه عند الأمه.

١٥٨ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ عِنْدَ الْحُرِّهِ، فَأَمَّا الْإِمَاءُ عِنْدَ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

٥- الجماع و فى البيت صبى أو صبيه يريان و يسمعان أو خادم.

١٥٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ، وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا.

١٦٠ «٤» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَسَى امْرَأَتَهُ، وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، وَ نَفْسُهُمَا مَا أَفْلَحَ

أَبْدَاءُ، إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا، أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

١٦١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ، قِيلَ: كَرَاهَهُ الشُّعْه؟ قَالَ: لَا، فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ شُهْرَةً عَلِمًا فِي الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.

١٦٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَصَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ.

٦- الجماع في السفينه.

(١) الوسائل ١٤: ١٤ / ٧٦ .١

(٢) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٣ .١

(٣) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٤ .١

(٤) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٤ .٢

(٥) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٥ .٨

(٦) ج: وقال (ع).

(٧) الوسائل ١٤: ١٤ / ٩٥ .٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٦

١٦٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

٧- الجماع على ظهر طريق عامر لما مرّ في استقبال القبلة من لعن من فعل ذلك.

٨- الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل.

١٦٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدِ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٩- الجماع حين تصفرّ الشمس و حين تطلع و هي صفراء.

١٦٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ.

١٠- الوطء في الدبر ولا يحرم، ولا بأس به في الفرج من خلف وقدام.

١٦٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَحَاشُ «٥» نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.

١٦٧ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَعْدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسْأُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ «٧»

مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ «٨» خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَغْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

١٦٨ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: هِيَ لُغْبُتُكَ فَلَا تُؤْذِيهَا.

١٦٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

(١) الوسائل ١٤: ٢/٩٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١/٩٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٢/٩٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٥/١٠١.

(٥) المحاش جمع محشه: و هي الدبر، فكنى بها عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط (المجمع: حشش).

(٦) الوسائل ١٤: ١/١٠٠.

(٧) البقره: ٢٢٣.

(٨) الأصل: و قدَّام.

(٩) الوسائل ١٤: ٤/١٠١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٧/١٠٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٧

نِسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ «١» قَالَ: مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبْلِ.

١٧٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ:

إِيَّاكُمْ وَ مَحَاشِ النِّسَاءِ.

١٧١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ.

١٧٢ «٤» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، قَالَ: هِيَ لُغْبُتُكَ فَلَا تُؤْذِيهَا] «٥».

١٧٣ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ مِثْلُهُ.

١٧٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

١٧٥ «٨» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَبِّمَا أَتَيْتَ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرَهَا وَ نَذَرْتُ، فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَى صَدَقَهُ دِرْهَمٍ، وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

١٧٦ «٩» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا  
«١٠»، يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ



امْرَأَتِكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَّوْهَا إِلَّا أَنْ تُرَخِي سِتْرًا فَيَسْتُرْكَمَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًا لَا

(١) - البقره: ٢٢٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٢ / ٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠١ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) الوسائل ١٤: ١٠٢ / ١٠.

(٧) الوسائل ١٤: ١٠٣ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٠٤ / ٨.

(٩) الوسائل ١٤: ١٨٧ / ١ و ١٨٨ / ١.

(١٠) العريف: القِيم بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ يَلِي أُمُورَهُمْ وَ يَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ أَحْوَالَهُمْ، الْعَرَفَاءُ جَمْعٌ، وَقَوْلُهُ الْعَرَفَاءُ فِي النَّارِ تَحْذِيرٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلرَّئْسَةِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهِ أَثَمٌ وَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ (اللِّسَانُ: عَرَفَ).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٨

يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، يَا عَلِيُّ، لَمَّا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَيَّ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ، يَا عَلِيُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، يَا عَلِيُّ، لَمَّا تُجَامِعُ أَهْلَكَ «١» إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ.

١٧٧ «٢» وَ رَوَى: اجْتَنِبُوا الْعِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ «٣» الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ، فَإِنَّ مَنْ «٤» فَعَلَ ذَلِكَ [ثُمَّ] «٥» رُزِقَ وَلَدًا كَانَ جَوَالَةً.

١٢- الجماع على الامتلاء.

١٧٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَيْدَانَ وَ رَبَّيَا قَتْلَنَ: دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَ الْعِشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ، وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

**الحادي عشر: في الأوقات التي يكره فيها الجماع سوى ما مرّ و هي اثنا عشر**

١- ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢- من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق.

٣- يوم الكسوف و ليله الخسوف.

٤- يوم الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الزلزله و كذا الليله-

[التى] «٧» يكون فيها شىء من ذلك.

٥- محاق الشهر.

٦- أول كل شهر إلا أول «٨» شهر رمضان.

(١) ج: امرأتك.

(٢) الوسائل ١٤: ٣/١٨٩.

(٣) الأصل: فى ليله.

(٤) ليس فى ج.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ١/١٩١.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) ليس فى ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٢٩

٧- نصف كل شهر.

٨- آخر كل شهر.

٩- بعد الظهر.

١٠- ليله الفطر و الأضحى.

١١- نصف شعبان.

١٢- أول ساعه من الليل.

١٧٩ «١» قِيلَ لِلْبَيَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ

الشَّمْسُ، وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ «٢» فِيهَا الْقَمَرُ، وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ، وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ، وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَ الْيَوْمُ وَ اللَّيْلَةُ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ، وَ لَقَدْ بَيَّاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ عِنْدَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ فِي لَيْلِهِ انكسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْبَعْضِ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ هَذِهِ آيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ- [أَنْ] «٣» أَلَهُوَ وَ أَتَلَذَّذَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَيْمَ اللَّهِ، لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ فَيُرْزَقُ وَ لَدَا فَيَرَى فِي وَ لَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

١٨٠ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنْ

فَقَالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ

(١) الوسائل ١٤: ٨٨ / ١.

(٢) الفروع: ينخسف.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٨٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٠

الشَّمْسِ، وَ فِي الرِّيحِ السُّودَاءِ وَ الصُّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ.

١٨١ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِسَقْطِ الْوَلَدِ.

١٨٢ «٢» وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا وَ عَوْنًا لِلظَّالِمِينَ، وَ يَكُونُ هَلَاكًا فِتَامَ «٣» مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ.

١٨٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ، وَ لَا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ، وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلُ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَضْرُوعَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَ فِي وَسْطِهِ، وَ فِي آخِرِهِ؟.

١٨٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَعْمَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ.

١٨٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِي وَسْطِهِ وَ لَا فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِسَقْطِ الْوَلَدِ.

١٨٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٨٧ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، يَا عَلِيُّ،

لَمَا تَجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْفَطْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَلَدُ إِلَّا كَثِيرَ الشَّرِّ، يَا عَلِيُّ لَا تَجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ  
الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ

(١) الوسائل ١٤: ١/٩٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢/٩٠.

(٣) الفتمام: الجماعه من الناس (اللسان: فأم).

(٤) الوسائل ١٤: ١/٩٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٢/٩١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣/٩١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤/٩١.

(٨) الوسائل ١٤: ١/١٨٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣١

أَرْبَعُ أَصَابِعٍ، يَا عَلِيُّ، لَا تَجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشُومًا ذَا شَامِهِ «١» فِي وَجْهِهِ.

١٨٨ «٢» يَا عَلِيُّ، لَا تَجَامِعِ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤْتِرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

### الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١٨٩ «٣» ١- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ قُبْلَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٩٠ «٤» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْخٍ لَهُ جَارِيَةٌ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يَرِيدُ، فَتَقُولُ لَهُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَتِي، فَإِنِّي أَجِدُ  
لَذَلِكَ لَذَّةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا، وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

١٩١ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَاهُنَّ، يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئًا يُلْدِّدُهُنَّ بِهِ، قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ  
مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ.

١٩٢ «٦» ٢- رُوِيَ: جَوَّازُ الْجَمَاعِ فِي الْحَمَامِ وَ فِي الْمَاءِ وَ قَدْ مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ.

١٩٣ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

٤- لا يجوز ترك وطء الزوجه الشابه أكثر من أربعة

أشهر و إن لم يكن الترك بقصد الإضرار و إن كان لمصيبه لما يأتي في الإيلاء.

(١) - الشام: جمع شامه و هي الخال (اللسان:

شيم).

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٧٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١: ٣٧٤ / ٥ و ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٩٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٢

١٩٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكَحُ فَلَا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.

١٩٥ «٢» وَ سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٦ «٣» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنَّ تَعَلَّقَ فِي عُقُقِهَا قِلَادَةً، وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ «٤» تَدَعَّ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

١٩٧ «٥» ٦- رَوَى: أَنَّ زَيْنَةَ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى الطَّيِّبُ وَ الْخِضَابُ.

١٩٨ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

١٩٩ «٧» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتَنَّ بِهَا الرَّجُلُ وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوبًا عَلَيْهِ، وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا، قِيلَ: وَ إِنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ؟ قَالَ: يُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢٠٠ «٨» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:



تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

٢٠١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

٢٠٢ «١٠» ٩- قَالَ

(١) الوسائل ١٤: ١٠٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١١٨ / ١.

(٤) الأصل: ولا ينبغي للمرأة أن.

(٥) الوسائل ١٤: ١١٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٣٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ١٥٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٣

٢٠٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَ الدُّيُوثُ، وَ الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢٠٤ «٢» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِلَيْكَ أَشْكُو الْعُرُوبَةَ، فَقَالَ:

وَفَزَّ شَعْرَ جَسَدِكَ، وَ أَدِمِ الصِّيَامَ.

٢٠٥ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَثُرَ شَعْرٌ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

٢٠٦ «٤» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: طُمُّ «٥» الشَّعْرِ، وَ تَشْمِيرُ الثُّوبِ، وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٢٠٧ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩١ / ٢.

(٥) طمّ الشعر: جزّه أو قصّه (المجمع: طمم).

(٦) الوسائل ١٤: ١٩٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٥

### الباب الثالث «١» في عقد النكاح و أولياء العقد، و مباحثه اثنا عشر

**الأول: في الصيغه و قد مرّت في التزويج بغير خطبه و غير ذلك، و قد مرّ حكم الأخرس و الأعجم في القراءه في الصلاه**

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣»: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ حَوَاءَ قَالَ اللَّهُ لِآدَمَ: اخْطُبْهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ، وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ:

إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةً.

٣ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا حَاطَبَ ابْنَهُ الْمَأْمُونِ وَحَاطَبَ لِنَفْسِهِ:

وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَهْرَ، وَقَالَ: زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ.

٤ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي، فَقَالَ: مَنْ لِيَهْدِيهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي

(١) الباب الثالث و فيه: ٧٧ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٤ / ١.

(٣) ج: و قال (ع).

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٥ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٩٤ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ١٩٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٦

شَيْءٌ، فَقَالَ: أَمْ تُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.

٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا «٢» فَقَالَ:

الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النُّكَاْحُ.

٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ حَدِيْجَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَدْ زَوَّجْتُكَ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي.

٧ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْمُتَعَةِ: أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا.

٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجْلِ يَصِيرُ دَائِمًا.

**الثاني: في عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه و لا العاريه و لا التحليل في الحره و المبعضه**

٩ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ نَوَيْتُ أَوْ دَرَّهَمٌ.

١٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ ذَكَرَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ: وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ «٨» عِزِّصِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهَبَّةُ، وَ لَا تَحِلُّ الْهَبَّةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ، وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ١٤: ١٩٥ / ٤.

(٢) النساء: ٢١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٦ / ٩.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٧ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٩٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٩٩ / ٦.

(٨) ليس فى ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٧

وَ أَمْرَاهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ «١».

١١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُدَبَّرِهِ انْعَتَقَ نِصْفُهَا: إِنْ الْخُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا، وَ لَا تُعِيرُهُ، وَ لَا تُحَلِّلُهُ.

١٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الْهَبَّةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

**الثالث: فى أن التيب البالغ الرشيد لا ولا به لأحد عليها، بل أمرها بيدها**

١٣ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرِ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا: تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

١٤ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، تُؤَلَّى أَمْرَهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ.

١٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا التَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ، وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبْوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا «٧».

١٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزْوُجُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا.

١٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُرَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ تَيِّبًا بَغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ «١٠».

و هنا معارض حمل على الاستحباب مع أنه

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٧ / ٢٠٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٩ / ٢٠٠.

(٤) الوسائل ١٤: ١ / ٢٠١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢ / ٢٠١.

(٦) الوسائل ١٤: ٦ / ٢٠٢.

(٧) الأصل: يزوجه.

(٨) الوسائل ١٤: ٨ / ٢٠٣.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢٠٤.

(١٠) الأصل: لا بأس بذلك بما صنعت.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٨

**الرابع: في أن البكر البالغ الرشيد الذي مات أبوها أمرها بيدها لا ولاية لأحد عليها في التزويج و يكفي سكوتها إذا استؤذنت فيه مع عدم ظهور الكراهة**

١٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْآبُ.

١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ، وَقَالَ: يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَّا عَدَا الْآبَ.

٢٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ «٤» إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا، وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً أَمْرُهَا تَزَوُّجُهَا مَتَى شَاءَتْ «٥».

٢١ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَزَوِّجَ أُخْتَهُ، قَالَ: يُؤَامِرُهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا، وَ أَنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

٢٢ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ: إِذْنُهَا صَمَاتُهَا، وَ النَّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.



٢٣ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ خَطَبَ فَاطِمَةَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا، وَلَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئًا فَمَا تَرَيْنَ؟

---

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٣٨

فَسَكَتَتْ فَلَمْ تُؤَلِّ وَجْهَهَا، وَلَمْ يَرَ فِيهِ «٩» كَرَاهَةً، فَقَامَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَكُوتُهَا إِقْرَارُهَا.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠٥ /

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ٢.

(٤) الأصل: لا تزوج.

(٥) الأصل: متى ما شاءت.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٠٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٠٦ / ٣.

(٩) الأصل: فيها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٣٩

### الخامس: في ولاية الأب و الجد له خاصه مع وجود الأب على الصغير و الصغيره و يأتي «١»

٢٤ «٢» سئل أبو الحسن عليه السلام عن الصبي يزوجه أبوها ثم يموت و هي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها.

٢٥ «٣» و روى في صبي زوجه عمها فلما كبرت أبت التزويج: لا تكره على ذلك و الأمر أمرها.

٢٦ «٤» و سئل الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة زوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر.

٢٧ «٥» و سئل عليه السلام عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أ لها مع أبيها أمر؟

قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر.

و هنا معارض حمل على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ، و للصبي طلب المهر أو الطلاق.

٢٨ «٦» و روى «٧»: لا ينقض النكاح إلا الأب.

### السادس: في أنه لا ولاية للعم و لا للأخ و لا للام و لا للوصى في العقد إلا مع الوكاله و قد مر حكم العم

٢٩ «٨» و سئل الصادق عليه السلام عن رجل يريد أن يزوجه أخته، قال: يؤامرهما،

(١) ليس فى ج.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٥ / ٥.

(٧) الأصل: روى.

(٨) الوسائل ١٤: ٢١١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٠

فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِقْرَارُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُرَوِّجْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: زَوَّجْنِي فَلَنَا زَوْجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى.

٣٠ «١» وَ سَيَّلَ الْبِاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجْتُهُ أُمَّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ، قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَرْوِيحُهُ فَالْمَهْرُ لَأُمِّهِ.

٣١ «٢» وَ رُوِيَ مَا ظَاهَرَهُ وَلَا يَهُ الْأَخِ وَ الْوَصِيِّ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى تَوْكِيلِهَا إِيَّاهُ.

٣٢ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْوَصِيِّ يُرَوِّجُ الصَّغِيرَةَ بَابْنِهِ وَ يُرَوِّجُهَا أَخُوهُ بَأَخَرٍ: إِنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ

أَذْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِذْرَاكِهَا.

٣٣ «٤» وَ رُوِيَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

**السابع: في أن الولايه في عقد البكر البالغ الرشیده مشترکه بينها و بين الأب، فلا بد من رضاهما إذا لم يعضلها «٥» و قد مرّ**

٣٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَأْمَرُ الْبُكْرُ وَ غَيْرُهَا، وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

٣٥ «٧» وَ اسْتَشَارَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ، فَقَالَ:

افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيْبًا، وَ اسْتَشَارَهُ «٨» آخَرَ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِهِ وَ قَالَ: فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حِطًّا.

٣٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ. وَ هُنَا مُعَارِضَانِ تَضَمَّنَ أَحَدُهُمَا

---

(١) الوسائل ١٤: ٢١١ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٣ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٣ / ٦.

(٥) الأصل: لم يعزلها.

(٦) الوسائل ١٤: ٢١٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢١٤ / ٢.

(٨) الأصل: و استشار.

(٩) الوسائل ١٤: ٢١٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤١

اِحْتِصَاصَ الْبِنْتِ، وَ الْآخَرَ اِحْتِصَاصَ الْأَبِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ الْإِشْتِرَاكِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١- تجوز الوكاله في النكاح عن المرأه لما مرّ في الوكاله و غيرها.

٣٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوْجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا.

٢- تجوز الوكالة من قبل الأب لما مرّ.

٣٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ وَ أَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

٣- إذا وكت المرأة وكيلا لزوجها من رجل فزوجها من نفسه لم يصحّ لما مرّ في الوكالة.

٤- تجوز الوكالة عن الزوج لما تقدّم و يأتي.

٥- لا يجوز للوكيل عن المرأة أن يكون موجبا عنها قابلا لنفسه لما مرّ.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتِ فَتَكَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا، أَيْحِلَّ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، تَقُولُ لَهُ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ تَزْوِيجِي؟ قَالَ: لَأَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا «٤»؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا، قِيلَ: فَإِنْ «٥» وَكَلَّتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٦- يجوز كون الصبي المميز وكيلا في العقد.

(١) الوسائل ١٤: ٢١٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٧ / ٤.

(٤) الأئمة: من النساء التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا (اللسان: أيم).

(٥) الأصل: و إن.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٢

٤٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّ سَيْلَمَةَ، زَوْجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَيْلَمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

٧- إذا غلط الوكيل فسمى المرأة بغير اسمها لم يبطل العقد و أجزأ القصد.

٤١ «٢» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيَّ عَمَّ لَهُ ابْنَتُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَكَانَ «٣» اسْمُهَا فَطَامَهَا فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَرْوُجُ، فَوَقَّعَ: لَأَ بِاسْمِ بِهِ.

٨- إذا خالف الوكيل الموكل لم يصح العقد و على الوكيل نصف المهر.

٤٢ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَرَزَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَأَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَأَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٩- إذا أنكر الموكل الوكالة و لا

بينه فالحكم كذلك لما مرّ في الوكاله.

٤٣ «٥» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَجُلٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً، ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ «٦» بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّادِقُ عَلَى الْأَمْرِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ كَانَ الصَّادِقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَ لَهَا نِصْفُ الصَّادِقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا.

١٠- إذا أوقع الوكيل العقد ثم ظهر موت الموكل قبله كان باطلا و لا مهر و لا ميراث.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٤ / ١.

(٣) ج: فكان.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٨ / ١.

(٦) ج: أمر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٣

٤٤ «١» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْأَمْرُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النَّكَاحُ بَاطِلٌ.

٤٥ «٢» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أُمَّلِكَ بَعْدَ مَا تَوَفَّى فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمَّلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّادِقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١- إذا عزل الوكيل و علم بالعزل ثم أوقع العقد بطل لما مرّ في الوكاله.

١٢- إذا أوقع العقد بعد العزل قبل أن يعلم به صحّ لما مرّ.

**التاسع: في بقيه أحكام تزويج الصغار و الكبار و هي اثنا عشر**

٤٦ «٣» ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ، وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا، قِيلَ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا، قَالَ:  
الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

٤٧ «٤» ٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ:  
الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ، وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

٤٨ «٥» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ زَوَّجَاهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

٤٩ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْجَدُّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَهُ، وَ كَانَ أَبُوهَا

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٤

حَيًّا وَ كَانَ الْجَدُّ مَرَضِيًّا جَازًا، قِيلَ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوَى، وَ هَوِيَ الْجَدُّ هَوَى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ  
أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

٥٠ «١» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ: إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ.

٥١ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ، وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي  
يَفْعَلُهُ الْجَدُّ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

٥٢ «٣» ٧- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوَى



أَنْ يُرَوِّجَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَبُوهُ الْآخَرُ، قَالَ: الَّذِي هُوَ الْجَدُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ.

٥٣ «٤» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَتَرَوَّجُ الصَّبِيَّةَ، يَتَوَارَثَانِ؟

فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا [فَنَعَمْ] «٥»، قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْآبِ؟

قَالَ: لَا.

٥٤ «٦» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا زَوَّجَهَا عَمُّهَا أَوْ أُمُّهَا، إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْضَ.

٥٥ «٧» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أَبِي أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ إِنِّي غَيْرَهَا، فَقَالَ: تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ، وَ دَعِ الَّتِي يَهْوِي أَبَوَاكَ «٨».

(١) الوسائل ١٤: ٢١٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٩ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٩ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٠ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٠ / ١.

(٨) الأصل: أبوك.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٥

٥٦ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ، وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

٥٧ «٢» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا.

٥٨ «٣» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَبَّحَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرٍهَا، ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَتَكَرَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَفَرَّغَتْ «٤»، فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْوِيجِ، أَمْ حَلَالٌ [هُوَ] «٥» لَهَا أَمْ التَّرْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ

فَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا، قِيلَ: وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

**الحادى عشر: فى تزويج أبى البنات واحده منهن غير مسماه**

**اشاره**

٥٩ «٤» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّ الْتَى زَوْجَ لِلزَّوْجِ

«٧» وَ لَمَّا لِلشُّهُودِ، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صِدَاقًا، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكَبِيرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا:

إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُفْهًا وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ، وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ

(١) الوسائل ١٤: ٢٢١/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢١/٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢١/١.

(٤) فرغت: أى عمدت (اللسان: فرغ)، و فى الوسائل و التهذيب: ففرغت.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢٢/١.

(٧) الأصل: للرجل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٦

إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةِ الَّتِي [كَانَ] «١» نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، [وَ إِنْ] «٢» كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُفْهًا وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

٦٠ «٣» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَزْوِيجُ، وَ لَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا «٥» وَ هُوَ الزَّنَا.

٦٢ «٦» ٢- سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، وَ أَنَا أُحْتَكُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيُحْتَبَرْ وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٦٣ «٧» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَأَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَ أَقْرَأَتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا، فَقَالَ: رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتَيْتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتَيْتُ بِهِ لَصَرَبْتُهُ.

٦٤ «٨» ٤- رُوِيَ فِي رَجُلٍ

خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالسُّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ، قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.

٦٥ «٩» ٥- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ

(١) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٣ / ٢.

(٥) ليس في ج.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٢٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٢٥ / باب ٢١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٧

و يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ.

٦٦ «١» ٦- سِئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِبَوْلِيٍّ وَ شُهُودٍ، وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِبَوْلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوقِّتَا وَقْتًا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ وَ لَمَّا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَ تُرِيدُ أُخْتَهَا فَسَادَ النِّكَاحِ، فَلَا تُصَدِّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِ بِهَا.

٦٧ «٢» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سِرًّا، فَسَأَلْتُهَا فَأَنْكَرَتْ، فَقَالَ: يَلْزَمُكَ إِفْرَارُهَا، وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

٦٨ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَهُ أَوْ غَيْرَ ثِقِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي

بَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَهُ فَلَا يَقْرَبُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقِهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

٦٩ «٤» وَرُوِيَ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ.

٧٠ «٥» ٨- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَهِيَ مَازِحَةٌ، وَرَوَى وَهُوَ مَازِحٌ - فَرَوَّجَتْهُ نَفْسِهَا وَهِيَ مَازِحَةٌ، فَسِئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قِيلَ: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧١ «٤» ٩- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

هِيَ لَهُ، قِيلَ: وَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحٌ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحٌ فَلَا.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢٧ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٨

٧٢ «١» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسِئِلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ: فِيهَا، فَقَالَ: وَأَنْتَ لِمَ «٢» سَأَلْتَ أَيْضًا؟ لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

٧٣ «٣» ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفُلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ لَهَا: أَلَيْسَ لَكَ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَأ، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَيَّ نَفْسِهَا.

٧٤ «٤» ١٢- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ وَهِيَ الْمُمَانِحَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا] «٥».

٧٥ «٤» [وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ] «٧»: زَوَّجْنِي أُحْنِكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُحْتِي.

٧٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا جَلْبَ «٩» وَلَا جَنْبَ «١٠»، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

٧٧ «١١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُرَاتِينِ لَيْسَ لِوَاحِدِهِ مِنْهُمَا صِدَاقٌ إِلَّا بُضِعَ صَاحِبَتِهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ تُنَكَحَ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا إِلَّا بِصِدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٧ / ١.

(٢) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل و

ج: فقال: أنت و لم.

(٣) الوسائل ١٤: ٢/٢٢٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٣/٢٢٩.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٤: ٤/٢٣٠.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ٢/٢٢٩.

(٩) الجلب: الذى يجلب من الخيل يركض معها (المجمع: جلب).

(١٠) الجنب: الذى يقوم فى أعراض الخيل فيصيح بها (المجمع: جنب).

(١١) الوسائل ١٤: ١/٢٢٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٤٩

## الأول [الزنا من الرجل]

الزنا من الرجل

### الثانى: الزنا من المرأة و أحكامهما اثنا عشر

١- يحرم الزنا و هو من الكبائر لما تقدّم و يأتى هنا و فى الحدود.

١ «٢» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ الزَّانَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءِ] «٣».

٢ «٤» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الزَّانَا حَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَ يَنْقُصُ الْعُمَرَ، وَ يُسَخِّطُ الرَّحْمَنَ، وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ].

٣ «٥» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ].



٤ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي مُبْتَلَىٰ بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَ أَصُومُ يَوْمًا، فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِّذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا «٧» يُعْصَى، فَلَمَّا تَزَنَ وَ لَمَّا تَصُمَ، وَقَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

(١) الباب الرابع و فيه: ٨٣ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣١ / ١.

(٣) أثبتناه من ج.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٣٣ / ١٠.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣١ / ٢.

(٧) الفروع: ولا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٠

٥ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَا الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، وَإِنْ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ.

٦ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ، وَ تَزْكِ التَّزْيِيهِ لِلْأَطْفَالِ، وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

٢- يحرم التمكين من الزنا لما تقدم و يأتي.

٧ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمَّا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزَّنا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتَلْزِمُهُ زَوْجَهَا، فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ «٥» وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مِنْهُمْ: الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٣- تحرم إزالة البكارة على غير الزوج و المالك و لو بغير الوطء لما تقدم و يأتي.

٩ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةَ بَيْدِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا، وَ تُجَلَّدُ ثَمَانِينَ.

١٠ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَصَبَ أُمَّهُ فَأُفْضِيَتْ «٨» فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

٤- يحرم الإنزال في فرج المرأة المحرمة و يجب العزل في الزنا لما تقدم

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٣ / ١٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٤ / ١٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٣٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٣٧ / ١.

(٥) الأصل: لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكّيهم.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٣٩ / ٣.

(٨) الوسائل و الفقيه: إذا اغتصبت أمه فاقتضت، و في التهذيب: إذا اغتصب الرجل أمه فاقتضتها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥١

و يأتي.

١١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

١٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَسَدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَفْرَغَ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمِ يَحْرُمٍ عَلَيْهِ.

٥- يكره حديث [النفس] «٣» بالزنا لما مرّ.

١٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنَا، فَإِنْ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتِ مُرْوَقٍ «٥» فَأَفْسَدَ التَّرْوِيقَ

الدُّخَانُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.

٦- يحرم الزنا على الرجل بالصبي غير المدركه لما تقدم و يأتي.

١٤ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَيَارِيهِ لَمْ تَبْلُغْ وَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا، قَالَ: تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

١٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ.

٧- يحرم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك لما تقدم و يأتي.

١٦ «٨» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ صَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا.

٨- يحرم اغتصاب الأجنبية فرجها لما تقدم و يأتي.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٩ / ١.

(٣) أثبتناه من ج.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٠ / ١.

(٥) المزوق: المزين (اللسان: زوق).

(٦) الوسائل ١٤: ٢٤٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٤١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٤١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٢

١٧ «١» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَهَا، قَالَ: يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

١٨ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَزْرُهُ وَ وَزْرُهَا.

٩- يحرم الزنا بالحرّ و الأمه و المسلمه و اليهوديّه و النصرانيّه و المجوسيّه قبلا و دبرا، و تجب التوبه منه لما تقدّم و يأتي.

١٩ «٣» وَ رُوِيَ: التَّهْدِيدُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا لَمْ يَتُبْ وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ.

١٠- يحرم الزنا بذات محرم لما مضى و يأتي.

٢٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

٢١ «٥» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ «٦» ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ.

١١- يحرم الزنا

بالجارية و إن كان بعضها ملكا له لما [تقدم و] «٧» يأتي.

٢٢ «٨» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي [شِرَاءِ] «٩» جَارِيَةٍ فَأَتَمُّنُوا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا، قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهَا.

١٢- تحرم مقدمات الزنا كالخلوه في لحاف واحد، أو بيت واحد، و الجلوس بين الرجلين، و الالتزام، و اللمس، و التقبيل و النظر لما تقدم و يأتي.

(١) الوسائل ١٤: ٢٤٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٤ / ١.

(٦) الأصل: تابعت.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٤٤ / ١.

(٩) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٣

٢٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٢٤ «٢» وَرَوَى: مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ.

٢٥ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّانَا، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا النِّفَمِ الْقُبْلَةُ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرُجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَ.

### الثالث: الوطء في الحيض قبلًا

لما مرّ في الطهاره

### الرابع: الوطء في النفاس قبلًا

لما مرّ

### الخامس: الوطء في الصوم

لما مرّ

### السادس: الوطء في الاعتكاف

لما مرّ

### السابع: الوطء في الإحرام

لما مرّ

### الثامن: اللواط على الفاعل و المفعول به و أحكامهما اثنا عشر

٢٧ «٥» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَيَّامَعَ غُلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنْبًا لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا، وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا.

٢٨ «٦» وَ رُوِيَ: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ.

٢٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ، وَ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبْرِ، وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥١ / ٩.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٤٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٤

٣٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ إِبْلِيسَ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ قَوْمَ لُوطٍ اللَّوَاطَ حَتَّى فَعَلُوا بِهِ وَ عَابَ عَنْهُمْ، فَأَحْيَا لَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ عَلَّمَ نِسَاءَهُمْ السَّحْقَ فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ.

٣١ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ أَلْحَ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

٣٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قُرِئَ عِنْدَهُ وَ أَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجَّيلٍ مَنُضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ  
«٤» مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللَّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مِثْقَلُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

٣٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلَّه تَحْرِيمِ اللَّوَاطِ وَ السَّحْقِ مَا فِيهِ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ، وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

٣٤ «٦» وَ سَيَّالٌ يَحْيَى بِنُ أَكْتَمَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا «٧» فَقَالَ: أَى يُوَلَّدُ لَهُ ذَكَرٌ وَ يُوَلَّدُ لَهُ إِنَاثٌ، وَ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ: زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا



زَوْجٍ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنِّي الْجَلِيلُ مَا لَبَسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمِآثِمِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا  
يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا «٨» إِنْ لَمْ يَتُبْ.

٣٥ «٩» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقْبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ  
إِلَى جَهَنَّمَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٦ «١٠» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدِ ابْتَلَيْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ، فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهِدَا الْبَلَاءِ أَحَدًا  
وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٩ / ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٠ / ٧.

(٤) هود: ٨٢ و ٨٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥١ / ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٢ / ١٣.

(٧) الشورى: ٥٠.

(٨) الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٥٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٥٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٥

٣٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

٣٨ «٢» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

٣٩ «٣» وَ رَوَى: وَ هُمُ الْمُحْتَثُونَ وَ اللُّوَاتِي يَنْكَحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

٤٠ «٤» وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فِيهِ تَأْنِيثٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّهِ إِلَّا عُدُّبُوا قَبْلَ السَّاعَةِ.

٤١ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُجِدَ «٦» الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ «٧» مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ، وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ، وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحَصَّنًا رُجِمَ.

٤٢ «٨» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ وَ

الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ.

٤٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، فَقِيلَ:

وَ الَّذِي يُوقِبُ، فَقَالَ: ذَاكَ «١٠» الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

٤٤ «١١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةِ أَلْجَمِهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجَمُ مِنْ نَارٍ.

٤٥ «١٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَ هِيَ أَنْ يَلْتِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ.

٤٦ «١٣» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرَدِّ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٤ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٦ / ١١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٦ / ١.

(٦) الأصل: إذا أخذ.

(٧) ليس في ج.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ٣.

(١٠) ج: ذلك.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ١.

(١٢) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ٤.

(١٣) الوسائل ١٤: ٢٥٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٦

أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

٤٧ «١» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ «٢» قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَاهِ، قَالَ:

يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

٤٨ «٣» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَهُوَ التَّعْزِيرُ.

٤٩ «٤» وَرُوِيَ: ثَلَاثُونَ سَوْطًا.

٥٠ «٥» وَرُوِيَ: مِائَةَ سَوْطٍ.

٥١ «٦» ١٠- لَعَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

٥٢ «٧» وَرُوِيَ فِي الْمُخَنَّثِينَ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً.

٥٣ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «٩» إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّةً دُونَ الْعَبِيدِ.

٥٤ «١٠» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحِبُّ الصَّبِيَّانِ، قَالَ:

فَتَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا أُتِيَتْ بِلَعْدِكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا سَيِّمِيْنَهُ ثُمَّ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيدًا، وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَهُ تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ، وَ اقْعُدْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ٣.

(٢) أثبتناه من الفروع و التهذيب و فى الأصل و ج:

مجدّم، الجذام من الداء: معروف لتجذم الأصابع و تقطعها، رجل أجذم و مجدّم: نزل به الجذام (اللّسان: جذم) و فى الوسائل: مجدّم «محرم خ ل»، الجذم: الرذال من الناس (اللّسان: جذم).

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٩ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٩ / ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٩.

(٩) المؤمنون: ٥ و ٦.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٦٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٧

ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزْغِ، وَ سَكَنَ مَا بِي.

### التاسع: السحق لما تقدّم و يأتي

٥٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي، مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ؟ قَالَ:

حَدُّ الزَّوْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ «٢» أَلْبَسْنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ «٣»، وَ قَنَّعْنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ، وَ قُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ.

٥٦ «٤» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَحَدٌ دَثَكَ حَتَّى تَحْلِفَ لِتَحَدِّثَنِّ بِمَا أَحَدَّثَكَ النِّسَاءَ فَحَلَفَ، فَقَالَ: هُمَا «٥» فِي النَّارِ، عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، وَ ذَكَرَ عِقَابًا عَظِيمًا.

٥٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ الرَّاحِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ، فَهِيَ وَ اللَّهُ الزَّانَا الْأَكْبَرُ.

٥٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمٌ لَوْ طِ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ تَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٥٩ «٨» وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ السَّحْقِ، فَقَالَ: حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي، فَقَالَتْ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: بَلَى، هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

### العاشر: نكاح البهائم وإن كانت ملكا للفاعل لما تقدم و يأتي

٦٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.

(١) الوسائل ١٤: ٢٦١/٣.

(٢) الأصل: فقد.

(٣) الأصل: من نيران.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦١/٤.

(٥) ليس في ج.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٢/٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٦٢/٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٦٢/٨.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٦٥/٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٨

٦١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَذْلُكُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شَبِيهِهِ فَهُوَ زَانًا.

٦٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٣ «٣» وَ سَيِّئَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِيْتَانَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: كَرَاهَهُ أَنْ يُضَيِّعَ «٤» الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي غَيْرِ شَكْلِهِ، وَ لَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَانًا يَزُكُّ ظَهْرَهَا وَ يَغْشَى فَرْجَهَا

وَكَأَن يَكُونُ فِي ذَلِكْ فَسَادٌ كَثِيرٌ، فَأَيَّاحَ اللَّهُ ظُهُورَهُمَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهُمَا، وَخَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَسْتَأْنِسُوا بِهِنَّ، وَيَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ، وَيُسْكِنَ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.

### الحادى عشر: الاستمناء لما تقدّم ويأتى

٦٤ «٥» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ، وَيَجْعَلُ لِلْمَتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٦٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزُّنَا مِائَةٌ، فَقَالَ: الْحَدُّ وَاحِدٌ، وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

٦٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ «٨»، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَ نِكَاحُ

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٥ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٥ / ٥.

(٤) الأصل: أن يضع.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٧ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٦٧ / ٥.

(٨) الخضخضه: هي الاستمناء باليد (المجمع):

خضخض).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٥٩

الْأَمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ.



٦٧ «١» وَ أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِحَذْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ زَوَّجَهُ «٢» مِنْ بَيْتِ الْمَيْمَالِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّعْيِيهِ وَ غَيْرِهَا.

## الثاني عشر: النكاح المحرّم

بالأسباب الآتية إن شاء الله تعالى

### الباب الرابع «١» في النكاح المحرّم

#### إشارة

#### خاتمه: فيما يناسب المقام من الأحكام «٣»

و هي اثنا عشر ١- يحرم الزنا على المحصن و المحصنه و غيرهما لما تقدّم و يأتي في الحدود.

٢- يحرم على المرأة أن يطأها بعدها فلا يحلّ لها و لا تحلّ له ما دام [في] «٤» ملكها لما يأتي.

٣- تجب التوبه من الزنا و اللواط و غيرهما من المحرّمات لما تقدّم و يأتي.

٦٨ «٥» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتِنَةً تُؤْذِي أَهْلَ الْجَمْعِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَيْدِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزُّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا، فَالْعَنُوهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ.

٤- لا تجوز خلوه الرجل بالمرأه الأجنبية لما مرّ هنا و في الإجاره.

٥- يجوز جماع الحائض و النفساء فيما عدا القبل لما مرّ في محلّه.

٦- يحرم وطء الأمه في مدّه الاستبراء لما تقدّم و يأتي.

٧- لا يجوز نوم الرجل [مع الرجل] «٦» مجرّدين، و لا- المرأة [مع المرأة] «٧» كذلك، و لا الرجل «٨» مع الأجنبية كذلك لما تقدّم و يأتي.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٧/٣.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل:

(٣) ج: من أحكام.

(٤) أثبتناه من ج.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٣ / ١.

(٦) أثبتناه من ج.

(٧) أثبتناه من ج.

(٨) الأصل: ولا لرجل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٠

٦٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَنَى الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَيَكُونُ اللَّحَافُ بَعْدُ وَاحِدًا، وَالْمَرْأَتَانِ جَمِيعًا كَذَلِكَ، وَلَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَلَا أُمُّهُ.

٧٠ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِمَرْأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ، وَ

إِنْ

وَجِدَتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا [حَدًّا] «٣»، فَإِنْ وَجِدَتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا، فَإِنْ وَجِدَتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا.

٧١ «٤» وَ رُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ [النِّسَاءِ وَ] «٥» الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

٧٢ «٦» وَ رُوِيَ: لَيْسَتْ سِنِينَ.

٩- تحرم الدياته لما تقدّم و يأتي.

٧٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِينَ جَمَاهُ عَامًا، وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا ذُبُوثٌ، قِيلَ: وَمَا الدُّبُوثُ؟ قَالَ: الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

١٠- تحرم القيادة لما تقدّم و يأتي.

٧٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ.

٧٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا.

٧٦ «١٠» ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٣ / ١٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٤ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦٨ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ١٠٩ / ٩.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٦٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٦٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦١

يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْزَلَ مَاءَ الَّذِي «١» عَلَيْهِ، وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخُضِّ خُضِّهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
ذَلِكَ بَالِغُ أَمْرِهِ.

٧٧ «٢» وَرُويَ فِي نِكَاحِ الْبَيْمَةِ وَالدَّلِكِ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبَّهَهُ فَهُوَ زَنًا.

١٢- تجب العفة و الورع عن المحرمات لما مضى و يأتي.

٧٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ

مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ، الْفَرْجُ، وَالْفَمُّ.

٧٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مِنْ اللَّهِ: حِلْمٌ يُرَدُّ بِهِ جَهْلُ الْجَاهِلِ، وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعْيشُ بِهِ، وَ وَرَعٌ يَخْجُرُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ.

٨٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَامًا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ - [حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَامًا] «٦» حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

٨١ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

٨٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَوَكُّرِ الْفُجُورِ.

٨٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَ أَفْضَلُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ.

(١) - ج: ما الذى.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٢ / ١٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٢ / ١٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٣ / ١٧.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٧٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٠ / ٦.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٧١ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٣

**الباب الخامس «١» فى أسباب تحريم النكاح و هى كثيره متفرقه و الذى نذكره هنا منها اثنى عشر**

**إشاره**

- ١- النسب.
  - ٢- الرضاع.
  - ٣- المصاهره.
  - ٤- وطء المملوكه.
  - ٥- الزنا.
  - ٦- اللواط.
  - ٧- اللعان و القذف.
  - ٨- النظر.
  - ٩- اللمس.
  - ١٠- استيفاء العدد.
  - ١١- الكفر.
  - ١٢- النصب.
- فهنا اثنا عشر فصلا.

---

(١) الباب الخامس و فيه: ٣١٧ حديثا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٤

**الفصل الأول: فيما يحرم بالنسب و هو اثنا عشر**

**اشاره**

١- الامّ.

٢- الجدّه للأُم.

٣- الجدّه للأب و أمّا الجدّه لهما فلتحريمها «١» سبيان.

٤- البنت.

٥- بنت البنت.

٦- بنت الابن و أمّا بنتهما فلتحريمها «٢» سبيان.

٧- الأخت للأب.

٨- الأخت للأُم و أمّا الأخت للأبوين فلتحريمها «٣» سبيان.

٩- العمّه.

١٠- الخاله و العمّه التي هي خاله لتحريمها «٤» سبيان.

١١- بنت الأخ.

١٢- بنت الأخت و أمّا بنتهما فلتحريمها «٥» سبيان و لا- تحرم أخت الأ-خ و لا- أخت الأ-خت و لا- بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخوات كمن كان له أخ لأب و لأخيه أخت من أم.

**و النصوص الدالّه على جميع ما قلناه كثيره نذكر منها اثني عشر**

١ «٦» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الأصل: فلتحريمهما.

(٢) الأصل: فلتحريمهما.

(٣) الأصل: فلتحريمهما.

(٤) الأصل: لتحريمهما.

(٥) الأصل: فلتحريمهما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٥

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ «١» قَالَ: إِنَّمَا عَنِ النِّسَاءِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ «٢» الْآيَةِ.

٢ «٣» ٢- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ، أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ:

لَا، هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتًا، أَوْ بِنْتًا، أَوْ عَمَّةً، أَوْ خَالَه، أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا.

٤ «٥» ٤- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِلرَّشِيدِ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُشِرَ فَخُطِبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتِكَ، أَمْ كُنْتَ تُجِيبُهُ؟ فَقَالَ: وَ لِمَ لِمَا أُجِيبُهُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَكِنَّهُ لَمَا يُخْطَبُ إِلَيَّ وَ لِمَا أُجِيبُهُ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَلَدَنِي وَ لَمْ يَلِدْكَ.

٥ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ



عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثٌ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا جَزَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْإِخْوَةِ عَلَى الْمَأْخَوَاتِ، أَنْزَلَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ، فَرَوَّجَهَا مِنْهُ، فَوُلِدَ لِشَيْثٍ عُلَمَاءٌ، وَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ يَافِثَ مِنْ ابْنِ شَيْثٍ، فَفَعَلَ.

« ٨ » ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا أَنَسًا يُزْعَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ

(١) - الأعراب: ٥٢.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٥ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٥ / ١.

(٧) من هنا إلى أوّل الفصل الثّاني عشر من الباب السّابع سقط من نسخه الأصل المرقمه ٢٢٠٨، و أثبتناه من نسخه ج المرقمه ١٧٣٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٧٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٦

يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا.

٧ « ١ » ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُتِبَ اللَّهُ كُلُّهَا فِيمَا جَزَى بِهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ فِيمَا حَرَّمَ.

٨ « ٢ » ٨- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: لَأ، قَدْ رَضِعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩ « ٣ » ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَ لَا يَأْكُلُوا

لَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَلَا يَنْكُحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ.

١٠ «٤» ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرْوِّجُ أُخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: زَوِّجِ إِيَّاهَا إِيَّاهَا.

١١ «٥» ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَتْنِي وَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا مَعِي، وَإِذَلِكَ الصَّبِيُّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ، فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ «٦» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ، قَالَ: مَا أَحَبُّ لَهُ.

أقول: حمل على الكراهه دفعا لتوهم العوام إباحه الأخت، و على التقية لما تقدم و يأتي من حصر المحرمات فى النكاح إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ١٤: ٢٧٧ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ٤.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٧

## الفصل الثانى: فيما يحرم بالرضاع

### و مسائله اثنتا عشرة

**الأولى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى.**

١٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

١٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

أقول: يستثنى من ذلك الأخت من الأمّ و بنتها، و بنت الأخ من الأمّ و العمّه منها و الخاله لما يأتي من اشتراط اتّحاد الفحل، و استثنى بعضهم صوراً أخرى لا حاجة إليها، لأنّ التحريم هناك بالمصاهرة لا بالنسب.

### الثانيه: فى شروط تحريم الرضاع

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٦٧

و هي اثنتا عشره.

١- الكميّه و هي رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه فصاعدا.

١٦ «٤» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ «٥» الرِّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ، مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعُهُ امْرَأَةً غَيْرَهَا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لَمْ يَحْرُمِ نِكَاحُهُمَا.

١٧ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ، قِيلَ: فَيَحْرُمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨١ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٢ / ١.

(٥) ليس فى الوسائل و التهذيب.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمَنَّ شَيْئًا.

١٩ «٢» وَرُوِيَ: خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَةً لَا تُحْرَمُ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّوَالِي، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

٢٠ «٣» وَرُوِيَ: أَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرُّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ.

٢١ «٤» وَرُوِيَ: قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا بَلَغَ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ، وَ عَلَى الْكُرَاهَةِ.

٢٢ «٥» وَرُوِيَ: التَّحْرِيمُ بِالْعَشْرِ. وَ حُمِلَ أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

٢٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ، هَلْ لِدَلِكِ حَدٌّ؟ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَةً مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

٢٤ «٧» وَرُوِيَ: خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَيْلِيَهُنَّ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢٥ «٨» وَرُوِيَ: سَنَةً.

٢٦ «٩» وَرُوِيَ: سَنَتَيْنِ. وَ حُمِلًا عَلَى كَوْنِ الْمُدَّةِ ظَرْفًا لِلرِّضَاعِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْعِبًا لَهَا، وَ عَلَى الْحَضْرِ الْإِضَافِيِّ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

٢٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ، مَا يُحْرَمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَ سَأَلَهُ آخَرُ، فَأَنْتَهَى إِلَى تِسْعٍ.

٢- توالى الرضاع بحيث لا يفصل بينها برضاع امرأه أخرى لما مرّ.

٣- إنبات اللحم و شدّ العظم لما مرّ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٣ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٤ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٤ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٥ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٧ / ١٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٧.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٦.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٨٨ / ٢٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٦٩

٢٨ «١» وَقَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ.

٢٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

٣٠ «٣» وَرَوَى: تَحْدِيدُهُ بِإِرْضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلِهِ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤- أن يروى الطفل في كل رضعه و ترك الرضاع من نفسه.

٣١ «٤» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِي بَطْنُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ وَذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ.

٣٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، هُوَ الَّذِي يَوْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ، وَ يَمْتَلِي «٦»، وَ يَنْتَهِي نَفْسُهُ.

٥- كون الرضاع فى الحولين بالنسبه إلى المرتضع، فلا يحرم بعدهما.

٣٣ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

٣٤ «٨» وَرَوَى: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَقَطَّمَهُ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

٣٥ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٣٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قِيلَ: وَمَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧ «١١» وَرَوَى: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحْرَمٌ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٠ / ٢.

(٦) تمليت العيش تمليا إذا عشت مليا أى طويلا (اللسان: ملو).

(٧) الوسائل ١٤: ٢٩١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤ : ٢٩٠ / ١ .

(٩) الوسائل ١٤ : ٢٩١ / ٤ .

(١٠) الوسائل ١٤ : ٢٩١ / ٥ .

(١١) الوسائل ١٤ : ٢٩٢ / ٧ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٠

الْإِنْكَارِ.

٦- اتحاد الفحل و إن اختلفت المرضعه فتحرم الأخت من الأب،



و لا تحرم الأخت من الامّ رضاعاً، و كذا جميع ما يحرم رضاعاً.

٣٨ «١» سَيِّئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِيهَا وَلَمَدَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامًا، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ كُحْلُ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَأَنَّا لَهَا وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولِ فَيُحْرَمُ.

٣٩ «٢» وَ رُوِيَ: اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ.

٤٠ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ فَحْلِ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قِيلَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلَهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ، فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

٤١ «٤» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ، أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمُرَاتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٥ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧١

٤٢ «١» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحُلٌّ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَبَنِهِ.

٤٣ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ وَ لَزَّوَجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنُ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ.

٤٤ «٣» وَ رُوِيَ: يَحْرُمُ الْأَخْتُ لِلَّامِّ مِنَ الرِّضَاعِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٧- الْإِرْتِضَاعُ مِنَ الثَّدِيِّ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

٤٥ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ.

٤٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

٤٧ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكْوَكٍ «٧» فَأَسْقَيْتُهُ جَارِيَتِي، فَقَالَ: أَوْجِعْ امْرَأَتَكَ، وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ.

٤٨ «٨» وَ رُوِيَ: وَ جُورٌ «٩» الصَّبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَاعِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى كَوْنِ وَجْهِ الشَّبَّهِ غَيْرِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ.

٨- أَنْ يَكُونَ اللَّبْنُ عَنِ وِلَادِهِ، فَلَوْ دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادِهِ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٥ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٦ / ١٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / ١.

(٧) المَكْوَكُ: طَاسٌ يَشْرَبُ بِهِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَ وَسْطُهُ وَاسِعٌ (اللسان: مَكْك).

(٨) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / ٣.

(٩) الْجُورُ: دَوَاءٌ يُوجَرُ فِي وَسْطِ الْفَمِ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ، وَ رَبَّمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ أَيْ وَجُورِ اللَّبَنِ فِي فَمِ الصَّبِيِّ (المجمع: وجر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٢

٤٩ «١» سئل الصادق عليه السلام عن امرأه در لبنتها من غير ولاده، فأرضعت ذكراً و إناثاً، أ يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟  
فقال: لا.

٩- العلم ببلوغ الرضاع

الحدّ الذي يحرم، فلو جهل لم يحرم، وإن علم بالرضاع.

٥٠ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي، فَسَارَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي: إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا، فَقَالَ: كَمْ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: فَزَوِّجْهُ.

١٠- كمال الرضعات فلو نقصت رضعه أو جزء من رضعه لم ينشر الحرمة لما مرّ.

١١- أن يباشر الطفل الرضاع بنفسه، و يترك الرضاع بعد أن يروى بنفسه من غير إكراه و لا منع لما مرّ.

١٢- أن يثبت الرضاع بالبينه لا مجرد دعوى المرضعه، و تقبل إنكارها و لو بعد الإقرار.

٥١ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ جَارِيَةً، قَالَ: يَعْلمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تُصَيِّدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

٥٢ «٤» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ، ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُصَيِّدُ إِذَا أَنْكَرَتْ، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ: بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ: لَا تُصَدِّقْ وَ لَا تُنْعَمِ.

٥٣ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَوَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي، أُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: لَا.

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٣

أقول: لا تقبل قولها، و لا تصدّقها.

**الثالثه: تحرم الامّ، و البنّت، و الأخت، و العمّه، و الخاله، و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاعه،**

و قد تقدّم عموما و خصوصا و يأتي أيضا.

٥٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِهِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ: لَا أَمُرُّ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوَلَدِي.

٥٥ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ النَّهْيِ فِي مِثْلِهِ التَّقِيَّةُ.

«٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْرَضْتَ [عَرَضْتُ «٤» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْنُهُ حَمْرَةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ؟

٥٧ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضَعْتُ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْنِي، فَقَالَ: هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، قَالَ: فَتَحِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبْنِهِ؟ قَالَ:

وَالْفَحْلُ وَاحِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي، قَالَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

٥٨ «٦» وَ رُوِيَ: ثَمَّ ابْنُهُ لَمَّا تَحِلُّ مَنَّا كَحَتُّهُمْ مِنْهَا: أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعْتُكَ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

٦٠ «٨» وَ رُوِيَ: وَ لَا أُمَّتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، وَ لَا أُمَّتُكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

#### الرابعة: فيمن تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته أو أم ولد

و قد مرّ عموماً.

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٥ / ٩ و ٣٠١ / ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / ٢.

(٤) الوسائل و الفروع: عرضت.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠٠ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٠٠ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٠١ / ٩.

٦١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيَ عَنْهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ فَسَدَ النِّكَاحُ.

٦٢ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

#### الخامسة: في تزويج المرأة على عمتها وخالتها من الرضاعة بغير إذن، و على أختها مطلقا.

و يأتي تحريم ذلك من النسب.

٦٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا، وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

#### السادسة: فيمن تزوج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته، ثم أرضعتها أخرى.

٦٥ «٥» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى، فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ امْرَأَتَهَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ.

#### السابعة: في أنه لا يحل للمرضع أولاد المرضع «٦» نسبا و لارضاعا مع اتحاد الفحل،

و لا أولاد الفحل مطلقا و قد مرّ دليله.

٦٦ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً، أَتَصْلِحُ «٨» لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَتَزَلَّتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ قَبْلِ

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨١ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / ١.

(٦) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: المرضع.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / ١.

(٨) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أ يصلح.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٥

الأب.

٦٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَضَعَ الْعَلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَىٰ فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً، فَأَنْبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

٦٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حُرْمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ بَلْبِنِهِ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

**الثامنة: في أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، و لا في أولاد المرضعه ولاده**

و قد مرّ.

٦٩ «٣» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ، لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلِهِ وُلْدِكَ.

٧٠ «٤» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِيِّ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ هَذِهِ الْمَرْضِعَةِ أُمِّ لَأ؟ فَوَقَّعَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

**التاسعة: في المرأة إذا أرضعت مملوكها**

و قد مرّ.

٧١ «٥» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمْتُهُ، لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، حَرَّمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؟.

٧٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا: أَنَّهَا تُعْتَقُ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٦ / ١.



(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٦

٧٣ «١» وَ رُوِيَ فِي مَمْلُوكِهِ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بَلَيْنَهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا.

٧٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا، مَا حَالُهُ «٣»؟

قَالَ: إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

### العاشره: في أن من يعتق على المالك من النسب يعتق من الرضاع

و قد مرّ دليله و يأتي في العتق.

### الحاديه عشره: في إرضاع المرأه العناق و الجدى بلبنها.

٧٥ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَدِي رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ «٥» عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.

٧٦ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا «٧» بَلَيْنَ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَجْرُ وَ وَضَعَتْ، يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبْنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِعْلٌ مَكْرُوهٌ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

### الثانيه عشره: في إرضاع الجاربه ولد سيدها، و أنها تصير أم ولد يكره بيعها و لا يحرم.

٧٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا، فَقَالَ: خُذْ يَدَهَا فَقُلْ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّمَ وَلَدِي؟

٧٨ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمَّمَ وَلَدِهِ ابْنَهُ خَادِمِهِ، فَصَارَ الرَّجُلُ أَبًا لِبِنْتِ الْخَادِمِ

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ٤.

(٣) أثبتناه من الوسائل و البحار، و في الأصل:

ما حالها.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ٢.

(٥) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و فى الأصل:

يشتد.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / ١.

(٧) العناق: الأثنى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنه (اللسان: عنق).

(٨) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٧

مِنَ الرِّضَاعِ، يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَسَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا، قِيلَ: فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قِيلَ: فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا؟ قَالَ: فَيَبِيعُهَا.

**تَمَمَّه**

للرضاع آداب كثيرة، و أحكامه متعدده يأتى فى أحكام الأولاد إن شاء الله.

**الفصل الثالث: فيما يحرم بالمصاهرة،**

**إشاره**

و مطالبه اثنا عشر

**الأول: فى أقسام المحرمات من المصاهرة و غيرها**

٧٩ «١» سَيِّئَ الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ، وَ عَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سُنَّتِهِ، فَقَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهًا: سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ، وَ سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزَّوْنَا وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «٢» وَ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ

بِنَاتِ الْمَخِ وَبِنَاتِ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ  
مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ  
الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ «٣» وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «٤» وَ النَّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ «٥».

(١) الوسائل ١٤: ٣١٠ / ١.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٨

وَ أَمَّا اللَّي فِي السُّنَّةِ: فَالْمُؤَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ تَزْوِيجُ الْمَلَاعِنَةِ بَعِيدِ اللَّعَانِ، وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِتَادِ، وَ الْمُؤَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ، وَ  
الْمُحْرَمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ، وَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ «١»، وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ، وَ  
تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّ، وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ  
لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى

تَزْوِيجِ الْحَرِّهِ، وَالْجَارِيَهُ مِنَ السَّبِي قَبْلَ الْقِسْمِهِ، وَالْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَكُهُ، وَالْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا، وَالْمُكَاتَبَهُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ.

٨٠ «٢» وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرِ «٣» الْآيَةِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ «٤» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدْ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَ كُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

أقول: قد بقي أقسام من المحرمات تقدم بعضها و يأتي الباقي.

**الثاني: في أن من تزوج امرأه حرمت على أبيه و إن علا، و ابنه و إن نزل، و إن لم يدخل بها و قد تقدم دليله و يأتي أيضا.**

٨١ «٥» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا «٦» حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «٧»، وَ لَا يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً

(١) الوسائل و الخصال: المشركه.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١١ / ٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٢ / ١.

(٦) الأحزاب: ٥٣.

(٧) النساء: ٢٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٩

جده.

٨٢ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِإِبْنِهِ.

٨٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ نِسَاءَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامٌ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَاصَّةً.

٨٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، وَ الْأَحَقَّهُمَا بِأَهْلِهِمَا، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَّا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجْنَا فَجُدِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ

٨٥ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَمْ تَحِلُّ لَائِنِهِ؟ لَقَالُوا: لَأَ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

٨٦ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّسَهَا، قَالَ: مَهْرُهَا وَاجِبٌ، وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ.

٨٧ «٦» وَ رُوِيَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ «٧» إِنَّ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ، وَ مَا بَطَّنَ الرَّئَا.

(١) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣١٣ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٣١٥ / ٨.

(٧) الأعراف: ٣٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٠

### الثالث: في أن من تزوج بامرأة ذات بعل، حرمت عليه أبداً إن كان عالماً أو دخل و إلا فلا،

بل العقد باطل، و عليها عدّه واحده إن فارقها الأول و يأتي في الحدود

٨٨ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا، قَالَ: تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

٨٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي يَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

٩٠ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أُخْبِرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ

الأوّل أحمقُ بها من هذا الأخير، دخلَ بها الأوّلُ أو لم يدخلَ بها، وليسَ للآخرِ أن يتروّجها أبداً، ولها

المهر بما استحل من فرجها.

٩١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ، وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

### الرابع: في أن من تزوج امرأة في عدتها عالماً أو دخل، حرمت عليه مؤبداً، وإلا فلا،

و لها المهر مع الدخول و الجهل، و عليها إتمام العدة و استئناف أخرى مع الدخول و يأتي في الحدود

٩٢ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ، لَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٤١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤١ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٢ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٣ / ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨١

تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٩٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتِدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهُ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٩٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

٩٥ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي كُلِّ مِنَ الْجَهَالَتَيْنِ: الْجَهَالَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَ الْجَهَالَةِ بِالْعِدَّةِ.

٩٦ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا جَاهِلًا، لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ.



٩٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

٩٨ «٤» وَ رُوِيَ: تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ.

٩٩ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهَرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ «٨»، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ. وَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَ إِجْمَالٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٤٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٥ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٥ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٦ / ٧.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٤٧ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٤٧ / ١٤.

(٨) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل:

للاخر.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٢

١٠٠ «١» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخَرُ جَاهِلًا فَالَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا.

### الخامس: في أن من تزوج امرأه و دخل بها حرمت عليه ابنتها

كانت في حجره أو لم تكن، و إن لم يدخل بالأثم لم تحرم البنت عينا بل جمعا، و كذا بنت السريه

١٠١ «٢» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا، أَيْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٠٢ «٣» وَ سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَتْ فَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ، أَيْضًا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ

ابْتَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «٤».

١٠٣ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ

حَرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ، وَقَالَ: الرَّبَائِبُ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

١٠٤ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

١٠٥ «٧» وَ سِئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٤: ١٧/٣٤٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١/٣٥٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٢/٣٥١.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤/٣٥١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥/٣٥٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٧/٣٥٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٣

يَتَزَوَّجُ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

**السادس: في أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها، و لم يحرم**

لما مرّ

١٠٦ «١» وَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا، أَمْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

١٠٧ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّامًا لَا يَسِيءُ بِطَبِيعِهَا غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، أَمْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى.

١٠٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ [امْرَأَتَهُ] «٤» وَ قَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ.

**السابع: في أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها و جدتها و إن لم يدخل بها**

و قد مرَّ

١٠٩ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ، دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، فَحَرَّمُوا وَ أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

١١٠ «٦» وَ قَالَ الْإِيقُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ «٧» لَمْ يَسْتَشِنْ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / ٣.

(٤) أثبتناه من الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٥٦ / ٧.

(٧) النساء: ٢٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٤

تِلْكَ هَذِهِ هَهُنَا مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا.

**الثامن: في أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة و زوجه أبيها و أم ولده و يطأ بالملك أمته التي و طنها**

١١١ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَ لَدِ كَانَتْ لِرَجُلٍ، فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَ لِلْمَيْتِ وَ لَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَ لَدِهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنِهِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٢ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرُؤُجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ وَطَّئَهَا، أَيْطُوهَا رُؤُجِ ابْنَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٣ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَأَبِيهَا «٤»، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ، وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمَّ وَوَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ، تَحَلَّى لِلرَّوَجِ الْمَرْوَجِ امْرَأَتَهُ وَ أُمَّ وَوَلَدَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

**التاسع: فى أنه يجوز أن يتزوج امرأة و يزوج ابنه من غيرها ابنته من غيره و بالعكس،**

و يكره لولده بنتها التى ولدت بعد مفارقتة و لا يحرم، و كذا حكم ولد الأمه، و قد مرّ حصر المحرّمات فى النكاح

١١٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٣ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٢ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٢ / ٤.

(٤) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل: أم ولد ابنتها.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦٢ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٥

رَجُلٌ بَعْدَ فَوَلَدَتْ لِلآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١١٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سَيِّرِيَهُ لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعِيدُهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُزْزَقْ مِنِّي وَلَدًا، فَبِعْتَهَا

فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي، وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَأَزْوَجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ:

تَزْوُجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ، يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

١١٨ «٣» وَ سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَزْوَجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزْوَجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

١١٩ «٤» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزْوَجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَيَفَارِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتًا، فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبًا لَهَا.

١٢٠ «٥» وَقِيلَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَارِيَةٌ كَانَتْ فِي مَلِكِي فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَلِكِي، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً «٦»، يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ تَأَخُّرِ وِلَادَةِ الْبِنْتِ عَنِ زَوْجِيهِ أَبِي الْإِبْنِ لِمَا مَرَّ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٦٥ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦٥ / ٦.

(٦) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل:

جاريتي.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٦

**العاشر: في أن من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤبداً**

و قد مرَّ

١٢١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.



و أحكامه اثنا عشر

١٢٢ «٢» ١- سُئِلَ أَبُو إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَّ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؟ قَالَ: لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ، وَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى ذَلِكَ.

١٢٣ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: لَا.

١٢٤ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

١٢٥ «٥» ٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ.

١٢٦ «٦» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ، قَالَ: يُمَسِّكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَ يُحَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ قَالَ: يُحَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

١٢٧ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَنَّهُ يُمَسِّكُ أَيَّتَهُمَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٨١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٦٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٦٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٧

شَاءَ، وَ يُحَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُمَسِّكُ الْأُولَى بِالْعَقْدِ السَّابِقِ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ أَمْسَكَ الْأُخْرَى بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ

١٢٨ « ١ » ٤- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ

امْرَأَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالعِرَاقِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ، وَ لَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ العِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ؟ قَالَ: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْلَتَهُ بِمَدْلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا، وَ لَا يَقْرَبُ الْإِنْتَهَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِنْتَهَ، قِيلَ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ وَوَلَدُهُ، وَ يَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

١٢٩ «٢» ٥- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

١٣٠ «٣» وَ رَوَى: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّعَاقُبِ دُونَ الْجَمْعِ.

١٣١ «٤» ٦- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

١٣٢ «٥» ٧- سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعُ؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٠ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٨

٨- يحرم الجمع بين الأختين في الوطاء لا في الملك لما يأتي.

١٣٣ «١» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ الْأَخِ، وَ لَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمِّهِ وَ لَا

عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَتُرْوَجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنِهِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

١٣٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرْوَجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

١٣٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَإِذَا أُذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٣٦ «٤» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنِهِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ، وَ لَا تُرْوَجُ بِنْتُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٣٧ «٥» وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى عَيْدَمِ الْإِذْنِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٣٨ «٦» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قِيلَ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ.

١١- لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لما يأتي.

١٣٩ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرْوَجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمِّهِ وَ لَا تُرْوَجُ الْأُمُّ عَلَى الْحُرَّةِ، وَ مَنْ تَرَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٤٠ «٨» وَ كَذَا رَوَى فِي تَرْوِجِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٦ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٧ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧٦ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٩٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٨٩

١٤١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَيْدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ

لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيَدَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمِ، قِيلَ: قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٤٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، قَالَ:

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: عَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ ثُمْنِ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ.

١٤٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمِّهِ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ، قِيلَ: فَذَهَايُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَّاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

١٤٤ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ الْأُمُّهُ عَلَى الْأُمِّهِ، وَ لَا تَزَوَّجَ الْأُمُّهُ عَلَى الْحُرِّهِ، وَ تَزَوَّجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمِّهِ.

١٤٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا، وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرِّهِ بَاطِلٌ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا.

## الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنتا عشره

١٤٦ «٦» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يُزَوَّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٩٣ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٩٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٧٨ / ٢.

١٤٧ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ زَوْجَ أَوْ زَوْجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٤٨ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ

تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٤٩ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَّلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

١٥٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَّلَقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

١٥١ «٥» ٤- وَ رُوِيَ: أَنَّ مِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَّلَقَةَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ يَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ لَهُ: أَ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ:

نَعَمْ، صَبَرَ حَتَّى تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

١٥٢ «٦» ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا «٧» قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: أُوَاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعْرِضُ لَهَا بِالرَّفِثِ وَ يَزُفُتُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا «٨» وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَ حِلُّهَا وَ لَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ «٩».

١٥٣ «١٠» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا «١١» لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ.

١٥٤ «١٢» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ، يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟

فَقَالَ: لَا، وَ لَا ابْنَتَهَا، هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٨٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٤ / ٣.

(٧) البقره: ٢٣٥.

(٨) البقره: ٢٣٥.



(٩) البقره: ٢٣٥.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٨٤ / ٥.

(١١) البقره: ٢٣٥.

(١٢) الوسائل ١٤: ٣٨٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩١

١٥٥ «١» وَرُوِيَ: إِنَّ قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَائِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنَّ قَبِلْتُ وَ رَبَّتْ حُرْمَتُ عَلَيْهِ. وَ حُمِلًا عَلَى مَا لَوْ أَرْضَعْتُهُ لِمَا يَأْتِي.

١٥٦ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ، يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبْلَتْهُ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٨ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ قَبْلَتْهُ الْمَرْءَ وَ الْمَرْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ قَبْلَتْهُ وَ رَبَّتَهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وُلْدِي وَ صَدِيقِي.

١٥٩ «٥» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ، أَيْ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبِيلَ أَنْ تَطَهَّرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَيْسَ لِرَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطَهَّرَ.

١٦٠ «٦» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

١٦١ «٧» ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

١٦٢ «٨» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَفْقُودِ: لَا تُزَوِّجْ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَّاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشُّرُكِ.

١٦٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضِ

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٨٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٨٧ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٨٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٩٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٢

فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَيْدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ، فَإِنَّهَا تَأْتِي  
الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ

فِيُطَلَبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَيْرٌ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ، وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٦٤ «١» ١١- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا، وَهَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا، قَالَ: تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا.

١٦٥ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُذِحَتِ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا، وَ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا، قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْعَشْيَانِ، وَإِنْ كَانَ وَكِلَيْهِمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ، وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَ إِذَا انقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: يَزْجَعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِيهِمَا الرَّجُلَانِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ؟

قَالَ: تَرِثَانِيهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ مِنْ بَعْدِ مَا يَفْرَعَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى، تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا.

١٦٦ «٣» ١٢- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا «٤» قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسِيلَمُوا إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصِدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصِيدَقَهَا فَيَرِثُ امْرَأَةَ حَمِيمِهِ كَمَا يَرِثُ مَالَهُ «٥» فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٧ / ١.

(٤) النساء: ١٩.

(٥) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: بماله.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧،

### الفصل الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه

و فيه اثنتا عشره مسأله ١- من ملك جاريه فوطئها حرمت على أبيه و ابنه.

١٦٧ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِأَبْنَيْهِ.

٢- من ملك جاريه لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه و لا ابنه لما مضى و يأتي.

١٦٨ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِأَبْنَيْهِ؟

فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

١٦٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ تَقُومَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

١٧٠ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِأَبْنِكَ وَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلًّا لَكَ أَنْ تَقْبِضَ هَا فَتَنْكِحَهَا.

٣- من ملك جاريه فوطئها حرم عليه و طء أمها و بنتها و إن أعتقت، لا شراؤهما و خدمتهما، و إن لم يطأها لم تحرما.

١٧١ «٥» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٢ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا، أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «٧».

(١) الوسائل ١٤: ٣١٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢٢ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٥٧ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٤

١٧٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ، وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَذَكَرَ الْبَاقِيَ.

١٧٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ ابْنَهُ، هَلْ تَصِلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

١٧٥ «٣» وَرَوَى: الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءً.

١٧٦ «٤» وَرَوَى: إِنْ وَطِئَ الْأُمَّةَ، ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ أَصَابَ أُمَّهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا.

١٧٧ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَيَّأَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: لَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِخْدَامِ وَالتَّمْلِكِ لَا الْوَطْءِ.

٤- لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء، ويجوز في الملك لما تقدم و يأتي.

١٧٨ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ، يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزئُهُ.

١٧٩ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى، قَالَ: يَعْتَرِلُ هَيْدَهُ وَيَطَّأُ الْأُخْرَى، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَتَّبِعُ نَفْسَهُ لِلأُولَى، قَالَ: لَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٥٨ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٩ / ٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٧١ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٧١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٥

١٨٠ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَأْخِثِينَ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى بِجَهَالِهِ، قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالِهِ لَمْ تَخْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى، وَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعاً.





سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى، أَيْزُجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَّأُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَزْجَعَ إِلَى الْأُولَى.

١٨٢ «٣» وَرَوَى: حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةَ أَوْ يُفَارِقَهَا.

١٨٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا، أَتَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ: لَيْسَ يَنْكِحُ الْمَأْخُورَةَ إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، نَظِيرُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا، وَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٦- من وهب لولده جاريه فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان وطئها، لم يقبل قولها.

١٨٤ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَعَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا، قَالَ: لَا تُصَدِّقُ.

١٨٥ «٦» وَرَوَى: لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

١٨٦ «٧» ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْأُمَّةَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٢ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٣ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧٤ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٤ / ١١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٩١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٦

يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ.

١٨٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرِّهِ.

١٨٨ «٢» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

٨- لا يجوز تزويج الأمة على الحرِّه إلَّا بإذنها، و يجوز العكس بغير إذن للآيه

فى تحريم الجمع.

٩- من زنى بأمه حرمت عليه أمها و بنتها، و حرمت على أبيه و ابنه لما يأتى.

١٠- من زنى بأمه لم تحرم عليه و جاز له شراؤها و تزويجها بعد العده لما يأتى.

١١- يحرم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج و كانت فى عده لما تقدم و يأتى.

١٨٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَ عَدَّ مِنْهُنَّ: وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ.

١٩٠ «٤» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَتْ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِاصْبِعِهَا، فَقَضَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ، وَ قِيمَةُ وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَتُغْرَمَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أُجْبِرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.

١٩١ «٥» وَ رُوِيَ: الْإِفْضَاءُ بِالْوَطْءِ نَحْوُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩١/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩١/٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٦/١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٩٧/١.

(٥) الوسائل ١٤: ٧١/٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٧

### الفصل الخامس: فيما يحرم بالزنا

و أحكامه اثنا عشر

١٩٢ «١» ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَوْ بِجَارِيَةٍ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَ لَا يَحْرُمُ الْأُمَّةَ عَلَى سَيِّدِهَا.

١٩٣ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةَ وَ لَمْ يَمْسَسْهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَنْتُمُ الْإِبْنُ، وَ أَثِمْتُ أُمَّهُ، وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرَّبَهَا الْإِبْنَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

١٩٤ «٣» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْحِدُّ، أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ:

لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ زَنَى بِهَا

أَبْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ. وَهَذَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْوَطْءِ.

١٩٥ «٤» ٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، أَفَتَحِلُّ لَائِنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

١٩٦ «٥» ٣- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قُبَلِهِ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ جِمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا. وَهَذَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٩٧ «٦» ٤- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُ «٧» أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٩٨ «٨» ٥- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ

---

(١) الوسائل ١٤: ٣١٩ / ١.

---

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١٩٧

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢٣ / ٣ و ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٢٥ / ١.

(٧) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أتزوج.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٢٦ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٨

بِأُخْتِهَا، فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطًّا.

١٩٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ بِأُمَّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى امْرَأَتَهُ  
وَلَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَجْمَ الَّتِي فَارَقَ.

٢٠٠ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيْتَرَوُّجُ ابْنَتَهَا؟

قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

٢٠١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعِيدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ: لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

٢٠٢ «٤» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَتَحِلُّ لَائِيهِ؟

أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْإِبْنُ، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: لَأَ، إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ مَسَّهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا تَحِلُّ.

٢٠٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٢٠٤ «٦» وَ سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَائِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَأَ.

٢٠٥ «٧» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ، يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَأَ، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا، قَالَ: لَأَ يُصَدِّقُ وَ لَا

(١) الوسائل ١٤: ٣٢٧ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢٧ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٢٧ / ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٢٨ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٩٩

كِرَامَةٌ.

٢٠٦ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنْتَاهُمَا أَبَدًا.

٢٠٧ «٢» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: حَلَالٌ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ



حَلَالٌ.

٢٠٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ، وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

٢٠٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاشْتِرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

٢١٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيْتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢١١ «٦» ٩- رُوِيَ: أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ أَوْ فِي عِدَّةِ رَجَعِيَّتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

٢١٢ «٧» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا التَّنَاءُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا.

٢١٣ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا يَأْسُ بِأَنْ يُمَسِّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَأَاهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي، وَ إِنْ لَمْ يُعَمَّ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٣٢٩/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٣٠/١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٣١/٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٣١/٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٣٢/٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٣٢/١٠.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٣٣/٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٣٣/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٠

٢١٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرُ فَلْيُحْصِنْ بِأَبَتِهِ.

٢١٥ «٢» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [نِسَاءً] «٣» أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَوَاسِقُ، قِيلَ: فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٦ «٤» وَعَنْ صَاحِبِ

الزَّمانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحُدِّ.

٢١٧ «٥» وَ رُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْبِطَ الزَّانِيَةَ بِرُوحٍ كَمَا يُرْبِطُ الْبَعِيرُ بِالْعِقَالِ.

٢١٨ «٦» وَ رُوِيَ: تَمَتَّعَ بِالْفَاجِرِ فَإِنَّكَ تَنْقُلُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

٢١٩ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتْرَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمُعْلَنَةَ بِالزَّانَا، وَ لَا يُتْرَوِّجُ الرَّجُلُ الْمُعْلَنُ بِالزَّانَا إِلَّا أَنْ تُعْرِفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةَ.

٢٢٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا أَوْ شُهِرَ بِالزَّانَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.

أقول: حملا على الكراهة، و على التقية لما مضى و يأتي.

٢٢١ «٩» ١٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَدُ الزَّانَا يُنَكِّحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا.

٢٢٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَ لَدَ زِنَا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٣٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٣٣ / ٣.

(٣) أثبتناه من الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٤١٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٣٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٣٥ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٣٧ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣٣٨ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠١

٢٢٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزَّانَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ، وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِمًا وُلِدَ زَنًا فَيَطُوهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

### الفصل السادس: فيما يحرم باللواط

٢٢٤ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبُثُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ.

٢٢٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي

أَخَا امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

٢٢٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَابِتَيْنِ كَانَا مُصْطَحِيَيْنِ، وَ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ فَوَلِدَ لِهَذَا غُلَامًا وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةً، أَيْتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٢٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى غُلَامًا، أَتَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

٢٢٨ «٦» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَعَبَ بِغُلَامٍ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا.

٢٢٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

٢٣٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَعَبَ بِغُلَامٍ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ؟ قَالَ: إِنْ

(١) الوسائل ١٤: ٣٣٨ / ٨

(٢) الوسائل ١٤: ٣٣٩ / ١

(٣) الوسائل ١٤: ٣٣٩ / ٢

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٣

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٤

(٦) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٥

(٧) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٦

(٨) الوسائل ١٤: ٣٤٠ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٢

كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

**الفصل السابع: فيما يحرم باللعان و القذف**

و يأتي في محله

٢٣١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٣٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٣٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صِيْمَاءٌ أَوْ حَرْسَاءٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ فَشَهِدَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَ فُرُقَ بَيْنِهَا وَ بَيْنَهُ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٢٣٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٣٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرَسَاءُ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٣٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ، كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ:

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

### الفصل الثامن و التاسع: النظر و اللمس

٢٣٧ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبَلُهَا، هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ؟ قَالَ: بِشَهْوِهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَلَهَا بِشَهْوِهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٦٠٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٦٠٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٨٠ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٣

إِنْ جَرَدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حَرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ، قِيلَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟

قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوِهِ حَرِّمَتْ عَلَيْهِ.

٢٣٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى مُحْرِمٍ مِنْهَا مِنْ شَهْوِهِ فَكْرَهُ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

٢٣٩ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا، أ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى

عَوْرَتَيْهَا.

٢٤٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لَائِنُهُ.

٢٤١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ، وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ: لَمْ تَحِلَّ لَائِنُهُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
الِائِنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

٢٤٢ «٥» وَرُوِيَ: لَا تَحِلُّ لَائِنُهُ إِذَا رَأَى فَوْجَهَا.

٢٤٣ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا



لَمْ يَحِلَّ لِوَلَدِهِ أَنْ يَطَّأَهَا.

٢٤٤ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

٢٤٥ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا.

### الفصل العاشر: فيما يحرم باستيفاء العدد

و أحكامه اثنا عشر

٢٤٦ «٩» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا وَ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ

(١) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣١٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣١٨ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٨ / ٧.

(٦) الوسائل ١٤: ٣١٨ / ٨.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢١ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٥٣ / باب ١٩.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٩٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٤

فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ، وَقَالَ: لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

٢٤٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ.

٢٤٨ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ.

٢٤٩ «٣» ٢- سِيَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ، وَنَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسِيَّ تَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ الْعِدَّةَ، قَالَ: فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسِيَّ تَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجْلَهَا وَتَسِيَّ تَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى، وَ لَهَا صِيْدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهَا، وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهُ.

٢٥٠ «٤» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَمِيْدِ كَرِيْمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ، ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَّاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيْجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ إِلَى عِلَامَتِهِ، إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ: أَشْهَدُوا

أَنَّ فُلَانَهُ الَّتِي بِهَا عَلَامُهُ كَذَا وَ كَذَا طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْآخَرَى «٥» إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

٢٥١ «٦» وَ رُوِيَ: وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَةً. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٥٢ «٧» ٣- رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ، لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّتِهِ، وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّتِهِ.

٢٥٣ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ، لَا يَصِلُحُ «٩» لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا الْآخَرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَاةِ؟

(١) الوسائل ١٤: ٣٩٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٩٩ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٠٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٠ / ٣.

(٥) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أخرى.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٠١ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٠٢ / ٩.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٠٢ / ٧.

(٩) الوسائل: هل يصلح.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٥

فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ.

٢٥٤ «١» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ، فَقَالَ:

يُحَلَّى سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ، وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعِ.

٢٥٥ «٢» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ، فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ

مِيرَاتٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْتِجْمَاعِهَا، وَذَكَرَهَا «٣» عِنْدَ عُقْمِهَا، فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ، وَذَكَرَتْ بَعْدَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٥٦ «٤» ٦- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُمَسِّكُ أَرْبَعًا وَيُطَلِّقُ ثَلَاثًا.

٢٥٧ «٥» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا

جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا، وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَ لَمْ يُحِلَّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجًا، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.

٢٥٨ «٦» ٨- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

٢٥٩ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.

٢٦٠ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: حُرَّتَانِ، أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٠٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠٣ / ١.

(٣) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل:

و ذكر.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٠٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٠٦ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٠٦ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٠٥ / ٢.

(٩) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: أ يحل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٦

٢٦١ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ: لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِي يَطَّاهُنَّ، وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ.

٢٦٢ «٢» وَ رُوِيَ: يُحَدُّ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ.

٢٦٣ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَانَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْرَى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمَّ شَاءَ.

٢٦٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَيَسْرَى مَا شَاءَ إِذَا أَدَانَ لَهُ مَوْلَاهُ.

٢٦٥ «٥» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢٦٦ «٦» وَ رُوِيَ: تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٢٦٧ «٧» وَ رُوِيَ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٢٦٨ «٨» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُطَلَّغَةِ التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٦٩ «٩» وَ رُوِيَ فِي الْمُطَلَّعَةِ تِسْعًا لِلْعِدَّةِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٧٠ «١٠» ١٢- سَيِّلُ الْبُقَيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَمِيدِ تَحْتَهُ حُرَّةً، كَمَ طَلَّاقِهَا، وَ كَمَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٠٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٠٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٠٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٧ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٠٨ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٠٨ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤٠٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٧

### الفصل الحادى عشر: فيما يحرم بالكفر

و أحكامه اثنا عشر

٢٧١ «١» ١- سَيِّلُ الْبُقَيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ «٢» قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ «٣».

٢٧٢ «٤» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَ عَنْ صَيْدِهِمْ، وَ مَنَاكِحِهِمْ.

٢٧٣ «٥» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى مُسْلِمِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْلِمِهِ.

٢٧٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبَعِي نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قِيلَ: وَ أَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟

قَالَ: قَوْلُهُ وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ «٧». وَ هُنَا مُعَارِضُ حِمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الضَّرُورَةُ، وَ الْمُسْتَضْعَفَةُ، وَ الْمُتَعَمَّرُ، وَ الْإِسْتِدَامَةُ، وَ نِكَاحُ الْأُمِّهِ لِمَا يَأْتِي.

٢٧٥ «٨» ٢- عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ مَنَاحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٢٧٦ «٩» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبَعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً، وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً.

٢٧٧ «١٠» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ



السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، وَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أُمَّةً.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٠ / ١.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الممتحنه: ١٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٢ / ٤١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٣ / ٤١٠.

(٦) الوسائل ١٤: ٤ / ٤١١.

(٧) الممتحنه: ١٠.

(٨) الوسائل ١٤: ٦ / ٤١١.

(٩) الوسائل ١٤: ٢ / ٤١٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ٣ / ٤١٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٨

٢٧٨ «١» وَرَوَى فِي الْأَسِيرِ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي بِلَادِ الرُّومِ، وَ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ.

٢٧٩ «٢» ٤- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً، إِنَّمَا يَحِلُّ بَيْنَهُنَّ «٣» نِكَاحُ الْبُلْهَةِ.

٢٨٠ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيَّ أَمْرِي، فَقَالَ: وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ؟ قِيلَ: وَ مَا الْبُلْهَةُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٢٨١ «٥» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

٢٨٢ «٦» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أُسْلِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَيَّ نِكَاحِيهِمَا. وَ حَمِلَ عَلَيَّ

إِسْلَامِهِ أَوْلًا، أَوْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٨٣ «٧» وَ رَوَى فِي النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ: إِنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

٢٨٤ «٨» وَ سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

٢٨٥ «٩» ٧- سِئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟

فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَ يِعْزَلَ عَنْهَا، وَ لَا يُطَابُ وَلَدُهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٤١٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٤١٤ / ١.

(٣) الوسائل: منهن.

(٤) الوسائل ١٤: ٤١٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤١٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤١٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤١٧ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٤١٧ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٤١٨ / ١.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٠٩

٢٨٦ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيَّةُ أَشْرَبِيَّةٌ وَ أُبَيْعِيَّةٌ مِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: اشْتَرِ وَ بَعِ، قَالَ: فَأَنْكِحُ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ.

٢٨٧ «٢» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَ تَزَوَّجِ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأُمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةَ، وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلَاثَانِ، وَ لِلْأُمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ.

٢٨٨ «٣» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ أُمَةٍ، وَ لَا بَيْنَ ثَلَاثِ إِمَاءٍ، وَ إِنْ مِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ عِنْدَهُ يَهُودِيَّةً وَ «٤» نَصْرَانِيَّةً فَلِلْمُسْلِمَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، أَوْ تَذْهَبَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا وَ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ، فَإِنْ طَلَّقَهُمَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ رُدُّهَا.

٢٨٩ «٥» ١٠- رُوِيَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ إِذَا أُسْلِمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا: فَإِنْ أُسْلِمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ أُسْلِمَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَهِيَ خَاطِبَةٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٢٩٠ «٦» وَرُويَ مِثْلُهُ فِي الْمَشْرِكِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٩١ «٧» وَرُويَ: إِذَا أَسْلَمْتَ قَبْلَ زَوْجِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٩٢ «٨» وَرُويَ: أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَ لَا يَبِيتُ مَعَهَا، وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ.

٢٩٣ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَصِلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَةَ فَيَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَالْحُجَّةَ، فَإِنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٢ / ٤١٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٣ / ٤١٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١ / ٤٢٠.

(٤) صحَّحناه على الفروع و الوسائل، و فى الأصل أو.

(٥) الوسائل ١٤: ٢ / ٤٢١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣ / ٤٢١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤ / ٤٢١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥ / ٤٢١.

(٩) الوسائل ١٤: ٢ / ٤٣٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٠

٢٩٤ «١» ١٢- روى فى رَجُلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَسْلِمِي، فَتَقُولُ: إِنِّي أَشْتَهِي الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُصَلِّي وَ رَأَاهَا تُشْبَهُ بِالْمَجُوسِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

### الفصل الثانى عشر: فيما يحرم بالنصب

و أحكامه اثنا عشر

٢٩٥ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٢٩٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ.

٢٩٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ، نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ.

٢٩٨ «٥» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ، قَالَ: لَا يَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً.

٢٩٩ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِمَرْأَتِي أَخْتًا عَارِفَةً عَلَيَّ رَأَيْنَا، فَأَزُوجُهَا مِمَّنْ لَهَا يَرَى رَأْيَهَا؟ قَالَ: لَأ، وَ لَا نِعْمَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَأَهُمَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ «٧».

٣٠٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نِكَاحِ النَّاصِبِ، فَقَالَ: لَأ، وَ اللَّهُ مَا يَحِلُّ.

٣٠١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ، هَلْ أُزُوجُهَا النَّاصِبِ؟ قَالَ: لَأ، النَّاصِبُ كَافِرٌ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٣٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٢٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤:

(٤) الوسائل ١٤: ٤٢٦ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٢٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٢٤ / ٤.

(٧) الممتحنه: ١٠.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٢٤ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٢٧ / ١٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١١

٣٠٢ «١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُرَوِّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

٣٠٣ «٢» ٤- رَوَى: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ خَلَّى سَبِيلَهَا.

٣٠٤ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ فَلَمْ يَسْغِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا.

٣٠٥ «٤» وَ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا خَارِجِيَّةٌ تَلَعُنُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَّى سَبِيلَهَا، وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

٣٠٦ «٥» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حُرُورِيَّةً؟

قَالَ: لَا، عَلَيْكَ بِالْبُلهِ مِنَ النِّسَاءِ.

٣٠٧ «٦» وَ رَوَى: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلهِ، قِيلَ: وَ مَا الْبُلهُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٣٠٨ «٧» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَهْلٌ وَ لَأِيهِ الْمُنَاكَحِ وَ الْمَوَارِثِ وَ الْمُخَالَطِ، وَ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا الْكُفَّارِ.

٣٠٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْبُلهَاءِ الَّتِي لَمَّا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَنْصِبُ، قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا.

٣١٠ «٩» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَمَّا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ عَنْ دِينِ بَعْلِهَا وَ يَفْهَرُهَا «١٠» عَلَى

دِينِهِ.

(١) الوسائل ١٤ : ٤٢٩ / ٤

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٢٤ / ٤

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٢٥ / ٨

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٢٥ / ٧

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٢٧ / ١

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٢٨ / ٣

(٧) الوسائل ١٤ : ٤٢٩ / ٥

(٨) الوسائل ١٤ : ٤٣٢ / ١٤

(٩) الوسائل ١٤ : ٤٢٨ / ٢

(١٠) أثبتناه من



الوسائل و الفروع و التهذيب و الفقيه و الاستبصار، و فى الأصل: يقصرها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٢

٣١١ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمُ، وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ، وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ، وَ النَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

٣١٢ «٢» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ، يُزَوِّجَهَا الرَّجُلُ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ؟ فَقَالَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٣١٣ «٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣١٤ «٥» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُمُهِورِ النَّاسِ، فَقَالَ: هُمْ الْيَوْمَ أَهْلُ هَيْدَنِهِ تُرَدُّ ضَمَّتُهُمْ، وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ، وَ تُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ، وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

٣١٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَوْجٌ قَدْ غُصِبْنَا.

٣١٦ «٧» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُزَوِّجِ الْمُنَافِقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ، وَ تُزَوِّجِ الْمُؤْمِنَةَ عَلَى الْمُنَافِقَةِ.

٣١٧ «٨» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَوْجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَ سَكَتَ عَنِ الْآخِرِ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٢٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٣١ / ١١.

(٣) الوسائل و التهذيب: الباقر (ع).

(٤) الوسائل ٤: ٦٩٠ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٣٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٣٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٣٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٣٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٣

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في إباحتها

وقد تقدم و يأتي

١ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً «٣».

٢ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَأ مَا سَبَقَنِي بُنَى الْخَطَابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا.

٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً «٦».

٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا، وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ مُتَعَتَنَا.

---

(١) الباب السادس و فيه: ١٣٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٣٦ / ١.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٣٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٣٦ / ٣.

(٦) هكذا جاءت في تفسير مجمع البيان ٣: ٣٢- و الفروع ٥: ٤٤٩ بقراءة أبي بن كعب و ابن عباس و ابن مسعود، و لكنها وردت في القرآن بدون «إلى أجل مسمى» النساء: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٣٧ / ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٣٨ / ٨ و ١٠.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٤

٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٧ «٢» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهَا مَعَ الْعِنَى عَنْهَا، وَ اسْتِزَامُهَا الشُّنْعَةَ وَ فَسَادِ النَّسَاءِ.

**الثاني: في استحبابها و ما يقصد بها، و عدم انعقاد النذر و العهد على تركها**

و قد تقدم و يأتي

٨ «٣» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ حَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا، فَقِيلَ: فَهَلْ

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

١١ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمَتَمَتِّعِ ثَوَابٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى وَ خِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ.

١٢ «٧» قَالَ: وَقَالَ جَبْرِئِيلُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمَتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُوَ الْمُؤْمِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ، وَ مُفَاكِهِهِ

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٣٨ / ١٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٩ / باب ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ١ و ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٣ / ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٥

الْبِخْوَانِ، وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

١٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتُّعُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ، وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ، وَ جَرَتْ السُّنَّةُ. وَ اسْتِشَارَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي التَّمَتُّعِ بِابْنِهِ عَمِّهِ طَاعَةً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ حَيْثُ أَحَلَّهَا وَ مَعْصِيَةً لِزُفَرٍ حَيْثُ حَرَّمَهَا، فَقَالَ: افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

١٥ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَأَمْتُ بِهَا، وَاعْتَبَرْتُ اللَّهَ عَهْدًا، وَجَعَلْتُ «٣»  
عَلَيَّ نَذْرًا أَوْ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ

عَلَى وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ: عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ؟! وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتُعْصِيَنَّهُ.

١٦ «٤» وَقَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ، فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتَعَةً أَبَدًا، فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

١٧ «٥» وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مُوَافِقَةٌ لَهُ، وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا مَا يَتَسَوَّرُ، وَيُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَصِيَانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ، بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَزَوُّجِ ذَلِكَ إِثْمٌ؟ الْجَوَابُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتَعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

### الثالث: في أن المتعة ليست من الأربع، بل تجوز الزيادة

وقد مرَّ

١٨ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، أ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، أ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوُّجٌ

(١) الوسائل ١٤: ٤٤٣ / ٨ و ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٤ / ١.

(٣) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل:

أو جعلت.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٦ / ٢.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٦

مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٢٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَأ، وَ لَا مِنَ التُّسْعِينَ «٣».

٢٢ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْمُتَعَةِ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ، وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ  
أَلْفًا بَعِيرٍ وَلِيٍّ

وَلَا شُهُودٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَارْبَعُونَ يَوْمًا.

٢٣ «٥» وَرَوَى: أَنَّهَا مِنَ الْأَرْبَعِ، وَحُمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

#### الرابع: فى أوصاف المتمتع بها التى ينبغى اختيارها و اجتنابها

و أحكامه اثنا عشر

٢٤ «٦» ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنُ وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنُ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

٢٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: حَلَالٌ، فَلَا تَزَوَّجِ إِلَّا عَفِيفَةً، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ «٨» فَلَا تَضَعِ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

٢٦ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ.

٢٧ «١٠» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٤٦ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٧ / ٧.

(٣) الوسائل: ولا من السبعين.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٧ / ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٨ / ١٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥١ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥١ / ٢.

(٨) المؤمنون: ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٥١ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤٥٢ / ١.



عَارِفَهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تُكُنْ عَارِفَهُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَلَيْهَا، وَقُلْ لَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوُجَهَا، وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا.

٢٨ «١» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَرَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنِهِ أَوْ مُسْلِمِهِ.

٢٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ تَمَتُّعٍ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: يُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ مِنْهُمَا.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تَتَمَتَّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُدَلِّهَا. وَ حُمِلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَرَفٍ يَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِمْ فَيْكْرُهُ التَّمَتُّعُ بِهَا.

٣١ «٤» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهَا، أَيْتَرَوُجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ.

٣٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً، وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُؤَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ البَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، قِيلَ: فَمَا الْكُؤَاشِفُ؟ قَالَ:

اللَّوَاتِي يُكَاشِفُنَّ وَ يُبَيِّنُنَّ مَعْلُومَهُ وَ يُؤْتِيْنَ، قِيلَ: فَالدَّوَاعِيَ؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يَدْعُوْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ، قِيلَ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا، قِيلَ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٣٣ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَا فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا.

٣٤ «٧» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَهُ.

٣٥ «٨» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُؤُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ،

(١) الوسائل ١٤: ٤٥٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٥٢ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٥٢ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٥٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٥٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٤ / ٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٥٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٨

هَيْلٌ يَحِلُّ أَتَزَوَّجُهَا مُتَعَهُ؟ قَالَ: رَفَعَتْ رَأْيَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: نَعَمْ، تَزَوَّجُهَا مُتَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَوْ رَفَعَتْ رَأْيَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِجِهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

٣٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفُؤَاجِرُ.

أقول: و الأحاديث في الجواز كثيره فما مرّ محمول على الكراهه.

٣٧ «٢» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَتَشْتُ، فَوَجِدْتُ لَهَا زَوْجًا، قَالَ: وَ لِمَ فَتَشْتَ؟.

٣٨ «٣» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهَا زَوْجًا فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: وَ

لِمَ سَأَلَهَا؟.

٣٩ «٤» وَقِيلَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً فَيُنْفَضِ شَرْطُهَا، وَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

٤٠ «٥» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيْتَةَ، أَمَا كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ بِأَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؟.

٤١ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٤٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَاتِقٍ «٨» عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا، ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٤٣ «٩» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ وَإِنْ أَذِنَتْ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٥٦ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٥٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥٨ / ٣.

(٨) العاتق: التي لم يفض أحد ختامها (اللسان:

عتق).

(٩) الوسائل ١٤: ٤٥٨ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢١٩

٤٤ «١» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

٤٥ «٢» وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ.

٤٦ «٣» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ، يَتَمَتَّعُ بِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ، قِيلَ: وَكَمِ الْخَدْعُ؟ قَالَ: عَشْرُ سِنِينَ.

٤٧ «٤» وَرُوِيَ: تِسْعٌ.

٤٨ «٥» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مُتَعَهُ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

٤٩ «٦» وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

٥٠ «٧» وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِهِمَا وَبِالْمَجُوسِيَّةِ.

٥١ «٨» وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمَجُوسِيَّةِ.

٥٢ «٩» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ

إِذْنِهَا، فَأَمَّا أُمُّ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

٥٣ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمِّهِ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

٥٤ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمُّ مَتْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

٥٥ «١٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَمَتَّعُ بِالْأُمِّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ «١٣».

(١) الوسائل ١٤: ٤٥٩ / ٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٥٩ / ١١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦١ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٢ / ٢ و ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٢ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٦٢ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٦١ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ٣.

(١١) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ٢.

(١٢) الوسائل ١٤: ٤٦٤ / ٣.

(١٣) النساء: ٢٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٠

٥٦ «١» ١٠- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْلٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَضِيَ بَيْتِ

الْحُرَّةُ، قِيلَ: فَإِذَا رَضِيَ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ.

٥٨ «٣» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَتَّعَ بِالْهَاشِمِيَّةِ.

٥٩ «٤» وَرَوَى: الْأَمْرُ بِتَمَتُّعِ الْقُرَشِيِّ بِالْقُرَشِيَّةِ.

٦٠ «٥» ١٢- رَوَى: كَمَا لَا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ.

### الخامس: في شروط المتعه

و أحكامه اثنا عشر

٦١ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَجَلٍ مُسَمًّى، وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

٦٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٦٣ «٨» ٢- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ:

تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةَ، كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا، وَ إِنْ شِئْتِ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، وَ تُسَمَّى مِنَ الْأَجْلِ مَا تَرَضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَ أَنْتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

٦٤ «٩» وَ رُوِيَ تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٦٥ / ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٦٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٦٦ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢١

عَلَى أَنْ لَا تَرِثِي، وَ لَا أَرِثِكَ، كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةَ.

٦٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ.

٦٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَا بَيْدَ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِي وَ لَا أَرِثِكَ، وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِي خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦٧ «٣» وَ رُوِيَ: حَيْضَةً.



٤٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُتَعَهُ؟ قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ، يَقُولُ لَهَا: زَوِّجِي نَفْسَكَ مُتَعَهُ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَ  
سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرِثَكَ وَ لَا تَرِثِي، وَ

لَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكِ وَزِدْتَنِي.

أقول: الظاهر من الأحاديث إنَّ ما زاد على تعيين المهر و المده مستحب لا واجب.

٦٩ «٥» ٣- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً سِنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قِيلَ: وَتَبِينُ بَعِيرٍ طَلَاقٍ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٧٠ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: يُسَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

٧١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٦ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٦٧ / ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٧ / ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٧٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٩ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٧٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٢

سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا، وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ «١» وَ الْعَرْدَيْنِ، وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ، وَ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٧٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

٧٣ «٣» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

٧٤ «٤» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضَيْتَ بِهِ وَ أُوجِبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْذُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ

الأوّل بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

أقول: الظاهر أنّ المراد بعد لفظ النكاح الواقع في الإيجاب قبل القبول.

٧٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ

جائز.

٧٦ «٦» وَ سُرِّبَلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَئْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «٧» فَقَالَ: مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ «٨»، وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

٧٧ «٩» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ، قَالَ: ذَاكَ أَضْرُّ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَرْوِجُ مَقَامًا، وَ لَزِمَتْكَ

(١) العرد: المزه الواحده من المواقع (المجمع:

عرد).

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٩ / ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٩ / ٣.

(٧) النساء: ٢٤.

(٨) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل:

جاز.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٧٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٣

النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَ كَانَتْ وَارِثًا، وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ.

٧٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ، إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَةٌ، وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ.

٧٩ «٢» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَ إِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

٨٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمُتَعَةِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

٨١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ الْمَهْرُ فِي الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

٨٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتَعَةِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيْقٍ، أَوْ تَمْرٍ.

٨٣ «٦» وَ رُوِيَ: سِوَاكَ.

٨٤ «٧» وَ رُوِيَ: شَرِبُهُ مَاءً.

٨٥ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَا بُدَّ أَنْ يُصَدَّقَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا، وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ  
بِغَيْرِ مُتَعَةٍ.

«٩» ٩- رُوِيَ: جَوَازُ تَرْوِيحِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

٨٧ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: وَصَاحِبِ الْأَرْبَعِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٧١ / ٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٧٢ / ٩.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٢٢٣

(٩) الوسائل ١٤: ٦٩ / باب ٤٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ٤٨٤ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٤

٨٨ «١» ١٠- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ:

رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، قِيلَ: فَإِنَّ كَرِهَ الشُّهُرَةَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ رَجُلٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِنَلَّا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا: هَذَا فُجُورٌ.

٨٩ «٢» ١١- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ لَزِمَ، وَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ عَدَمِ لُحُوقِ الْوَلَدِ.

٩٠ «٣» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا «٤»، فَقَالَتْ: أَرْوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتُمْ مِنْ نَظَرٍ وَ التَّمَّاسِ، وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ «٥» بِمَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

### السادس: في عده المتعه

و قد تقدمت

٩١ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٩٢ «٧» وَ رُوِيَ: حَيْضَتَانِ.

٩٣ «٨» وَ رُوِيَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ

يَوْمًا، وَالْإِحْتِيَاظُ خَمْسَهُ وَارْبَعُونَ لَيْلَةً.

٩٤ «٩» وَ سِيئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَّعًا، ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا انْقَضَتْ «١٠» أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٤ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٥ / باب ٣٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩١ / ١.

(٤) أثبتناه من الفروع و التّهذيب و الوسائل، و فى الأصل: أن تزوّجها نفسه.

(٥) أثبتناه من الفروع و التّهذيب و الوسائل، و فى الأصل: و تلذذ.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٧ / ٨.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٧٣ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٧٤ / ٥.

(١٠) أثبتناه من الفقيه و الوسائل، و فى الأصل: انقضى.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٥

فَحَيْضُهُ وَ نِصْفُ مِثْلٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّهِ.

٩٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا يُحْسَبُ لَهَا الْحَيْضَةُ الَّتِي تَحْيِضُهَا فِي الْمِدَّةِ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا وَهَبَهَا أَيَّامَهَا وَ كَانَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْهَبَةِ، وَ إِنَّ أَقْلَ الْعِدَّةِ حَيْضُهُ وَ طَهْرُهُ تَامَهُ.

٩٦ «٢» وَ رُوِيَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ.

٩٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَّعِ لِلْحَرِّهِ وَ الْأُمِّهِ.

أقول: وجه الجمع إنّ عدتها قرءان و هما طهران لما يأتى، فلا بدّ من حيضه تامه و رؤيه الدم ثانيا و لا يعتبر تمام الثانيه.



٩٨ «٤» وَرُوي: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَ الَّتِي يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

### السابع: في تزويجها بالزوج وغيره في العده وبعدها

٩٩ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

١٠٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ

وَتَزِيدُهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا، تَقُولُ لَهَا: اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجَلٍ آخَرَ بَرِضِي مِنْهَا، وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٠١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «٨» إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَ يَزِدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٤/٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٨٤/٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٤/٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠١/٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٧٥/١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٥/٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٧٧/٨.

(٨) النساء: ٢٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٤

يَكُونُ ذَلِكَ بَرِضِي مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجَلِ وَ الْوَقْتِ، وَ قَالَ: يَزِيدُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.

١٠٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ، قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

**الثامن: في التمتع بالمرأه مرارا و إنها لا تحرم في الثالثه و لا التاسعه**

١٠٣ «٢» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْقَضِي شَرْطَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ ثَلَاثًا، يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا شَاءَ، لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ الْخُرَّةِ، هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

١٠٤ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا مَا شَاءَ.

١٠٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً، كَمَا مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَ يُعِيدُ التَّزْوِيجَ؟ قَالَ: مَا أَحَبَّ.

## التاسع: في حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبه إلا أيام الحيض

١٠٦ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا وَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا، وَآتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي، قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخْلَفْتِكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٨٠ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٨٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٨١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٧

١٠٧ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا، فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ، إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ ثُلثًا فَالثُلُثَ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا اخْتَبَسْتَ عَنْكَ، إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

١٠٩ «٣» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُنْظَرُ إِلَى مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَوْجَهَا.

## العاشر: في ميراث المتعه، و قد مرّ أنّهما لا يتوارثان

١١٠ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِكَاحُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، إِنْ اشْتَرَطْتُ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

١١١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

١١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

١١٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمِيرَاثِ: إِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

١١٤ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِمَرْأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

---

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ١٤ : ٤ / ٤٨٢ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣ / ٤٨١ .

(٤) الوسائل ١٤ : ١ / ٤٨٥ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٣ / ٤٨٦ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٤ / ٤٨٦ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٥ / ٤٨٦ .

(٨) الوسائل ١٤ : ٩ / ٤٨٧ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٨

١١٥ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمُتَعَةِ: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ فَيَصِيرُ دَائِمًا.

١١٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. وَ حُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الشُّقُوطِ وَ عَدَمِهِ، وَ عَلَى الْمَوْتِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ.

**الحادي عشر: في ولد المتعه**

١١٧ «٣» سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ إِذَا حَمَلَتْ، قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ.

١١٨ «٤» وَ رُوِيَ: يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا الْوَلَدَ إِذَا أَرَادَ. وَ حُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ تَرْكِ الْعَزْلِ.

١١٩ «٥» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا، فَتَأْتِي بَعِيدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ، فَيُنْكَرُ الْوَلَدَ، فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَجْحَدُ، وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ؟.

١٢٠ «٦» وَ رُوِيَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكَرْهُ، وَ شَدَّدَ فِي انْكَارِ الْوَلَدِ.

١٢١ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ، وَ لَا يَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكَ، وَ لَسْتُ أَشْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ، وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ فَهِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَ لَدَا قَبْلَهُ.

و هي اثنتا عشرة

١٢٢ «٨» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٧ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٨٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٨٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٨٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٨٩ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٨٩ / ٦.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٨٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٢٩

زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

١٢٣ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، أَيْجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَاقِي مَهْرَهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ.

١٢٤ «٢» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا، أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجِعُ.

١٢٥ «٣» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً، أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلْتُهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ فَتَعَدَّ قَبْضَتَهُ مِنْهُ، فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نَصِيفَ الصَّادِقِ.

١٢٦ «٤» ٤- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ: زَوَّجْتَنِي نَفْسِكَ شَهْرًا، وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ، فَقَالَ: لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

أقول: لعل وجهه أنه إن سَمِيَ الشهر لزم و إلا كان متصلا بالعقد، ففي هذه الصورة تكون قد انقضت المدَّة.

١٢٧ «٥» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُتَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا، فَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَبَتْ لَهُ بِبَغْيِهَا؟ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.

١٢٨ «٦» ٦- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٨٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٩٢ / ١.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٠

أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ وَ يَشْتَعْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى.

١٢٩ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهِ، وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

١٣٠ «٢» ٨- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَّعَةً، ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صَادِقَةٌ، كَيْفَ الْحِيلَةُ؟ قَالَ: تُمْكِنَ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضَ شَرْطَهَا وَعِدَّتَهَا، قِيلَ: إِنْ شَرَطَهَا سَنَةً وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجَهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَةً، قَالَ: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ، وَ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى، وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَيْفَ تَصِيحُ؟ قَالَ: إِذَا حَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلتَقُلْ لَهُ: يَا هَذَا، إِنَّ أَهْلِي وَ ثَبُوهَا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي، وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزَوِيحًا صَحِيحًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.

١٣١ «٣» وَ سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعِيدِهِ ظَاهِرًا، أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَوْلَى بِهَا؟ فَقَالَ: الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

١٣٢ «٤» ٩- سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً، فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَقَالَ: يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخِرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا.

١٣٣ «٥» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَّعَةِ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تَطَّلِقُ وَ لَا تَرْتُّ، وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

١٣٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَّعَةِ: إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٩٥ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص:



طَّلَاقٍ.

١٣٥ «١» ١١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: لَا.

١٣٦ «٢» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ فِي عِدَّةِ الْمُتَعَةِ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ.

١٣٧ «٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَعَةِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْكَ.

١٣٨ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ لَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٣

### الباب السابع «١» في نكاح العبيد و الإماء

#### إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

#### الأول: في استحباب شراء الإماء و تملكهن و استيلادهن

و قد مرَّ

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

٣ «٤» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَلَيْسَ بِأَعَزَبَ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعُهُنَّ مِنْهَا: نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

### الثاني: في استبراء الإماء و قد مر في بيع الحيوان

و أحكامه اثنا عشر

٥ «٦» ١- سُئِلَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهَ، هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْغَشِيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

٦ «٧» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ، قَالَ:

(١) الباب السابع و فيه: ٢٢٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٧ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٩٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٩٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٤

إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

٧ «١» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ، إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا.

٩ «٣» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا، قَالَ: نَوَلُهُ «٤» أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠ «٥» وَ قَالَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَارِيَةِ: إِذَا قَعِدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا، وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى

الَّتِي فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١١ «٦» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِهِ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ، فَقَالَ: هِيَ صَغِيرَةٌ، وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا، قِيلَ: مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ: نَعَمْ، تِسْعِ سِنِينَ.

١٢ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ، قَالَ: يَشْتَرِي رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٨ / ٣.

(٤) النول: الأجر و الحظّ، يقال: نولك أن تفعل كذا و كذا، أى حقك و ينبغي لك (المجمع:

نول).

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٩ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٠٠ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٩٩ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٠٠ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٥

بَعْدَرَاءَ، يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يَغْلِقُ «١» فَلَيْسَتْ بِرِئُهَا.

١٤ «٢» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنَّ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

١٥ «٣» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرَ وَ لَا تَطْمُثُ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقُلْنَ: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ، فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي

١٦ «٤» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، مَا يَحِلُّ لَهَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

١٧ «٥» وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالتَّفْحِيدِ لَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَإِنْ

صَبْرَتْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

١٨ «٦» وَ رُوِيَ فِي وَطْئِهَا دُونَ الْفَرْجِ: لَا تَقْرَبُهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

٢٠ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا.

٢١ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ بِهَا حَبْلٌ، فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ قَالَ:

مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي

---

(١) العلقه: هي القطعه الجامده من الدّم بعد أن كانت متيا، و جمعها علق، و علقَت المرأه بالولد:

حبلت (المجمع: علق).

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠٠ / ١٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٠١ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٠٢ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٠٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٠٦ / ٨.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٠٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٦

الْفَرْجِ.

٢٢ «١٠» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرِ.

٢٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى حَيَارِيَّةً قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطَّئَهَا وَ لَمْ يَغْرِزْ عَنْهَا، فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورَثُهُ، وَ لَكِنْ يُعْتَقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ غَدَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

٢٤ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ:

إِنِّي لَمْ أَطَاهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا.

٢٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمَرَ شَدِيدٌ، إِنْ

كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظُ لَا تُنَزَّلُ عَلَيْهَا.

٢٦ «٥» وَ رُوِيَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ غَيْرِ ثَقَةٍ.

٢٧ «٦» ٨- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِمَرْأَةٍ فَتَبِيعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا.

٢٨ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٢٩ «٨» ٩- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَغْرُلُ عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ،

(١) الوسائل ١٤: ٥٠٦ / ٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٠٤ / ٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٠٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٠٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٠٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٧

قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضُهُ، وَ كَانَ جَعَفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١» يَقُولُ: حَيْضَتَانِ.

٣٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ، أَيْسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى، أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ، [هِيَ] «٣» بِمَنْزِلِهِ فَضْلٍ.

٣١ «٤» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، هَلْ يَفْعُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ، قِيلَ: فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ أُوطَاسَ «٦»: أَنْ اسْتَبْرَأُوا سَبَايَاكُمْ «٧»  
بِحَيْضِهِ.

٣٣ «٨» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ، قَالَ:

عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٣٤ «٩» وَ



قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِثْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْحَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطْوُهَا، وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِثْرَاءُ أَيْضًا، قِيلَ: فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

٣٥ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مَنَاحِكُهُمْ مِنْهَا: أَمْتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ «١١».

(١) أثبتناه من التهذيب والاستبصار والوسائل، وفي الأصل: وكان أبو جعفر (ع).

(٢) الوسائل ١٤: ٥٠٨ / ٢.

(٣) أثبتناه من الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥١٥ / ١.

(٦) أوطاس: اسم موضع معروف، وقعت فيه غزوه من رسول الله صلى الله عليه وآله (المجمع:

وطس).

(٧) السبايا جمع السبي، والسبي ما يسبى وهو أخذ الناس عبيدا وإماء (المجمع: سبي).

(٨) الوسائل ١٤: ٥١٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ٣.

(١١) السوم: عرض السلعة على البيع (اللسان:

سوم).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٨

٣٦ «١» وَرُويَ: وَ أَمْتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

## الثالث: فى عتق الأمة و تزويج مولاها بها

و فيه اثنتا عشره مسأله

٣٧ «٢» ١- روى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ صَفِيَّةَ، وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٣٨ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَ.

٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّتِهِ: أُعْتِقَكَ وَ أَتَزَوَّجُكَ، وَ أَجْعَلُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأُمَّةَ وَ يَقُولُ: مَهْرُكَ عِتْقَكَ، فَقَالَ:

حَسَنٌ.

٤١ «٦» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ.

٤٢ «٧» ٣- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمُّ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتَقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: يَجْعَلُ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَصْدَقَهَا، وَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ.

٤٣ «٨» ٤- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٠٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٢ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٠٩ / ٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٣٩

٤٤ «١» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ، قَالَ: جَائِزٌ.

٤٥ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ، قَالَ: عَتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلَمَّعْطَهَا شَيْئاً، وَإِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

أقول: لعل المانع في الصورة الاولى عدم التصريح بالتزويج و القبول.

٤٦ «٣» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٤٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ، فَلَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

٤٨ «٥» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنَّ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ

عَلَيْهَا أَنْ عَتَقَهَا صِدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمِ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤٩ «٦» ٨- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ لَهُ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقُهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: قَدْ مَضَى عَتَقُهَا، وَتَرَدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تُشْتَسَعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٥٠ «٧» وَ رُوِيَ: يَزْجَعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَ تُشْتَسَعَى فِي النِّصْفِ.

(١) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥١٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٠

٥١ «١» وَ رُوِيَ: يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تُشْتَسَعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَانِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

٥٢ «٢» ٩- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ لَهُ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقُهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يَسْتَسَعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ.

٥٣ «٣» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ تَرَوَّجَهَا يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَا يَلْزَمُ.

٥٤ «٤» ١١- قَالَ الْمِائِمُونُ عَلَيْهِ اللُّغْنَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِئَلُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ،

فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ «٥» حَلَّتْ لَهُ، مَا حَالَ هَيْدِهِ الْمَرْأهِ؟ وَبِمَاذَا حَلَّتْ لَهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: لَا وَاللَّهِ لَا أَهْتِدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ أُمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَانَ نَظْرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتِاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ «٦» الْأَخِرَ كَفَرَ عَنِ الظُّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ.

(١) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٤ / باب ١٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٨ / ١.

(٥) أثبتناه من الوسائل و الاحتجاج، و في الأصل:

الشمس.

(٦) الأصل: عشاء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤١

٥٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكِهِ لَمَّا تَجَلَّى لَهُ وَ اشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَكَفَّرَ عَنِ الظُّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٥٦ «٢» ١٢- سَيْئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ مِنْ رَجُلٍ حَبَارِيَّةً بَكَرًا إِلَى سَيْنِهِ، فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَ تَزَوَّجَهَا، وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سِنِهِ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا

وَ أَعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ تَزْوِجَهُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَيَاتِ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الذِّي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا، مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا؟

فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

#### الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه

و قد مرّ مفصّلاً

٥٧ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرٌ لَمَّا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غَشْيَانُهُنَّ: أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ، وَ أُمَّتُكَ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعْتُكَ، وَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ وَطِئْتَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضِهِ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ، وَ أُمَّتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

٥٨ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ

(١) الوسائل ١٤: ٥١٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٢

وَ الْبِنْتِ، وَ لَمَّا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعُ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَ لَمَّا أُمَّتُكَ وَ هِيَ فِي

عَدَّهِ، وَ لَا أُمَّتِكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ.

### الخامس: فى تزويج العبد

و أحكامه اثنا عشر

٥٩ «١» ١- رُوِيَ: أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ وَ يَطَّاهُنَّ.

٦٠ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثِنْتَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْحَرَائِرِ.

٦١ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ.

٦٢ «٤» وَ رُوِيَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، أَوْ أُمَّتَيْنِ وَ حُرَّهُ.

٦٣ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُهُ، وَ لَا تَزْوِيجُهُ، وَ لَا عَطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، أَعْصَى لِلَّهِ؟ قَالَ:

عَاصٍ لِمَوْلَاهُ، قِيلَ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ نَوَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦٥ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ، وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا، عَتَقُ الْأُمَةَ «٨» وَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٢١ / ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢١ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٢٢ / ٣.



(٨) الوسائل: أن لا يتزوج فأعتق الأمة.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٣

٦٦ «١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ أَجَازَ مَوْلَاهُ النِّكَاحَ صَحَّ.

٦٧ «٢» ٤- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدَهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ، قَالَ: ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ

شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَصَلَ النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ.

أقول: حمل ثبوت المهر على جهل المرأة بذلك.

٦٨ «٣» وَ رُوِيَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرِّهَ زَوْجَتُ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا «٤».

٦٩ «٥» ٥- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبِيدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِغَيْدِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

٧٠ «٦» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ، وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِي وَ إِنَّهُمْ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَجِدُّ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ؟ فَقَالَ: أَمَا كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ سَيَكُونُوا عَنِّي وَ لَمْ يُعَيِّرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ: سَكَوْتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِفْرَارًا مِنْهُمْ، اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

٧١ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْمَكَاتِبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٢٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢٤ / ٣.

(٤) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل:

و لا ميراث لها.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٢٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٢٥ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٤

٧٢ «١» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَبِيدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَيِّدِهِ: فَرَّقْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبِيدِهِ: يَا عَدُوَّ

اللّٰهُ، طَلَّقْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَبْدِ: أَمَّا الْآنَ

فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، فَقَالَ السَّيِّدُ: أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي جَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي، قَالَ: ذَاكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ: طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

٧٣ «٢» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَكَسَبَ مَالًا وَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ وَوَلَدُهُ لِرِثَتِهِ الْمَيِّتِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَرَجَعَ رِقًّا.

٧٤ «٣» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٧٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمٌ، قَالَ: الْوَلَدُ أَحْرَارٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلَدُهُ أَحْرَارٌ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلَدُهُ أَحْرَارٌ.

٧٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى الشَّرْطِ، وَعَلَى عَدَمِ الْحُرِّيَّةِ.

٧٨ «٧» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ؟

قَالَ: يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتِكَ فَلَانَهُ، وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدًّا

(١) الوسائل ١٤: ٥٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٢٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢٩ / ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٩ / ٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣٠ / ٧.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٤٨ / ٢.

مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٧٩ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَّهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَمْ يُنْكِحُهُ نِكَاحًا، أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَوْ مُدًّا.

٨٠ «٢» وَ رُوِيَ: دِرْهَمٌ.

٨١ «٣» ١١- سَيِّلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبْقَى مِنْ مَوْلَاهُ «٤»، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى «٥» الْعَبْدِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَ عَضِيَمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنْ إِبَاقَ الْعَبْدُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٨٢ «٦» وَ سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبْقَى، تَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ.

٨٣ «٧» ١٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَمْنَكْتِ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَنَكَحَهَا، أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً، وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ «٨» مِنْهَا، قَالَ:

وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٨/٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٨/٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٢/١.

(٤) الوسائل: موالیه.

(٥) الوسائل: موالیه.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٨٣/٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٨/١.

(٨) الصَّغَرُ وَ الصَّغَارُ: هُوَ الذَّلُّ وَ الْهَوَانُ (اللِّسَانُ:

صغراً).

(٩) الوسائل ١٤: ١٦٦ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٦

وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «١» إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّةً دُونَ الْعَبِيدِ.

### السادس: في تحليل الأمه للرجل من مالکها

و أحكامه اثنا عشر ١- يجوز للرجل أن يحل جاريتته للرجل المؤمن فيحل له وطؤها بملك المنفعة، و يجوز تحليل الشريك حصته لشريكه لما مرّ.

٨٥ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَوْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْزُدْهَا إِلَيْنَا.

٨٨ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَزَجَّهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٩ «٦» وَ رُوِيَ فِي تَحْلِيلِ الْأَمَةِ: لَا أَحَبُّ ذَلِكَ. وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

٢- يجوز للمرأة أن تحل جاريتها للرجل لما مرّ.

٩٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَيِّهَا فَوْجَ جَارِيَتِهَا، قَالَ:

هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٩١ «٨» وَ رُوِيَ: لِأَيِّهَا.

---

(١) - المؤمنون: ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٣٢ / ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٤٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣٣ / ٧.



(٧) الوسائل ١٤: ٥٣٤ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٣٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٧

٩٢ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ امْرَأَتِي «٢» أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ.

٩٣ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

ذَآكَ «٤» لَكَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِهَا.

٣- يجوز أن تحل المرأة جاريتها لزوجها لما مرّ.

٩٤ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا، قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ هَذَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ؟ قِيلَ:

تَقُولُ: إِنَّ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِذَا، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَصْبِحُ هَذَا بِأَخِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَ هُنَا مُعَارِضُ حُمَلٍ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَعَلَى تَحْلِيلِ مَا دُونَ الْوَطْءِ.

٤- إذا علم المحلل له أن التحليل على وجه المزاح لم يصح و لم تحل.

٩٥ «٦» سِئَلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتَهَا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحُ؟ قَالَ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

٩٦ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

ذَآكَ «٨» لَكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُحُ؟ فَقَالَ: وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمْتَ بِأَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا.

٩٧ «٩» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، فَقَالَ: إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بَعَيْنَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ قَالَ لَكَ: اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ، فَلَا

(١) الوسائل ١٤: ٥٣٤/٤.

(٢) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل: إن امرأه.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٤/٣.

(٤) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: ذلك.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٣٣/٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٣٤/١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣٤/٣.

(٨) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: ذلك.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٣٦/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٨

تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ، فَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا يَدَا لَكَ. وَ هُنَا

مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْكِرَاهَةِ، وَ الْإِنْكَارِ.

٤- لا يحلّ وطء الجارية بمجرد العارية من دون تحليل لما مرّ.

٩٨ «١» وَ سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَارِيَةَ الْفَرَجِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ:

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

٩٩ «٢» وَرَوَى فِي عَارِيَةِ الْفَرَجِ: لَا بَأْسَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّحْلِيلِ لِمَا مَرَّ.

٧- من أحل لأخيه من جاريته ما دون الوطء لم يحل له الوطء، و يجب الاقتصار على ما أحل له و لو قبله لما مرَّ.

١٠٠ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

١٠١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكَرٍّ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا؟ قَالَ: لَهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا، وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٠٢ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحِلِّي لِي جَارِيَتِكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا، [فَأَحَلَّتْهَا لَهُ] «٦» قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا، وَ لَا يَطَّأَهَا، وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

١٠٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٣٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٣٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٣٨ / ٤.

(٦) أثبتناه من الوسائل.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٣٨ / ٥.

جَارِيَتِكَ، يَعْنِي تَمَسُّحُ بَطْنِي، وَ تَغْمِزُ «١» رِجْلِي، وَ مِنْ مَسَّى إِيَّهَا - يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّهَا النِّكَاحَ - فَقَالَ: الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ

٩- من أحلّ لرجل من جاريته ما دون الوطء فوطئها فعليه عشر قيمتها إن كانت بكراً، و نصف العشر إن كانت ثيباً.

١٠٤ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا، قَالَ: يُعْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا.

١٠- من أحلّ وطء أمة لغيره حلّ له الاستمتاع بما دونه.

١٠٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَّتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

١١- من أحلّ لرجل وطء أمة لم يحلّ له بيعها.

١٠٦ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا، فَقَالَ:

انْكَحِهَا إِنْ أَرَدْتَ، قَالَ: أَبِيْعَهَا؟ قَالَ: لَهَا، إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

١٠٧ «٥» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَّتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ، قِيلَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ، قِيلَ: فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ.

١٠٨ «٦» وَرَوَى: إِنْ كَانَ وُلِدَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

(١)- الغمز: العصر باليد (اللسان: غمز).

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٣٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٤٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٤٠ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٠

١٠٩ «١» وَرَوَى: يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُؤَدَّى قِيمَتُهُ وَتَأْخُذُهُ مَعَ

عَدَمِ شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ.

١١٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، أَوْ حُرَّهُ حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا، قَالَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ، قِيلَ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، قَالَ:

يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبِيهِ. وَ حُمِلَ عَلَى دَفْعِ الْقِيمَةِ، أَوْ الشَّرْطِ، أَوْ التَّحْلِيلِ بِالْعَقْدِ لِمَا مَرَّ.

### السابع: في الزنا بالأمه

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم الزنا بها و زناها لما مضى و يأتي.

٢- من زنى بها و جب عليه التوبه و التحلل من مولاها باللطف.

١١١ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ «٤» وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا يَعُودُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ؟ قَالَ: لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ.

١١٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى، فَيَقُولُ: إِذَا لَأَطَّلَقَنَّكَ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ، قَالَ: هَذَا غَاصِبٌ، فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ؟

١١٣ «٦» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَصَبَّ عَلَيْهِ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمَسَّيْحُهُ بِالذُّهْنِ، قَالَ: يَشِيْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا، قِيلَ: إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يكره استرضاع الأمه الزانية إلا أن يحللها مولاها من ذلك.

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٠ / ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤١ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٢ / ١.

(٤) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: فيخبر.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٤٢ / ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٤٢ / ٣.



هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥١

١١٤ «١» سئل الصادق عليه السلام عن امرأه الرجل يكون لها الخادم قد فجرت، فيحتاج إلى لبنها، قال: مؤها فلتحللها يطيب اللبن.

١١٥ «٢» و سئل عليه السلام عن رجل كانت له مملوكه،

فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ، فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضَعَ لَهُ مَخَافَهُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَلَّلَ خَادِمَكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

٥- من وطئ أمه الغير بغير إذن فعليه عشر القيمه إن كانت بكرة، و نصف العشر إن كانت ثيبا لما تقدم و يأتي.

١١٦ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١١٧ «٤» ٧- رُوِيَ: سَلَّ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ، فَسَلَّهُ أَنْ يُحَلَّلَ الْفَاعِلَ بِأُمَّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

١١٨ «٥» ٧- رُوِيَ: جَوَّازُ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ الْمُؤَلَّدَةَ مِنَ الزَّوْنِ وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَوَلَدَهُ.

١١٩ «٦» ٨- رُوِيَ فِيمَنْ غَضِبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ مِنَ الْغَاصِبِ، قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

١٢٠ «٧» ٩- قَالِ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا بَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَدْخُلُ الدَّنَسُ بُيُوتَنَا، لَا خَيْرَ فِيهَا، فَإِنَّهَا قَدْ أَفْسَدَتْ.

١٢١ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ جَارِيَةَ فَرَزَنِي بِهَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَلَمْ يَقْبَلَهَا.

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٧٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٧١ / ١ و ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٧٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٧٣ / ٣.

١٢٢ «١» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وِلِيدِهِ قَوْمٍ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي ابْنَ وَ لِيَدَّتِهِ.

١٢٣ «٢» ١١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَصَبَتْ أُمُّهُ فَاقْتَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

١٢٤ «٣» ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

### الثامن: في تزويج الأُمه

و أحكامه اثنا عشر

١٢٥ «٤» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الأُمِّهِ تَزْوِجَ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، قَالَ:

يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَ هُوَ الزَّانَا.

١٢٦ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الأُمِّهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

١٢٧ «٦» ٢- رُوِيَ: جَوَازُ التَّزْوِيجِ بِأُمِّهِ المَرْأَةِ مُتَعَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا وَ قَدْ مَرَّ.

١٢٨ «٧» ٣- سُئِلَ الرِّيَاقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّرًا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ البَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِمَا، إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ عِنَقُهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَى مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوَالِيهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ الحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ، وَ لَكِنْ

(١) الوسائل ١٤: ٥٨٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٢٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٢٨ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٣

لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ، وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُنْعَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

١٢٩ «١» وَرَوَى فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَمَةِ، يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ، فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ: قَوْمِنِي وَذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ، أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ، وَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا، فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

٤- يستحبّ تزويج الإنسان جاريته من عبده، و أن يعطيها شيئاً لما تقدّم و يأتي.

٥- يكره التزويج بالأمة الزانية قبل التوبة لما مرّ.

٦- يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح، و لا ينكح و لو في كل أربعين يوماً مرّه.

١٣٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مِنْ يَأْتِيهَا، ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ مِثْلَهَا.

١٣١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَنِي مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا تُؤْتَمُّ عَلَيْهِ.

١٣٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً.

١٣٣ «٥» وَرَوَى: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّمًا كَانَ وَزْرٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٣٤ «٦» ٧- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا، ثُمَّ

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٢ / ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٧١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٧٦ / ١.

مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً

بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

١٣٥ «١» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ قَوْمِ أَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ: وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يُمْلِكُ وُلْدُهُ وَيَكُونُونَ أَحْرَارًا.

١٣٦ «٢» وَرَوَى: يُؤَدِّي أَبُوهُمْ قِيَمَتَهُمْ وَيَأْخُذُهُمْ.

١٣٧ «٣» ٩- سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ غَائِبٌ، هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ.

١٣٨ «٤» ١٠- رَوَى: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا وَالنَّظْرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَنَظْرَهَا إِلَى عَوْرَتِهِ.

١٣٩ «٥» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّهَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أُمَّتُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

١٤٠ «٦» ١٢- رَوَى: أَنَّ مَهْرَ الْأُمَّهَ لِسَيِّدِهَا.

### التاسع: في بيع الزوجين أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر

١٤١ «٧» ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى حَيَارِيَةً يَطُؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، قَالَ: يَطُؤُهَا، فَإِنْ بَيَعَهَا طَلَّقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

(١) الوسائل ١٤: ٥٧٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٩ / ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨١ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٤٨ / ٥٤٤ باب ٤٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٩٠ / ٨٧ باب ٨٧.



---

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٢٥٤

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٣ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٥

أَمْرِهِمَا إِذَا بَيَعَا.

١٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

اشْتَرَى مَمْلُوكَهُ لَهَا زَوْجًا، فَإِنَّ «٢» بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٤٣ «٣» وَرَوَى: لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرُّ، وَحَمِلَ عَلَى مَا لَوْ أَجَازَ الْمُشْتَرِي الْعَقْدَ.

١٤٤ «٤» ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا.

١٤٥ «٥» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤٦ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بِيَعْتَ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجًا فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي.

١٤٧ «٧» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بِيَعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٤٨ «٨» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرِّهِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ، هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

١٤٩ «٩» وَرَوَى: الْمَرْأَةُ إِذَا وَرِثَتْ زَوْجَهَا تُفَارِقُهُ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَ هُوَ عَبْدُهَا.

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٥٤/٤.

(٢) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل:

كان.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥٥/٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٥٣/١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٥/٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٥٥/١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٥/١.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٥٧/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٦

١٥٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَمَكِينُ عَبْدِهَا مِنْ نَفْسِهَا يَطْوُهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْحِدُّ، وَ يُبَاعُ قَهْرًا عَلَيْهَا، وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ

يَبِيعُهَا عَبْدًا مُدْرِكًا.

١٥١ «٢» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا بَاعَا فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ.

١٥٢ «٣» ٨- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مَائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اشْتَدَّانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

١٥٣ «٤» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْلَادَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدٍ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ.

١٥٤ «٥» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَبِضَ مِائَتَيْنِ وَبَقِيَ مِائَتَانِ لَمْ يَطْلُبْهَا مَوْلَاهَا حَتَّى بَاعَهَا، أَنَّهَا تَشْتَقُّ عَنِ الزَّوْجِ. وَيَأْتِي فِي الْمُهْرِ وَجْهُ الشَّقُوطِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمُعَارِضَاتِهِ.

١٥٥ «٦» ١١- سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَّةٌ، فَرَوَّجَاهُمَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ، فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

١٥٦ «٧» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ زَوْجَ الْأُمِّ إِذَا اشْتَرَاهَا كُلَّهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَلَّتْ لَهُ بِالْمَلِكِ.

### العاشر: في طلاق العبد و الأمه و التفريق بينهما

و أحكامه اثنا عشر

١٥٧ «٨» ١- رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ، زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

(١) الوسائل ١٤: ٥٥٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / باب ٨٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٥٣ / ١ و ٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٢ / باب ٤٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٧

سَيِّدُهَا، قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

١٥٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرَوِّجُ جَارِيَتَهُ، هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٥٩ «٢» وَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَعَدَّ مِنْهَا - أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

١٦٠ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ.

١٦١ «٤» وَ أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ، ثُمَّ وَطَّئَهَا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

أقول: هذا مخصوص بما إذا لم يأمرها بإعزاله من تفرق بينهما لما أتى.

١٦٢ «٥» ٢- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «٦» قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أُمَّتَهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَرِلْ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرُبْهَا، ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمَسُّهَا، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهَا إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

١٦٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا، قَالَ لَهُ:

اعْتَرِلْهَا، فَإِذَا طَمِثَتْ وَ طَئَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

١٦٤ «٨» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَيَفِرُّ الْعَبْدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِي، فَتَعْتَدِي خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ لَمْ يَفِرْ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٤: ٥٤٩/٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٩/٥ و ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٩/٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٥٠/٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٥٠/١.

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٥٠/٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٥٠/٣.

لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٦٥ «١» وَرُوي: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ

وَلِيَدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

١٦٦ «٢» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ حَزَلَّ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «٣» قَالَ: تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمْتِكَ فَيَعْتَرِلُهَا «٤» حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

١٦٧ «٥» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ «٦» أَمْتَهُ مِنْ حُرٍّ، قَالَ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

١٦٨ «٧» وَ رَوَى: لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي فَشَخُّ الْعُقْدِ، وَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُؤَلَى أَنْ يَبِيدَ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِي.

١٦٩ «٨» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخِرِينَ، أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ يَبِيعُهَا.

١٧١ «١٠» ٤- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا، وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَ

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٥١/٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٢/١٠.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: حَتَّى يَعْتَرِلُهَا.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٤/١.

(٦) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل:

زوج.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٧٤/٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٧٤/٥.



(٩) الوسائل ١٤: ٥٧٥ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٧٥ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٥٩

لَهُ الطَّلَاقَ.

١٧٢ «١» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

١٧٣ «٢» ٥- رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ: لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

١٧٤ «٣» ٦- رُوِيَ: أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمِّهِ مَرَّتَانٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَيَأْتِي.

١٧٥ «٤» ٧- رُوِيَ: أَنَّ

طَلَّاقِ الْحُرِّهٖ ثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَيَأْتِي.

٨- عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْءَانٍ لِمَا يَأْتِي.

١٧٦ «٥» ٩- سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ، أَيْ كُونَ ذَلِكَ طَلَّاقًا مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمُؤَلَّى هُوَ طَلَّاقُهَا، وَلَا طَلَّاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

١٧٧ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. وَحُمِلَ عَلَى أَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ.

١٧٨ «٧» ١١- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ، هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «٨» وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ.

١٧٩ «٩» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ طَلَّاقَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا يَبْدُ الزَّوْجَ لَا الْمُؤَلَّى. وَيَأْتِي.

### الحادي عشر: في عتق الزوجين أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر ١- إذا اشترت المرأة زوجها، حرم عليها حتى تعتقه و تزوجه أو تبيعه

(١) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٠٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٧٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٧٧ / ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٧٧ / ٤.

(٨) النحل: ٧٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٧٤ / باب ٦٤.

و تزوجه لما مرّ.

١٨٠ «١» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُجَدَّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ.

١٨١ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُهَا، تُخَيَّرُ فِيهِ، أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

١٨٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أُمِّهِ كَانَتْ

تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأُمُّهُ، قَالَ: أُمُّهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مَعَ نَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ.

١٨٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

١٨٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَارِي.

١٨٥ «٦» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.

١٨٦ «٧» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمُّهُ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

٥- إِذَا كَانَ زَوْجُ الْأُمِّهِ مَبْعُوضًا فَأُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

١٨٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأُمُّهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

٦- إِذَا كَانَتِ الْأُمُّهُ مَبْعُوضَةً فَأَعْتَقَ بَاقِيَهَا تَخَيَّرَتْ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٥٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ٩.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ١٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٦١ / ٨.

هدايه الأُمّه إلى أحكام الأئمّه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦١

١٨٨ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكِيكَ رَجُلًا وَامْرَأَتُهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ، وَقَالَ: إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ.

١٨٩ «٢» ٨- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ، ثُمَّ يُعْتِقُ، فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ؟ قَالَ: لَأَ، قَدْ رَضِيَتْ بِهِ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَيَّ نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

١٩٠ «٣» ٩- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ قَالَ: لَأَ، قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْدًا وَ

رَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرًّا أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

١٩١ «٤» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَهُ الْمُكَاتِبَةَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ، وَشَرَطَ سُقُوطَ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ.

١١- إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَةُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحَرِّ لَمَّا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ.

١٢- إِذَا أُعْتِقَتِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةَ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأُمَةِ لَمَّا يَأْتِي «٥».

### الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر ١- لا يحلّ وطء الأمة و لا ما دونه لمن اشتراها إلّا بعد الإيجاب و القبول و القبض بإذن البائع لما مرّ.

١٩٢ «٦» وَ سَيِّئَلُ الْبَائِقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً، هَلْ يُصَيِّبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْغَشِيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبِرْ نَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٢ / باب ٥٤.

(٥) سقط من أواسط الباب الخامس إلى هنا من الأصل و أثبتناه من نسخه الجامعة و اعتبرناها الأصل.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٨ / ١.

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٢

كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

١٩٣ «١» وَ سَيِّئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى [ثُمَّ] «٢» افْتَرَقَا، قَالَ: وَجِبَ الْبَيْعُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا.

١٩٤ «٣» ٢- أَتَى الْبَائِقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ، فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَمَلْتُ، ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَةَ لِعِدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْبَسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبْعَهَا،

وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ [لَهَا] «٤» مَخْرَجًا، فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثُ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ

لَهَا مَخْرَجًا.

١٩٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ مَعَ الْمُشَابَهَةِ بِأَبِيهِ لَا مَعَ عَدَمِهَا. وَ حُمِلَ [عَلَى] «٦» التَّقِيهِ وَ غَيْرِهَا.

١٩٦ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حِجَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا، فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ، فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَ جَامِعًا «٨» فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

١٩٧ «٩» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

١٩٨ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ يُطِيفُ «١١» بِهَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ

---

(١) الوسائل ١٤: ٥١٨ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٣ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٦٤ / ٥.

(٦) أثبتناه من ج.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦٤ / ٣.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٦٥ / ١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٦٥ / ٢.

(١١) أطاف بالشئىء: ألم به و قاربه (المجمع:

طوف).



وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ «١»، قَالَ: يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ؟ [قَالَ: أَمَّا تَهْمُهُ ظَاهِرَةٌ فَلَا] «٢»، قَالَ: إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

١٩٩ «٣» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَطُّ جَارِيَةً، [و] «٤» إِنَّهُ كَدَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَ إِنَّهَا حَبِلَتْ، وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ: إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ، وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ يَطُّ جَارِيَةً، وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ «٥»: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ، وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ وَ مَالِهِ، وَ لَيْسَتْ «٦» هَذِهِ مِثْلَ تَلْكَ.

«٧» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطُوهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ، قَالَ: يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ، وَ لَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.

٢٠١ «٨» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ، مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا.

٢٠٢ «٩» وَ قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثِهِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ [فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ] «١٠» وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطَهَّرَ الْإِسْلَامُ، فَأُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قُرِعَ، وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ لِلآخَرِينَ.

٢٠٣ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّوْهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَاخْتَجُّوا فِيهِ، كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي

---

(١) علقت المرأة: حبلت (القاموس: علق).

(٢) أثبتناه من ج.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٥/٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل: و إنّه اتهمها و حبلت فقال.

(٦) ج: و ليس.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦٥/٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٦٦/٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٦٦/٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٤: ٥٦٧/٤.

خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّتْهُ نَصِيبُهُمْ.

٢٠٤ «١» وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ.

٢٠٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَطِئَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ بَيْنَهُمُ الْوَالِي، فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ، وَيَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

أقول: حمل على الشركه، أو وطء الشبهه.

٢٠٦ «٣» وَرَوَى: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ

٢٠٧ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَيُعْتِقُهَا، فَاعْتَدْتُ وَنَكَحْتُ، فَإِنْ وَضَعْتَ لِخَمْسِهِ أَشْهُرًا فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا، وَإِنْ وَضَعْتَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجْتَ لِسِتِّهِ أَشْهُرًا فَإِنَّهُ لِرُؤُوسِهَا الْأَخِيرِ.

٢٠٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا، [ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا] «٦»، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ.

٢٠٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ.

٢١٠ «٨» وَ رُوِيَ فِي مَالِكَيْنِ مُتَعَابَيْنِ جَامِعَا الْأُمَّةَ فَوَلَدَتْ: أَنَّهُمَا يَرِثَانِ الْوَلَدَ وَ يَرِثُ مِنْهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّفِيهِ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٧/٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٦٦/١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٧/٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٨/١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٦٨/٢ و ٣.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٦٨/٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٦٩/٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٥

٢١١ «١» ٦- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِيُولَدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَكَاءُ «٢» قَدْ يَنْفَلَتْ «٣»، فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

٢١٢ «٤» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَ لَمِدٍ لَهُ عَبْدًا لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ، هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

٢١٣ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ

يَسْمَعُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٤ «٦» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتِبَتَيْهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتِبَتَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ «٧» فِي الرَّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

٢١٥ «٨» ١٠- سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ.

٢١٦ «٩» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَ هَبَهَا لَهَا أَبُوهَا، أَلَهُ «١٠» أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٧ «١١» ١١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً «١٢»، فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعُهُ الْمَالِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٩ / ١.

(٢) الوكاء بالكسر و المدّ: خيط يشدّ به السرّه و الكيس و القربه و نحوها (المجمع: وكأ).

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل: قد ينقلب، و التفلّت: التخلّص، يقال: أفلت الطائر و غيره إفلاتا: تخلّص (المجمع: فلت).

(٤) الوسائل ١٤: ٥٨٢ / ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٨٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٨٦ / ١.

(٧) ج: تردّ.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٨٦ / ٢.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٨٦ / ١.

(١٠) الأصل: له.

(١١) الوسائل ١٤: ٥٨٧ / ١.

(١٢) ج - مرأته.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٦

٢١٨ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلِهِ اللَّعْبِ.

٢١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ «٣» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

٢٢٠ «٤» وَ

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.

(١) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / ٢.

(٣) الأصل: جاريه.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٨٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٧

### الباب الثامن «١» في العيوب والتدليس

#### إشاره

و مباحثه اثنا عشر

#### الأول: في عيوب المرأة

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ، وَ الْجُدَامِ، وَ الْجُنُونِ، وَ الْقَرْنِ، وَ هُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَفْعَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ، وَ الْبَرَصِ، وَ الْجُدَامِ، وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

٣ «٤» وَ رُوِيَ: الْقَرْنُ وَ الْعَقْلُ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَوْرَاءَ لَا تُرَدُّ، وَ أَنَّ الْعُرْجَاءَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا.

٥ «٦» وَ قَالَ الرِّبَاقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُلِّسَتْ الْعُقْلَاءُ أَوْ الْبُرْصَاءُ أَوْ الْمَجْنُونَةُ أَوْ الْمُفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَ الْبُرْصَاءُ وَ الْجُدْمَاءُ وَ الْعُرْجَاءُ.

٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بُرْصَاءً أَوْ جُدْمَاءً،



(١) الباب الثامن و فيه: ٦١ حديثا.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٤ / ٧ و ١١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / ٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٩٤ / ٧.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٩٥ / ١٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٨

قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

- [أقول] «١»: حمل الطلاق على المعنى اللغوي، و على الجواز، و على الاستحباب.

### الثاني: في حكم المهر و العده في الفسخ بالعيب

و قد مرّ

٨ «٢» وَ قَالَ الْيَاقُوتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُلِّسَتْ الْعُقُلَاءُ أَوْ الْبُرْصِيَاءُ أَوْ الْمَجْنُونَةُ أَوْ الْمُفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَ يَأْخُذُ زَوْجُهَا الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الرَّوْحُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ: وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْبُرْصَاءِ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي رَوَّجَهَا، وَ إِنْ صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا، قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَهُ أَمْرَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

١٠ «٤» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءٌ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

### الثالث: في الدخول قبل العلم بالعيب و بعده

و قد مرَّ

١١ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا وَ دَخَلَ

(١) - أثبتناه من ج.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٨ / ٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٦٩

بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا [فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا] «١» فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

أقول: قد عرفت معنى الطلاق.

١٢ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَصَدَّ رَضِيَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكِهَا، وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

### الرابع: في شهادة النساء على عيوبهنَّ

١٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ زَمَانَةٌ لَأَتَرَاهَا الرَّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا تَرَاهُ الرَّجَالُ جَازَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

### الخامس: في ظهور زنا الزوج

١٥ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزَّانَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيِّهَا، أَيْضِلُّح [لَهُ] «٦» أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً وَ مَعْرُوفًا؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَ كَانَ الصَّادِقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا، لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.

(١) - أثبتناه من ج و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٩/٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩٩/١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٩/٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٠٠/١.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٠

### السادس: في زنا الزوج قبل الدخول

١٦ «١» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَنَتْ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا، لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

١٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٣» الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ. فَيَحْتَمِلُ كَوْنَ التَّفْرِيقِ بِمَعْنَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ (لِمَا مَرَّ مِنْ حَضْرِ الْعُيُوبِ) «٤».

### السابع: في تدليس الأمه

١٨ «٥» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعَجَبْتُهُ فَسَدَّ أَلْعَنَهَا فَقِيلَ: هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ، فَأَتَى أَبَاهَا، فَقَالَ: زَوَّجْنِي ابْنَتِكَ، فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بَعِيدٌ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ، وَ أَنَّهَا أُمُّهُ، قَالَ: تُرَدُّ الْأُمُّ «٦» عَلَى مَوْلَاهَا وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَهُ ثَمَنَ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِي «٧» الْوَلِيدِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلُ وَ خَدَعَهُ.

### الثامن: فيمن تزوج بنت مهيره فأدخلت عليه بنت أمه

١٩ «٨» سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرِهِ «٩» فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا، قَالَ: تُرْفُ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا، وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

٢٠ «١٠» وَ رَوَى: تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَ تُرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.

(١) الوسائل ١٤: ١/٦٠١ / ٢ و ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١١ / ٣٢٥.

(٣) ليس في ج.

(٤) ليس في ج.

(٥) الوسائل ١٤: ١ / ٦٠٢.

(٦) الوسائل: الوليد.

(٧) ج: مولى.

(٨) الوسائل ١٤: ١ / ٦٠٣.

(٩) بنت مهيره على فعله بمعنى مفعوله: بنت حرّه تنكح بمهر (المجمع: مهر).

(١٠) الوسائل ١٤: ٢ / ٦٠٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧١

### التاسع: فيما لو تشبهت أخت الزوج بها

٢١ «١» سِئِلَ الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا، فَعَمِدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَتَزَعَّتْهَا مِنْهَا وَلَبَسَتْ بِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلِهِ «٢» أُخْتُهَا وَنَحَتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَتِ الْمِضْيَبَاحَ وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَهُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ، وَإِنْ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذْتُ ثِيَابِي فَلَبَسْتُ بِهَا وَقَعِدْتُ فِي الْحَجَلَةِ وَنَحْتَنِي، فَظَنَّ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوْحًا كَمَا ذَكَرْتُ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَمَّا مَهَّرَ لَتِي دَلَسْتُ نَفْسِيهَا، وَ أَرَى أَنْ عَلَيْهَا الْحِدَّ لِمَا فَعَلْتُ حَيْدَ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصِنٍ، وَلَا يَقْرَبُ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقِصِي عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتَ نَفْسَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

### العاشر: فيما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر

وقد مر في المصاهره

٢٢ «٣» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا، - [و هَذَا بِامْرَأَةٍ ذَا] «٤» قَالَ: تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا «٥»، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا.

### الحادي عشر: في ظهور عدم البكاره

٢٣ «٦» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَيَجِدُهَا

(١) الوسائل ١٤: ١٤٠٤ / ١.

(٢) الحجله بالتحريك: واحده حجال العروس و هي بيت يزين بالثياب و الأسره و الستور (المجمع: حجل).

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٠٤ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الأصل: من ذا.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأنثه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٢

ثِيَابًا، أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ تَفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ «١».

٢٤ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ بِكْرًا فَوَجَدَهَا ثِيَابًا، هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَإِنَّمَا أُمُّ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: يَنْتَقِصُ.

و هي اثنا عشر

٢٥ «٣» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ، قَالَ: لَا تُرُدُّ.

٢٦ «٤» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْدُودِ وَ الْمُحْدُودَةِ، هَلْ تَرُدُّا «٥» مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لَا.

٢٧ «٦» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّتْ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

٢٨ «٧» وَ قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حُرَّتْ دَلَسَ لَهَا عَبْدٌ فَكَحَّهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٩ «٨» ٤- رُوِيَ فِي مَمْلُوكٍ أَبَقَ فَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ، وَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا وَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وَلَدَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ

أَدْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ «٩» بِالرَّقِّ، قَالَ:

أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ، وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ

(١) - التزوه من نزا: وثب و طفر (المجمع: نزو).

(٢) الوسائل ١٤: ٦٠٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٠٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٠٠ / ٢.

(٥) الأصل: يردّ.

(٦) الوسائل ١٤: ٦٠٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٦٠٦ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٦٠٦ / ٣.

(٩) ليس في ج.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٣

يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ، قَالَ: يَكُونُ جَمِيعٌ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

٣٠ «١» ٥- سَيِّئَ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَّضَ لَهُ جُنُونٌ، قَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

٣١ «٢» ٦- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْحُمُقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

أقول: وجهه أنه يلزم الزوج بالإنفاق أو الطلاق.

٣٢ «٣» ٧- رَوَى: أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغًا لَمْ يَعْرِفْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ [فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ] «٤» فَلْتَضْبِرِ الْمَرْأَةُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

٣٣ «٥» وَ رَوَى: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ.

٣٤ «٦» ٨- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيَّتِي دَلَسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَأْخُذُ [مِنْهُ] «٧» صِدَاقَهَا، وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ  
كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ.

٣٥ «٨» وَ رُوِيَ: يُوجِعُ ظَهْرَهُ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

٣٦ «٩» وَ رُوِيَ: [وَ] «١٠» إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

٣٧ «١١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيَّتِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ خَصِيَّتِي، قَالَ:

جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَتَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ



طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ؟ قِيلَ: فَهَلْ [كَانَ] «١٢» عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٠٧ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤٠٨ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٠٩ / ٥.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٠٨ / ١.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٤: ١٤٠٨ / ٤.

(١٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٤

إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمِنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣٨ «١» وَ رُوِيَ فِي خُنْتِي دَلَّسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَنِصْفُ الْمَهْرِ.

٣٩ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْخُنْتِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ الْأَتْيَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الزَّوْجَةُ رَجُلًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٤٠ «٣» ٩- سئل الصادق عليه السلام عن امرأه ابنتي زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت.

٤١ «٤» وَ رُوِيَ: تَنْتَظِرُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقْتَهُ «٥»، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ.

٤٢ «٦» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

٤٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

٤٤ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْنُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٤٥ «٩» وَ

رُوي: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

٤٦ «١٠» وَرُوي: لَيْسَ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً

(١) الوسائل ١٤: ٦٠٩/٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٠٩/٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٦١٠/١.

(٤) الوسائل ١٤: ٦١٠/١.

(٥) الأصل: فارقه.

(٦) الوسائل ١٤: ٦١٠/٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٦١١/٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٦١١/٥.

(٩) الوسائل ١٤: ٦١١/٧.

(١٠) الوسائل ١٤: ٦١٢/٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٥

وَاحِدَةً خِيَارًا.

٤٧ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفِيعِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٤٨ «٢» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكُرٍّ [فَرَعَمَتْ] «٣» فَإِنَّ «٤» مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سِنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤٩ «٥» وَ رُوي فِي امْرَأَةٍ تَدْعِي أَنْ زَوْجَهَا عَيْنِي: تَحْشُوهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُوقِ «٦» وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَدْخُلُ الرَّجُلُ، فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى

ذَكَرِهِ الْخُلُوقُ كَذَبَتْ وَصَدَقَ، وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ.

٥٠ «٧» وَرُويَ: تَشْتَدُّ فِرُّ «٨» بِالزُّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ حَرَجَ الْمَاءَ أَضِيفَ صَدَقَ وَإِلَّا أُمِرَ بِطَلَّاقِهَا. وَحُمِلَ عَلَى الطَّلَاقِ اللَّغَوِيِّ  
أَيُّ الْفِرَاقِ.

٥١ «٩» وَرُويَ: يَقْعُدُ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنْ اسْتَرَحَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عَيْنٌ، وَ

(١) الوسائل ١٤: ١٤٢ / ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) ليس في ج.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٣ / ٢.

(٦) الخلق: طيب مرَّكَبٌ يتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة أو الحمرة (المجمع: خلق).

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ٣.

(٨) الاستبصار: تستنجر، الاستنجر من استنجر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيهِ (اللسان: ثفر) وقد أورد هذا المعنى في الفروع ثم عقبه بقوله:

و المراد هنا إدخال الزعفران في فرجها (الفروع ٥ / ٤١٢) و الذفر بالتحريك: شدّه ذكاء الريح من طيب أو نتن (اللسان: ذفر).

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٤ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٦

٥٢ «١» وَ رُوِيَ: يُطْعَمُ السَّمَكُ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: بُلْ عَلَى الرَّمَادِ، فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ، وَإِلَّا فِعْنِيْنٌ.

٥٣ «٢» ١١- رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ: أَنَّهَا تَفْسُخُ.

٥٤ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ: مَا تِجَارَتُكَ؟ قَالَ: أبيع الدَّوَابَّ، فَزَوَّجُوهُ، فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ: أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا، وَ أَنَّ السَّنَانِيرَ دَوَابٌّ.

٥٥ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلِهِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سِوَاهُ كَانَ أَرْدَلًا أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

٥٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِهِ مُعَيَّنَةٍ وَ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

٥٧ «٦» ١٢- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

٥٨ «٧» وَرُوي: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُنْفِي سَنَّهُ.

٥٩ «٨» وَرُوي: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

٦٠ «٩» وَ

رُوي: أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

١٠» ١٠) وَرُوي: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ «١١». وَحَمِلَ التَّفْرِيقُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ، وَعَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ.

(١) الوسائل ١٤: ١٤ / ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤ / ٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٢٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٤ / ٢.

(١١) الأصل: العيب.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٧

## الباب التاسع «١» في المهور

### إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

### الأول: في جنسه وقدره

، و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ «٤» مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا «٥» تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمَهْرِ، قَالَ: تِمْتَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا، أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا، وَ قَالَ: الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٥ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلًّا أَوْ كَثُرًا فِي مُتَعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتَعَةٍ.

٦ «٩» ٢- رَوَى: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: زَوِّجْنِي، فَقَالَ:

مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي شَيْءٌ، قَالَ: أَ تُحْسِنُ مِنْ

---

(١) الباب التاسع و فيه: ١٣٨ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١ / ١.

(٤) ج: المهور.

(٥) الأصل: عن المهر، قال: هو ما.

(٦) الوسائل ١٥: ٢ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣ / ١٠.

(٨) الوسائل ١٥: ٢ / ٦.

(٩) الوسائل ١٥: ٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٨

الْقُرْآنَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.



٧ «١» ٣- رُوِيَ: أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى كَمَا مَرَّ فِي الْمُصَاهَرَةِ.

٨ «٢» ٤- سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا، قَالَ: ذَلِكَ النُّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ

الْخَنَازِيرِ، وَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.

٩ «٣» وَ سَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ «٤» النَّصِيرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا «٥» حَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خَنْزِيرًا، ثُمَّ أَسِيلَمَا بَعِيدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: يُنْظَرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخَنَازِيرِ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْحَمْرِ وَ يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

١٠ «٦» -٥- رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْ سَنَّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ حَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَا زَوَّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

١٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبٍ زَوْجَهُ بِهَا النَّجَاشِيَّ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ سَاقَهَا لَهَا النَّجَاشِيَّ.

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤ / ٢.

(٤) ج: تزوج.

(٥) الدن: ما عظم من الرواقيد، و هو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة و الجمع الدنان و هي الحباب (اللسان: دنن).

(٦) الوسائل ١٥: ٥ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٦ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٧ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٧٩

١٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَازَ مَهْرُ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْرًا، إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ، لِأَنَّ «٢» اللَّهَ يَقُولُ وَ آتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ فَنُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ حَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ، وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ، وَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ حَمْسِمَائِهِ وَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٤ «٤» -٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَوْمُ الْمَرْأَةِ كَثْرَةُ مَهْرِهَا، وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.



وَرُوِيَ: أَنَّ مَهْرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

١٦ «٤» وَرُوِيَ: جَرْدُ «٧» بُرْدٍ، وَدِرْعٌ، وَفِرَاشٌ كَانَ مِنْ إِهَابِ «٨» كَبَشٍ.

١٧ «٩» وَرُوِيَ: دِرْعٌ حُطَمِيَّةٌ تَسْوَى «١٠» ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

١٨ «١١» وَرُوِيَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ قَلَّةٌ مَهْرُهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةٌ مَهْرُهَا.

١٩ «١٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَالُوا بِمُهورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً.

٢٠ «١٣» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِنَلَا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ.

٢١ «١٤» ٨- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا، وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا، وَالَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِدًا.

---

(١) الوسائل ١٥: ٨ / ١٠.

(٢) الأصل: إِنَّ.

(٣) النساء: ٢٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٨ / ١١.

(٦) الوسائل ١٥: ٩ / ٢.

(٧) ثوب جرد: خلق قد سقط زئبره، وقيل: هو الذي بين الجديد والخلق (اللسان: جرد).

(٨) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ (اللسان: أهب).

(٩) الوسائل ١٥: ٩ / ٤.

(١٠) الأصل: تستوى.

(١١) الوسائل ١٥: ١٠ / ٨.

(١٢) الوسائل ١٥ : ١١ / ١٢.

(١٣) الوسائل ١٥ : ١١ / ١.

(١٤) الوسائل ١٥ : ١٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٠

٢٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُثَيْبٍ بِنْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٣ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ جَارِيَةً «٣» فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٤ «٤» وَ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزِيدُ مَهْرًا مِنْهُ.

٢٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ، وَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ رَدَّ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِرِضَا الْمَرْأَةِ.

٢٦ «٦»

٩- سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بامرأه ولم يُسم لها مهرًا، وكان في الكلام: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، قال: مهر السنه، قيل: يقولون: لها مهر نسائها، قال: مهر السنه.

٢٧ «٧» وروى في رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقًا حتى دخل بها، قال: السنه و السنه خمسمائة درهم. وحمل على أنه تزوجها على مهر السنه كما مر.

٢٨ «٨» ١٠- سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها، قال:

لما يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونساء، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قيل: أ رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: ما حكم من شئ فهو جائز عليها، قليلًا كان أو كثيرًا.

٢٩ «٩» و سئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات

(١) الوسائل ١٥: ١٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩ / ٣.

(٣) الوسائل: امرأة.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٠ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧ / ١٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٣١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨١

أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المئعه والميراث ولا مهر لها.

٣٠ «١» وقال عليه السلام: إن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز «٢» حكمها عليه أكثر من خمسمائة درهم فضه.

٣١ «٣» وَ سَيِّئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صِدَاقَ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صِدَاقِ نِسَائِهَا، قَالَ: تَلَحَّقُ بِمُهْوَرِ نِسَائِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

١١- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِي لَهَا بِهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ، يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ لَهُ شَرْطُهُ «٥»، فَكَيْفَ لِهَذَا بَأَن يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ حَتَّى يَفِي؟ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ عَلَى الدَّرْهِمِ، وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٣٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَجْلُ النَّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارِهِ بَأَن يَقُولَ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سِنَةً عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُحْتِكَ، قَالَ: حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

٣٤ «٧» ١٢- سِئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ وَ أَمَهَرَهَا بَيْتًا وَ خَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، قِيلَ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ؟ قَالَ: وَسْطُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَ الْخَادِمُ وَسْطُ مِنَ الْخَدَمِ، قِيلَ: ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ «٨» دِينَارًا؟ وَ الْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا مِائَةً نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥ «٩» وَ سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ، قَالَ: وَسْطُ مِنْ

---

(١) الوسائل ١٥: ٣٢ / ٢.

(٢) ج: لم تجاوز.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٣ / ١.

(٥) الأصل: شرط.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٣ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٥ / ١.

(٨) الأصل: و أربعين.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٢

الْخَدَمِ، قِيلَ عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ: وَسْطُ مِنَ الْبُيُوتِ.

٣٦ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ، قَالَ: لَهَا دَارٌ وَسْطُ.



## الثاني: في الدخول قبل دفع المهر وبعده

و فيه اثنا عشر حديثا

٣٧ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ

لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ، أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٨ «٣» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئًا، قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَاتِنًا مَا كَانَ.

٣٩ «٤» ٣- رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ: لَا يَضِلُّحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا يَقْدَمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلًّا أَوْ كَثْرًا وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دَرَاهِمٌ، وَقَالَ: يُجْزَى الدَّرَاهِمُ.

٤٠ «٥» ٤- تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً بِنَسِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا بُنَيَّ، لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا، فَأَعْطِنِي كِسَاءَكَ هَذَا فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أقول: هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب لما يأتي.

٤١ «٦» ٥- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّادِقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا، فَقَالَ: يُقَدَّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢/١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢/٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣/٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣/٥.

(٦) الوسائل ١٥: ١٣/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٣

٤٢ «١» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد -

هدایه الامه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۲۸۳

۴۳ «۲» ۷- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ، قَالَ: الْأَجْلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

۴۴ «۳» ۸- سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ تَدْعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا، قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَيَّأَ الْعَاجِلَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِأَنَّهَا تَدْعَى خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ الْعَادَاتِ.

۴۵ «۴» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطَيْتُكَ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ شَيْءٍ وَ ادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَ ادَّعَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ.

۴۶ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسَيِّئَ تَخَلْفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صِدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئاً وَ رَضِيَ بِهِ، وَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِقَبْضِ جَمِيعِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى خِلَافِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ.

۴۷ «۶» ۱۱- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴۸ «۷» ۱۲- رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَيِّئُ تَحَبُّبٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ رُؤُوسَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ، وَ أَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ،

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۴ / ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۴ / ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۴ / ۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۵ / ۷.

(۵) الوسائل ۱۵:

(٦) الوسائل ١٥: ١٧/١٨.

(٧) الوسائل ١٥: ١٨/١٨ ذيل الحديث ١٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٤

وَ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ مَهْرِهَا وَإِلَّا كَانَ زَانِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالْذُّخُولِ.

**الثالث: في الشروط**

و أحكامه اثنا عشر

٤٩ «١» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ، فَقَالَ:

الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

٥٠ «٢» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى آجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى آجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْآجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدِيَ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ، وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

٥١ «٣» ٣- أَتَتْ امْرَأَةٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا آجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا، إِذَا دَخَلَتْ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥٢ «٤» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَ بِتِ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

٥٣ «٥» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَنْسَرِيَ أَبَدًا [فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا، عَلَى أَنْ جَعَلَتْ هِيَ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا] «٦» وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبَدَنِ وَ كُلِّ مَالٍ لَهُمَا فِي

(١) الوسائل ١٥: ٢٠/١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٠/٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١/٣.

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٩ / ١ .

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٩ /

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٥

الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسَرَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ التَّقْيِيهِ.

٥٤ «١» ٦- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ، فَقَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبِيلَ شَرَطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَ فِي بَشْرَطِهِ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا، وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلٍ «٢» ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِيًّا وَ ثَلَاثًا وَ رُبَاعًا «٣» وَ قَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «٤» وَ قَالَ:

وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ «٥» الْآيَةَ.

٥٥ «٦» ٧- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقْتُهُ هِيَ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيَهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، قَالَ: خَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَ وُلِّيتُ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَ يَبْدِيَ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ.

٥٦ «٧» ٨- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

٥٧ «٨» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا خَوْفًا مِنَ الْفَضِيحَةِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

٥٨ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ «١٠» عَلَى أَنْ لَا

(١) الوسائل ١٥: ٣١ / ٦.

(٢) الأصل: سبيل.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ٣.

(٥) النساء: ٣.

(٦) الوسائل

(٧) الوسائل ١٥ : ٥١ / ١.

(٨) الوسائل ١٥ : ٤٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٥ : ٤٥ / ٢.

(١٠) جاريه عاتق: هي الشَّابَّةُ أُول ما تدرِك، وقيل: التي لم تبِن من والدتها و لم تتزوج و قد أدركت و شبت (المجمع: عتق).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٦

يَقْتَضِيهَا، ثُمَّ أَذِنْتَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا أَذِنْتَ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٥٩ «١» ١٠- سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٦٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٦١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

٦٢ «٤» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٣ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ «٦» عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيكَ إِلَّا نَهَارًا وَلَا أَقْسِمُ لَكَ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّرْوِيحَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ فَلَا يَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ.

٦٤ «٧» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَأْتِيَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ شَهْرٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا لَمْ يَلْزَمْ. وَ حَمَلَ عَلَى الْإِشْتِرَاقِ، وَ عَلَى الْإِشْتِرَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٦٥ «٨» ١٢- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ: يَفِي لَهَا بِعَدْلِكَ، أَوْ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٦٦ «٩» وَرَوَى فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا



أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَإِنَّ مَهْرَ [هَا] «١٠» خَمْسُونَ دِينَارًا: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ

(١) الوسائل ١٥: ١٤٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧ / ٢.

(٦) ج: يشرط.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٨ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٩ / ٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٧

الشَّرْكَ لَمْ يَلْزَمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ بِمَا رَضِيَتْ.

٦٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى حَيَارِيَةً وَ شَرَطَ أَنْ لَمَّا يَبِيعَ وَ لَمَّا يَهَبُ، يَتَّبِعِي أَنْ يَفِي بِهِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُورِثَ لَمْ يَلْزَمْ، وَ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ الْمَقَامَ فِي بِلَادِهَا أَوْ فِي بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ لَهَا.

٦٨ «٢» وَ رُوِيَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

٧٠ «٤» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَنَا وَ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَ لَدَاءَ، قَالَ: لَا أَحَبَّ.

## الرابع: فى وجوب أداء المهر وتبه أدائه مع العجز

وقد تقدم وياتى

٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَمَنْ اغْتَصَبَ «٦» أَجِيرًا أَجْرَهُ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا.

٧٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ

لَهُ حَسَنَهُ أَمْرٍ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٧٣ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

(١) الوسائل ١٥: ٣/٤٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٣/٣٦٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤/٥٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٢/٥١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤/٢٢.

(٦) الأصل: غضب.

(٧) الوسائل ١٥: ٨/٢٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٧/٢٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٨

٧٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا: فَهُوَ زَنَّا.

٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَهَرَ مَهْرًا لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

٧٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدِّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

٧٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ: مَا نَبَعَ الزَّكَاهِ، وَ مُسْتَحْلُ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَ كَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانِ دَيْنًا وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

٧٨ «٥» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَهُ الْمَهْرُ وَ وُجُوبُهُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَوْنَهُ الْمَرْأَةَ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا، وَ الرَّجُلُ مُشْتَرِي، وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنِ، وَ لَا الشَّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

**الخامس: فيما يوجب المهر كله أو نصفه و المتعه**

و أحكامه اثنا عشر

٧٩ «٦» ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة [فدخَلَ بِهَا] «٧» و لم يفرض لها مهرًا ثم طلقها، قال: لها مهرٌ مثل مهر نساءها و يمتنعها.

٨٠ «٨» و سئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقًا، قال: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نساءها.

٨١ «٩» ٢- سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب

---

(١) الوسائل ١٥:

(٢) الوسائل ١٥: ٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣ / ١١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣ / ٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٤ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٤ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٨٩

اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: بِنِصْفِ مَا تَعَلَّمَ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ.

٨٢ «١» ٣- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٌ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ [يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمَ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الْخِدْمَةِ] «٢»، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٨٣ «٣» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ - [فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَ بُرْدًا حَبْرَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ] «٤» الَّتِي أَصِيدَ قَبْلَهَا، قَالَ: إِذَا رَضِيَ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَ بِالْعَبْدِ قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٨٤ «٥» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا، فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَغْفُو فَتَقْبَلُ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

٨٥ «٦» ٦- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ عَلَى عَيْدٍ لَهُ وَ امْرَأَهُ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمِهِ فَإِنَّهُ يُقَوْمُ الثَّانِي بِقِيمِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا

(١) الوسائل ١٥: ٣٤ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٤١ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٠

بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّوْحِ، ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

٨٦ «١» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْتَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ مِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ، فَهَبَتْهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سِوَاهُ.

٨٧ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَزَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ، هِيَ لَكَ، فَتَقَبَّلَهَا مِنْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ.

٨٨ «٣» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبِضْتَهُ مِنْهُ، وَ إِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوْحِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

٨٩ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتْعَةُ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ.

٩٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ

امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ  
«٦» وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ، تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٩١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتَعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً.

(١) الوسائل ١٥: ٤٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٠ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٥ / ٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥ / ٨.

(٦) البقره: ٢٣٦.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٦ / ١٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩١

٩٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ «٢» بِالْعَبِيدِ وَالْأَمَمَةِ، وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالثُّوبِ وَ  
الدَّرَاهِمِ.

٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

٩٤ «٤» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْتَعُ بِالرَّاحِلِ.

٩٥ «٥» وَ رُوِيَ: مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ يُمْتَعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

٩٦ «٦» وَ رُوِيَ: مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٩٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً، وَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

٩٨ «٨» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى «٩» طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ  
«١٠»: إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ، قِيلَ لَهُ «١١»: فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزَلْ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ «١٢» وَ جَبَّ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

٩٩ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ.

١٠٠ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

١٠١ «١٥» ١٠- رُوِيَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا



(١) الوسائل ١٥: ١٥٦ / ١.

(٢) الأصل: امرأه.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٩ / ١٠.

(٧) الوسائل ١٥: ٦٠ / ٥ و ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٦٥ / ١.

(٩) ج: ثم.

(١٠) ج: قال.

(١١) ليس في ج.

(١٢) الأصل: أدخلت.

(١٣) الوسائل ١٥: ٦٥ / ٤.

(١٤) الوسائل ١٥: ٦٦ / ٦.

(١٥) الوسائل ١٥: ٦٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٢

الاستحباب، وَالتَّقْيِينِ.

١٠٢ «١» وَرَوَى: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلُوهِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ الدُّخُولِ لَمْ يُصَدَّقَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ الْمَهْرَ وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُ الْعِدَّةَ عَنِ نَفْسِهَا.

١٠٣ «٢» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدَّقَا.

١٠٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَكْرَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ كَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

١٠٥ «٤» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًّا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

١٠٦ «٥» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَتْ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً، وَ إِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

١٠٧ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا] «٧» قَالَ: أُيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

١٠٨ «٨» وَ رُوِيَ: لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى «٩» الْإِسْتِحْبَابِ.

١٠٩ «١٠» ١٢- قَضَى عَلِيُّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [أَنَّ] «١١» لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

(١) الوسائل ١٥: ١٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٧٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٣ / ٧.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٢٥.

(٩) ليس في ج.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٧٨ / ٣.

(١١) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٣

١١٠ «١» وَ رَوَى: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

#### السادس: في استحباب هبه المهر قبل الدخول و بعده

١١١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصِيءَ دَقَّتْ عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً، قِيلَ: فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ.

١١٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِبُعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ.

١١٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:

امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ زَوْجِهَا، وَ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَىٰ سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا، وَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ صِدَاقَهَا لِزَوْجِهَا، يُكْتَبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةٌ سَنَةٍ.

١١٤ «٥» وَ شَكََا رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَلْ مِنْ امْرَأَتِكَ دِرْهَمًا مِنْ صِدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسِيْلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا «٦» وَقَالَ:

يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ «٧» وَقَالَ وَ نَزَّلْنَا «٨» مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا «٩».

(١) الوسائل ١٥ : ٧٨ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥ : ٣٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥ : ٣٧ / ٣.

(٥)

(٦) النساء: ٤.

(٧) النحل: ٦٩.

(٨) أثبتناه حسب ما جاء في القرآن الكريم، وفي النسخ الخطية والمصدر هكذا: و أنزلنا.

(٩) ق: ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٤

### السابع: في مهر «١» زوجه الولد

١١٥ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ «٣» ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

١١٦ «٤» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: لَمَّا يَأْسُ، قِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَمَّا، قِيلَ: عَلَى مَنْ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ.

١١٧ «٥» وَ رُوِيَ فِي مَنْ كَانَ لَهُ وَلَعَدَّ فَرَّجَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ ثُمَّ مَيَاتَ، مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ [إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ] «٦». وَ حَمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

### الثامن: فيمن تزوج امرأه في عدتها أو تزوج ذات بعل

وقد مرَّ

١١٨ «٧» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَقَدْ كَانَ نَعَى إِلَيْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

(١) الأصل: مهور.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩ / ١.

(٣) الأصل: من المهر.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٩ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٥

### التاسع: فيمن أسر مهرا و أعلن غيره

١١٩ «١» سئل الباقر عليه السلام عن رجلٍ أسرَّ صداقاً و أعلن أكثر منه، فقال:

هُوَ الَّذِي أَسْرَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

### العاشر: في قبض الرجل مهر ابنته

١٢٠ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ قبضَ صِدَاقَ ابنته من زوجها ثم مات، فقال: إن كانت و كَلَّتْهُ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَالِبَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَ كَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِمِثْلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صِدَاقَهَا عَنْهَا.

١٢١ «٣» و سئل أبو الحسن عليه السلام «٤» عن الرجل يزوج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا، ليس ذلك له.

### الحادي عشر: في الاختلاف في قدر المهر

١٢٢ «٥» سئل الباقر عليه السلام عن رجلٍ تزوج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أن صِدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صِدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ لَيْسَ لَهَا بَيْنَهُمَا، قَالَ:

الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

١٢٣ «٦» وَ رُوِيَ: الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦ / ١.

(٤) ج: و سئل (ع).

(٥) الوسائل ١٥: ٢٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٦

### الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٢٤ «١» ١- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَدَهَبُ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَ الدَّاهِيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ أَنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا «٢».

١٢٥ «٣» رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهَا مَهْرُهَا، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ وَ تَرْضَى بِهِ.

١٢٦ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ، وَ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبِي الْخَتَنِ «٥» ذَلِكَ، وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ، فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّحْلُصِ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.

١٢٧ «٦» ٣- تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَزَارَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَالْتَمَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَهُ «٧» أَنْ يَزْتَجِعَ الْكِسَاءَ؟ قَالَ:

لَا، إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَزَجَّهَا.

١٢٨ «٨» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائِهِ شَاهٍ، ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلُ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنَصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَزَجْعِ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٨ / ١.

(٢) الممتحنه: ١١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٢ / ١.

(٥) الختن بفتحتين: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وعند العامه: زوج الابنه كما قاله الجوهري (المجمع: ختن).

(٦) الوسائل ١٥: ٤٣ / ١.

(٧) الأصل: له.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٧

١٢٩ «١» وَ رُوِيَ: مِثْلُهُ فِي الْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ.

١٣٠ «٢» ٥- سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفِ «٣» فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، وَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْنَا [نِصْفُ] «٤» قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادِهِ وَ لَا نَقْصَانِهِ.

١٣١ «٥» ٦- سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصْتِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٣٢ «٦» ٧- رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ اقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِضْمَارِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا «٧».

١٣٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اعْتَصَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

١٣٤ «٩» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: الْمَالُ هِبَةٌ، وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ.



١٣٥ « ١٠ » ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ فَالْمَهْرُ لَأُمِّهِ.

١٣٦ « ١١ » ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً وَ أَمْرَهُهَا أَبَاهَا وَ قِيمَهُ أَبِيهَا خَمْسِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا «١٢» شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٤ / ٢.

(٣) الأصل: وصف.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٢ / ١.

(٧) العقر- بالضم- ديه فرج المرأة إذا غصبت على نفسها (المجمع: عقر).

(٨) الوسائل ١٥: ٥٢ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٣ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٣ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٦٤ / ٢.

(١٢) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج: عليه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٨

١٣٧ «١» ١١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا «٢» قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

١٣٨ «٣» ١٢- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّهٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ قِيمَتِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٦٤ / ٣.

(٢) الفروع و الوسائل: ثم يطلقها.

(٣) الوسائل ١٥: ٧٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٩٩

### الباب العاشر «١» فى القسم و النشوز و الشقاق

و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى، أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ، قَالَ:

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

٢ «٣» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ

لَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى، - [أ لَهُ] «٤» أَنْ يُفْضَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَيِّبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَلْيَبِثْ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِنْ كَانَتْ تَيِّبًا فَثَلَاثًا.

٤ «٦» وَ رُوِيَ: يُفْضَلُ الْحَدَثَةَ «٧» حَدَثَانِ عُرْسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى. وَ حُمِلَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَفْضَلِيِّهِ.

٥ «٨» ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ

(١) الباب العاشر وفيه: ٢٣ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٨٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٨١ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٨٢ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٨٢ / ٨.

(٧) الوسائل و التهذيب: المحدثه.

(٨) الوسائل ١٥: ٨٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٠

إِحْدَاهُمَا بِالْكَسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ، أَيْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ اجْهَدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى الْقِسْمِ الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي الصَّدَقَاتِ وَ الْوَصَايَا.

٧ «٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعِدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا مَانِلًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

٨ «٣» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ فَيَمَسُّهُنَّ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ لَمْ

يَمَسُّهَا، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، وَ يَطَّلَ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

٩ «٤» وَ كَانَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَانِ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ

وَاحِدِهِ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْآخَرَى.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزُكُّ وَ طءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١١ «٦» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢ «٧» ٧- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: لَيْلَتِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ، أَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا فَاشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

١٣ «٨» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ١٥: ٨٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٨٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٨٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٨٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٨٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٨٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٨٦ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠١

فَأَنْكِحُوا <sup>□</sup> طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ <sup>□</sup> مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ <sup>□</sup> أَلَّا تَعْدِلُوا <sup>□</sup> فَوَاحِدَةً <sup>□</sup> «١» قَالَ: فِي النَّفَقَةِ، وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا <sup>□</sup> كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا <sup>□</sup> كَالْمَعْلَقَةِ <sup>□</sup> «٢» قَالَ: يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنْ عَزَبِ «٤» الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

١٥ «٥» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ «٦» الْأُمَمَةَ عَلَى الْحُرِّهِ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْأُمَمَةَ عَلَى الْحُرِّهِ، وَ يَتَزَوَّجِ الْحُرَّهِ عَلَى الْأُمَمَةِ، وَ لِلْحُرِّهِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَمَةِ لَيْلَةٌ.

١٦ «٧» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْتِئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا «٨» قَالَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ أَجْمَعًا، وَإِنْ شَاءَ افْتَرَقَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

١٧ «٩» ١٠- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا «١٠» فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ: أُمِسِّكْنِي وَ أَدِّعْ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ، وَ أَحْلِلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلًّا لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

١٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ «١٢» الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أُمِسِّكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي، وَ أَدِّعْ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ، وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي، وَ أَحْلِلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ «١٣» ذَلِكَ كُلُّهُ.

---

(١) - النساء: ٣.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٨٧ / ٢.

(٤) تعزب الرجل: ترك النكاح (اللسان:

عزب).

(٥) الوسائل ١٥: ٨٨ / ٣.

(٦) ج: تزوج.

(٧) الوسائل ١٥: ٨٩ / ١.

(٨) النساء: ٣٥.

(٩) الوسائل ١٥: ٩٠ / ٢.

(١٠) النساء: ١٢٨.

(١١) الوسائل ١٥: ٩١ / ٣.

(١٢) ج: عند.

(١٣) ليس في ج.



١٩ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فِيهِ الْخُلْعَةُ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُسُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشُّقَاقُ.

٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُسُوزًا، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

٢٢ «٤» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا «٥» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، أَيْ جُوزَ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ تَفْرِيقُ [حَتَّى] «٦» يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ، فَإِذَا اجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٢٣ «٧» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لِلْمُضْلِحِينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

(١) الوسائل ١٥: ٩١ / ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٩١ / ٧.

(٣) الوسائل ١٥: ٩٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٣ / ١.

(٥) النساء: ٣٥.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٩٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٣

## الباب الحادى عشر «١»: فى أحكام الأولاد

### إشاره

وفيه اثنا عشر فصلا

### الأول: فى الاستيلاء

وقد مرّ بعض أحكامه ونذكر هنا اثني عشر ١- يستحب الاستيلاء وتكثير الأولاد لما مرّ.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ.

٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَ خُلُقُهُ وَ شِمَائِلُهُ.

٣ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ.

٤ «٥» وَرُوِيَ: مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ، وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

٢- يستحب طلب الولد الصالح و حبه و إكرامه لما مرّ.

٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ.

٦ «٧» وَ رُوِيَ: رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ.

---

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٢٧٧ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٩٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٦ / ٩.

(٥) الوسائل ١٥: ٩٦ / ١١.

(٦) الوسائل ١٥: ٩٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٩٧ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٤

٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُزَحِّمُ الرَّجُلَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

٣- يستحب طلب الولد مع الغنى و الفقر لما مرّ.

١٠ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ: اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

١١ «٥» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ.

٤- يستحبّ طلب البنات و إكرامهنّ لما مرّ.

١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ.

١٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ «٨» وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤ «٩» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبَا بَنَاتٍ.

١٥ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَجِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٥- يكره كراهه البنات لما مرّ.

١٦ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا، رِيحَانَةٌ تَشْمُهَا وَقَدْ كُفِّتَ رِزْقُهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٩٧/٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٨/٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٩٨/٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٨/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٤/٢.

(٦) الوسائل ١٥: ١٠٠/٤.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠٠/٦.

(٨) اللأواء: الشدّه و ضيق المعيشه (المجمع:

لأى).

(٩) الوسائل ١٥: ١٠٠/٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٩٩/١.

(١١) الوسائل ١٥: ١٠٢/٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٥

١٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتُ فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطًا فَقَالَ [لَهُ: أَرَأَيْتَ] «٢» لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ: أَنْ اخْتَارَ لَكَ، أَوْ تَخْتَارُ

لِنَفْسِكَ، مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ، تَخْتَارُ لِي، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ.

١٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ «٤» قَالَ: أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَهُ، فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

١٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ، وَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَالنِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

٦- لا يجوز تمنى موت البنات لما مرّ.

٢٠ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ، قَالَ: لَعَلَّكَ «٧» تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ، أَمْ يَا ابْنَكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ

٧- ينبغي زياده الرقه على البنات و الشفقه عليهن لما مرّ.

٢١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَانِثِ أَرْقُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قِيلَ: وَاثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَتَيْنِ، قِيلَ: وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: وَوَاحِدَةً.

٢٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرَهَا، وَقَالَ: ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ، الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا

---

(١) الوسائل ١٥: ١٠٢ / ٤.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ١٠٢ / ٦.

(٤) الكهف: ٨١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٣ / ٧.

(٦) الوسائل ١٥: ١٠٣ / ١.

(٧) الأصل: فلعلك.

(٨) الوسائل ١٥: ١٠٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٠٥ / ٦.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٠٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٦

٨- يستحبّ الصلاه و الدعاء و الاستغفار لطلب الولد لما مرّ.

٢٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَوْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي، وَ اجْعَلْهُ خَلْفًا سَوِيًّا، وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيْبًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ.

٢٥ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبِلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ الشُّجُودَ [ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا



تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَتِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا [«٣»] وَ يَدْعُو بَعْدَهُمَا بِطَلَبِ الْوَلَدِ.

٢٦ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَا يُوَلِّدُ لَهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٢٧ «٥» وَ رُوِيَ: يَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً - [وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ] «٦» وَ يُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ يَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالاسْتِغْفَارِ.

٢٨ «٧» وَ رُوِيَ: يَسْتَغْفِرُ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ [فَإِنْ نَسِيَتْهُ فَاقْضِهِ] «٨».

٢٩ «٩» شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ

---

(١) الوسائل ١٥: ١٠٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ١٠٧ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ١٠٧ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٠٨ / ٢.

(٦) أثبتناه من الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠٨ / ٣.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٥: ١٠٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٧

أَنْ يَوْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ.

٣٠ «١» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَمَّا يُوَلِّدُ لَهُ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ فَلْيَقْرَأْ وَ ذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا «٢» إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَإِنَّهُ يُرْزَقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣١ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢- من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً.

٣٢ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ

٣٣ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلامٌ.

٣٤ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالْحَامِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَيَضْرِبُ عَلَى جَنْبِهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلامًا.

٣٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحِبُّ لَهُ حَبْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٦ «٨» وَرَوَى: إِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بُورِكَ فِيهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣٧ «٩» وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقَنِي

(١) الوسائل ١٥: ١٠٩ / ١.

(٢) الأنبياء: ٨٧.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ١١١ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١١٢ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ١١٣ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٨

وَلَدًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا.

**الثانى: فى إلحاق الأولاد بالآباء**

وقد مرّ بعض أحكامه في المصاهره و نكاح الإماء و غيرها، و يأتي بعضها في العدد و غيرها و نذكر هنا اثني عشر حديثا

٣٨ «١» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

٣٩ «٢» ٢- وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ: أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَيِّدُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتَهُ مَعْرُوفَةً.

٤٠ «٣» ٢- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْ جَارِيَّتِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَكَاءُ «٤» قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

٤١ «٥» ٣- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ

حَامِلٌ وَ هِيَ جَارِيَةٌ حَيْدَتُهُ وَ هِيَ عَيْذَرَاءٌ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا «٦»، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ  
هَلْ كُنْتَ تُهْرِيقُ عَلَيَّ فَرْجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَلَدَهَا.

٤٢ «٧» ٤- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمَلِ مَا هُوَ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ «٨»، فَقَالَ: كَذَبُوا،  
أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمَلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٤٣ «٩» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٦٠٤/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٣/١.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٣/١.

(٤) الوكاء: كل ما شد رأسه من وعاء ونحوه (اللسان: وكى).

(٥) الوسائل ١٥: ١١٤/١.

(٦) افترعت البكر: افترضتها (المجمع: فرع).

(٧) الوسائل ١٥: ١١٥/٣.

(٨) الأصل: سنين.

(٩) الوسائل ١٥: ١١٦/٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٠٩

٤٤ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمَلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ «٢» أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ،  
فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِعَيْهِ «٣» لَا يُورَثُ.

٤٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْأَبِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبَهُهُ وَ لَا يُشْبَهُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ.

٤٦ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَ لَا يَعْيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

٤٧ «٦» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا، فَإِنَّهَا تَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ أَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنْ

الدَّمِ وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَلَوْلَا إِجْمَالُ الدَّمِ الْخَالِصِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِهِ لَأَمَكَّنَ الْحُكْمَ بِهِ.

٤٨ «٧» ٨- رُوِيَ: أَنَّ

مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا وَطِئَهَا أَوْ طَلَّقَ فَاعْتَدَّتَا وَتَزَوَّجَتَا وَوَلَدَتَا لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلثَّانِي.

٤٩ «٨» ٩- رُوِيَ: إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلأَخِيرِ، وَإِنْ كَانَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

٥٠ «٩» ١٠- رُوِيَ فِي مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا.

٥١ «١٠» رُوِيَ مِثْلُهُ فِي الخَمْسَةِ وَ مَا دُونَ السَّتَّةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٢١٤ / ١.

(٢) الأصل: فهو.

(٣) لغيه- بفتح الغين و كسرهما و تشديد الياء- نقيض لرشده، و في القاموس: ولد غيه: زنيه (المجمع: غوى).

(٤) الوسائل ١٥: ٢١٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١١٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ١١٦ / ٦.

(٧) الوسائل ١٥: ١١٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١١٧ / ١٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١١٧ / ١٠.

(١٠) الوسائل ١٥: ١١٧ / ١١ و ١٢.

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٠

٥٢ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمَلُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَ أَرْضَعَ سِتِّينَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَمَلُهُ وَ فَضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا «٢».

٥٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَقَلُّ مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسِتِّينَ. وَ حَمَلٌ عَلَى التَّقْيِيهِ فِي الأَكْثَرِ.

٥٤ «٤» ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى المَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَحَلَّتْ بِجَارِيَةٍ وَ شَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا أُطَلَّبَ وَلَدَهَا، وَ لَمْ أُلْزَمْهَا مَنْزِلِي، فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةً قَالَتْ لِي: قَدْ حَبِلْتُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أَنْكِرْهُ، فَجَاءَ الجَوَابُ: وَ أَمَّا الَّذِي اسْتَحَلَّ «٥» الجَارِيَةَ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا

يَطْلُبُ وَلَدَهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ، شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطُ عَلَى اللَّهِ هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ، وَحَيْثُ عَرَضَ



لَهُ الشُّكُّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبِرَاءَةِ مِنْ وُلْدِهِ.

### الثالث: فى آداب الولاده

و هى كثيره متفرقه نذكر منها اثنى عشر ١- إخراج النساء ساعه الولاده.

٥٥ «٦» كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ:

أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٥٦ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢- التهنته بالولد و خصوصا يوم السابع و السؤال عن استواء الخلقه و حمد الله عليها. □

٥٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَقَالَ: رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرًا

---

(١) الوسائل ١٥: ١١٨ / ١٤.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٨ / ١٥.

(٤) الوسائل ١٥: ١١٩ / ١.

(٥) ج: يستحل.

(٦) الوسائل ١٥: ١١٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١١٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٢٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١١

الْوَاهِبِ، وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بَرَّهُ.

٥٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ يَهْنُتُكَ الْفَارِسُ.

٥٩ «٢» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بُشِّرَ بِمَوْلُودٍ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ ذَكَرْهُ هُوَ أَمْ أَنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسْوَى؟ فَإِذَا كَانَ سَوِيًّا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقًا مُشَوَّهًا «٣».

٣- التسميه قبل الولاده أو بعدها حتى السقط لما يأتى.

٤- إطعام الناس ثلاثا لما مرّ فى التزويج و لما يأتى فى الأطمعه.

٦٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وُلِدَ بِالْأَبْوَاءِ، فَلَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ أَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثًا.

٦١ «٥» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ «٦»، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ عَقْلُهُ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرَجَلِ: فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ

رِيحًا وَ أَصْفَى لُونًا.

٦٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُهُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامَ الرُّطْبِ؟ قَالَ: فَسَبِّحْ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبِّحْ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَفْصَارِكُمْ.

٦٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ حَلِيمًا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

---

(١) الوسائل ١٥: ١٢٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤٣ / ١.

(٣) الشوه: القبح فى الوجه و الخلقه، و المشوه أيضا: القبيح العقل (اللسان: شوه).

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣٦ / ١.

(٦) اللبان: الكندر (اللسان: لبن).

(٧) الوسائل ١٥: ١٣٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٣٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٣٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٢

٦٥ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ تُمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجَ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ.

٦٦ «٢» وَ نَظَرَ «٣» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ: يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ آكِلَ السَّفَرَجَلِ.

٦٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ.

٦٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَ مَرْيَمَ الصَّرْفَانَ «٦» فَحَمَلَتْ.

---

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣١٢

٦- الأذان و الإقامه في اذني المولود و ما يقطر في أنفه «٧».

٦٩ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَ لِيَقِمَ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٧٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ «١٠» وَ

لَا تَابِعَهُ «١١» أَبَدًا.

٧١ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ: خُذْ عَدَسَهُ جَاوَشِيرَ «١٣» فَدْفُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي الْمُنْحَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَ  
أُذُنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَاقِمِ فِي الْيُسْرَى

(١) الوسائل ١٥: ١٣٥ / ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٣٣ / ٢.

(٣) الأصل: نظر.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣٥ / ٦.

(٦) الصّرفان: ضرب من التمر (المجمع: صرف).

(٧) أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل و ج: في اذنه، ولعله اشتباه من النَّسَاح.

(٨) الوسائل ١٥: ١٣٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٣٧ / ٣.

(١٠) اللَّمَم: الطائف من الجنّ، و رجل ملموم: به لمم و مسّ، و هو من الجنون يلمّ بالإنسان (اللسان: لمم).

(١١) التابِع: جتيه تتبع الإنسان (اللسان:

تبع).

(١٢) الوسائل ١٥: ١٣٧ / ٢.

(١٣) جاوشير، و يقال له جاوشير، صمغ كرية الرّائحه بلون أحمر و باطنه أبيض يؤخذ من أصل و ساق نبات معروف بهذا الاسم،  
نافع للأعصاب و الهستيريا و الاستسقاء و عسر البول (فرهنگ عميد ١ / ٦٧٥).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٣

يُفَعَّلُ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ سُرَّتُهُ.

٧- تحنيك المولود بالتمر و ماء الفرات و تربه الحسين عليه السلام و إلاً فبماء السماء.

٧٢ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ.

٧٣ «٢» وَقَالَ «٣» الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ، وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٧٤ «٤» وَ رُوِيَ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بُرْبِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

٨- العقيقه لما يأتى.

٩- ثقب الاذن و وضع القرط «٥» و الشنف «٦».

٧٥ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فَاطِمَةُ، اثْقُبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ.

٧٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَقُبْ أُذُنَ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَ خِتَانَهُ

لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّنَّةِ.

٧٧ «٩» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى [هِيَ] «١٠»؟ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَيِّتَهُ، وَ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَ يَعْقَّ عَنْهُ، وَ يَنْقُبَ أُذُنَهُ، وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ لَهُمَا ذَوَابْتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ، فَالْقَرُطُ فِي الْيُمْنَى،

(١) الوسائل ١٥: ١٣٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٣٨ / ٢.

(٣) الأصل: قال.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٨ / ٣.

(٥) القرط بالضمّ فالسكون: هو الذي يعلّق في شحمه الأذن (المجمع: قرط).

(٦) الشَّنْف من حلّى الاذن، و قيل: ما يعلّق في أعلاها، أو في اليسرى (المجمع: شنف).

(٧) الوسائل ١٥: ١٦٠ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٥٦ / ٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٤

وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى.

١٠- الختان و الخفض لما يأتي.

١١- الرضاع لما يأتي.

٧٨ «١» ١٢- رَوَى: الْأَمْرُ بَلْفِ الْمُؤَلُودِ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ وَ النَّهْيُ «٢» عَنْ لَفِّهِ فِي خِرْقَةٍ صِيْفَرَاءَ، وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ

التَّصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيُعَقُّ عَنْهُ وَتُعْطَى لِلْقَابِلِهِ فِجْدًا وَدِينَارًا، وَيَطْلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ وَالرَّغْفَرَانِ لَا بِالِدَّمِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزَنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ.

#### الرابع: فى تسميه الأولاد

و أحكامها اثنا عشر

٧٩ «٣» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُّوا أَسْقَاطِكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِّينَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ، وَمَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أُنْثَى



سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ؟ قَالَ: بِالْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ مِثْلَ: زَائِدَةٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَنْبَسَةَ، وَحَمْزَةَ.

٨٠ «٤» وَ سَمَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْسِنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ.

٨١ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا، فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَوْ ذَكَرَ هُوَ أُمَّ أَنْثَى فَسَمُّوهُ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى.

٨٢ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.

٨٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَ أَدَبُهُ وَ يَضَعُهُ

---

(١) الوسائل ١٥: ١٤٢ / ١٥ و ١٦ و ١٧.

(٢) الأصل: و روى النهى.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٢١ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢١ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٢٢ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١٢٣ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٥

مَوْضِعًا صَالِحًا.

٨٤ «١» وَ رَوَى: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ.

٨٥ «٢» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ.

٨٦ «٣» وَ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ ابْنَتِهِ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَ اسْمُهَا الْحَمِيرَاءَ.

٨٧ «٤» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَ أَفْضَلُهَا الْأَنْبِيَاءُ.

٨٨ «٥» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

٨٩ «٦» وَ رُوِيَ: سَمَّهِ أَسْمَاءَ «٧» مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، فَقِيلَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٩٠ «٨» وَ رُوِيَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ نَبِيِّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

٩١ «٩» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي.

٩٢ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا

مُحَمَّدٌ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَ اخْتَالَ «١١».

(١) الوسائل ١٥: ١٢٣ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢٤ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢٣ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ١٢٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٢٥ / ٢.

(٧) الأصل: اسما.

(٨) الوسائل ١٥: ١٢٥ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١٢٧ / ٥.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٢٦ / ٣.

(١١) إختال من ختله: خدعه عن غفله و التختال: التخادع (اللسان: ختل).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٦

٩٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَإِلَّا تَرَكَنَا.

٩٤ «٢» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: لَا تَسْبِبهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسَيِّئْ إِلَيْهِ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ.

٩٥ «٣» وَ رَوَى: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَ أَوْسَعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهًا.

٩٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتُ فَسَمَّاها فَاطِمَةَ: أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تُسَبِّها وَ لَا تَلْعَنُها وَ لَا تَضْرِبُها.

٩٧ «٥» ٦- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّي أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

٩٨ «٦» ٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ عَلِيٍّ، أَوْ الْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ طَالِبٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩٩ «٧» ٨- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيهِ؟ قَالَ:

بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمَزَةً.

١٠٠ «٨» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنَكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبْزِ «٩» أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

(١) الوسائل ١٥: ١٢٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢٦ / ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢٧ / ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٠٠ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٢٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٢٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ١٢٩ / ١.

(٩) التبز: اللقب (المجمع: نبز).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٧

١٠١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِرِّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ.

١٠٢ «٢» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَارِثَةُ، وَهَمَامٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ: ضِرَارٌ، وَمِرَّةٌ، وَحَرْبٌ، وَظَالِمٌ.

١٠٣ «٣» وَرَوَى: أَنَّ ضُرَيْسَ اسْمِ الشَّيْطَانِ.

١٠٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْعَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: حَارِثٌ، وَمَالِكٌ، وَخَالِدٌ.

١٠٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ، فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَس؟

١٠٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا بِصَحِيْفِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا، فَقَبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا، مِنْهَا: الْحَكَمُ، وَ حَكِيمٌ، وَ خَالِدٌ، وَ مَالِكٌ، وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

وقد مرّ كراهه أسماء أعدائهم عليهم السلام.

١٠٧ «٧» ١١- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَرْبَعِ كُتُبٍ: عَنْ أَبِي عِيسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا.

١٠٨ «٨» وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَبِي مِرَّةَ.

١٠٩ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي

---

(١) الوسائل ١٥: ١٢٩/

(٢) الوسائل ١٥: ١٣١ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١٣١ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ١٣٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٣٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٣٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٣١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ١٣١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٣٢ / ٢.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٨

كِتَابِهِ وَ لَا تَتَابَرُوا بِاللَّقَابِ «١».

أقول: لعل المراد اللقب المشعر بالدم.

١١٠ «٢» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَةَ «٣» أَبْيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِعِرَاقِيٍّ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَنْشَدَنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعِ عَنْكَ هَذَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

وَ لَا تَتَابَرُوا بِاللَّقَابِ «٤».

- [أقول] «٥»: و لعل الرجل يكره هذا.

### الخامس: في العقيقه

و أحكامها كثيره يجمعها اثنا عشر بحثا

١١١ «٦» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِئٍ مُزْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ، وَ الْعَقِيْقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

١١٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ.

١١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

١١٤ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ [إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَوُلِدَتْ] «١٠» فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ.

١١٥ «١١» ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أُمَّ لِي، فَأَمَرَهُ فَعَقَّ عَن نَفْسِهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ.

---

(١) - الحجرات: ١١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٣٢ / ١.

(٣) الأصل: ثلاث.

(٤) الحجرات: ١١.

(٥) أثبتناه من ج.

(٦) الوسائل ١٥: ١٤٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٤ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١٤٤ / ٧.

(٩) الوسائل ١٥: ١٤٤ / ٥.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٥: ١٤٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣١٩

١١٦ «١» وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَن



نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ.

١١٧ «٢» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِتَمَنِّيْهَا؟ قَالَ: لَأ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١١٨ «٣» وَوَلَدَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيْعًا فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ جُزُورَانِ لِلْعَقِيْقَةِ، وَ كَانَ زَمَنُ غُلَامٍ، فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً، وَ عَسِيْرَتَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ: نَتَصَدَّقُ بِتَمَنِّيْهَا؟ قَالَ: لَا أَطْلُبُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١١٩ «٤» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: شَاهٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ بَدَنَةٌ.

١٢٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيْقَةِ: يُدْبِحُ عَنْهُ كَبْشٌ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأُهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُصْحِيَّةِ.

١٢١ «٦» وَ رُوِيَ: جُزُورٌ.

١٢٢ «٧» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ فِي الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

١٢٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ.

١٢٤ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ كَبْشٌ.

١٢٥ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا، وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى.

١٢٦ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيْنِ، وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ.

(١) الوسائل ١٥: ١٤٥ / ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٤٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٤٦ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ١٤٧ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ٧.

(١١) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٠

١٢٧ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَقَالَ: اشْتَرِ كَبْشَيْنِ، وَاسْتَسْمِنَهُمَا وَادْبَحْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِم.

١٢٨ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّ

عَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَشًا ثُمَّ كَبَشِينَ.

١٢٩ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقَةُ لَأَزِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٠ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيقَةِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً.

١٣١ «٥» ٧- رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ «٦»، وَ لَا يُكْسِرُ الْعَظْمَ، وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ.

١٣٢ «٧» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ الْمُؤَلَّدِ مَتَى يُذْبِحُ عَنْهُ، وَ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ، وَ يُسَيِّمِي؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

١٣٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ «٩» سَبْعَةُ أَيَّامٍ سَمِّيَ، ثُمَّ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَ يُذْبِحُ عَنْهُ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعَهَا، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمَّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ، وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهِيَ أَفْضَلُ، وَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَقَالَ:

إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيَتْ رُبْعَ قِيمَةِ الْكَبْشِ.

١٣٤ «١٠» وَ رُوِيَ: يُشْتَرَى مِنْهَا.

(١) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٧٢ / ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ١٤٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٤٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٤٩ / ١ و ١٥٠ / ٥.

(٦) الورك بالفتح و الكسر: ما فوق الفخذ (المجمع: ورك).

(٧) الوسائل ١٥: ١٥٠ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٠ / ٤.

(٩) ج: المولود.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٤/١٥٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢١

١٣٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاهًا أَوْ جَزُورًا، وَكُلِّ مِنْهَا وَاطْعِم.

«٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيْقَةِ: إِذَا جَازَتْ سَبْعَهُ أَيَّامٍ «٣» فَلَا عَقِيْقَةَ [لَهُ] «٤».

و حمل على نفى الكمال، و كراهه التأخير لما مر.

١٣٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ، هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ «٦» مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

١٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْعِمُ قَابِلَتَهُ رُبْعَ الشَّاهِ «٨».

١٣٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقِّ عَنْهُ، وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ.

١٤٠ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

١٤١ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ إِذَا دُبِحَتْ يُكْسِرُ عَظْمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُكْسِرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطِّعُ لَحْمَهَا وَ تَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الدَّبْحِ مَا شِئْتَ.

١٤٢ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيْقَةِ: إِنَّمَا هِيَ شَاهٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

١٤٣ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ، خَيْرُهَا أَسْمُهَا.

١٤٤ «١٤» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْبِحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ: يَا

---

(١) الوسائل ١٥: ٧/١٥١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢/١٧٠.

(٣) ليس فى ج.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ١/١٧٠.

(٦) ليس فى الوسائل و الفروع.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠/١٥١.

(٨) الأصل: ربع شاه.

(٩) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ١٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ١٦.

(١١) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ١٧.

(١٢) الوسائل ١٥: ١٥٣ / ١.

(١٣) الوسائل ١٥: ١٥٤ / ٢.

(١٤) الوسائل ١٥: ١٥٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٢

قَوْم، إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي  
وَنُكُوبِي وَمَنْحِيَائِي

وَمَلَأْتِي لِيهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَ تَسَمَّى الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ تَذَبَّحْ.

١٤٥ «١» وَ رَوَى: وَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٤٦ «٢» وَ رَوَى أَدْعِيَهُ كَثِيرَةً لِذَلِكَ.

١٤٧ «٣» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ، وَ قَالَ: وَ لِلْقَابِلَةِ ثَلَاثُ الْعَقِيقَةِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ، وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ، وَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

١٤٨ «٤» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَاسٌ يُلَطَّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ.

١٤٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ: أَمْ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَلطَّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ؟

فَقَالَ: ذَلِكَ «٦» شِرْكٌ، فَقِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ؟ فَقَالَ: لِمَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ «٧» شِرْكَاً، فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ نُهِىَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١٥٠ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنَيْهَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

---

(١) الوسائل ١٥: ١٥٥/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٥/٣ و ٤ و ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١٥٦/١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٥٧/١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٥٧/٢.

(٦) الفروع و الوسائل: ذاك.

(٧) الفروع و الوسائل: ذاك.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٨/١.

١٥١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٢» النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنَيْنِ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَ أَهَدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ، وَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

## السادس: في الختان و الخفض

و أحكامها اثنا عشر

١٥٢ «٣» ١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِي كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوي: أَنْ اخْتُنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَهَّرُوا، وَ لَيْسَ لِحَجَامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ، وَ لَا يَخْتُونُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَ عِنْدَنَا حَجَامٌ «٤» الْيَهُودِ، فَهَلْ يَجُوزُ [الْيَهُودُ] «٥» أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَنَا الْمُسْلِمِينَ [أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «٦»؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا تُخَالَفُوا السُّنَنَ.

١٥٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءُ، وَ الْخِتَانُ.

١٥٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْخَنِيفِيَةِ الْخَتْنُ.

١٥٥ «٩» وَ رُوي: طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، وَ لَا يَمْنَعُكُمْ حُرٌّ وَ لَا بَرْدٌ.

١٥٦ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخِتَانِ: إِنَّ اللَّهَ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَ جَدَّتُمْ سُرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسِرِّهِ أُمُّهُ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَمَامَرَ الْعِيَادَ بِقَطْعِهَا، وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَ الْأُمِّ، وَ كَذَلِكَ أَطْفَارُ الْإِنْسَانِ، وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ.

١٥٧ «١١» ٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتِنَ الْمَرْأَةُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

---

(١) الوسائل ١٥: ١٥٨/٤ و ١٥٩/٥.

(٢) الأصل: عن.

(٣) الوسائل ١٥: ١٦٠/١.

(٤) ج: حجّامو.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ١٦١/٢.

(٨) الوسائل ١٥: ١٦١/٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١٦١/٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٦٢/٧.

(١١) الوسائل ١٥: ١٦٣/٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٤

١٥٨ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

١٥٩ «٢» ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَحْتُونًا [طَاهِرًا

مُطَهَّرًا، وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ يُوَلَّدُ إِلَّا مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا [«٣»] وَ لَكِنَّا سَنِمُّرٌ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابِهِ السُّنَّةِ، وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ.

١٦٠ «٤» وَ قَالَ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْتُونًا: هَكَذَا وُلِدَ، وَ هَكَذَا وُلِدْنَا، وَ لَكِنَّا سَنِمُّرٌ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابِهِ السُّنَّةِ.

١٦١ «٥» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ «٦» أَيَّامٍ.

١٦٢ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ، قَالَ: لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٣ «٨» ٥- رَوَى: أَنَّ الْأَعْلَفَ لَا يَوْمٌ بِالنَّاسِ. وَ قَدْ مَرَّ فِي الْجَمَاعَةِ.

١٦٤ «٩» ٦- رَوَى: أَنَّهُ لَا يُحُجُّ وَ لَا يَطُوفُ حَتَّى يَخْتَنَ. وَ قَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ.

١٦٥ «١٠» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

١٦٦ «١١» وَ رَوَى: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اخْتَنَ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَنْتُ فِي سَابِعِي.

١٦٧ «١٢» ٨- كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: وَ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَبْتُ غُلْفَتَهُ بَعِيدَ مَا يُخْتَنُ، هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ

---

(١) الوسائل ١٥: ١٦٣ / ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٤ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ١٦٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٦٥ / ٢.

(٦) الأصل: بسبعة.

(٧) الوسائل ١٥: ١٦٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٩٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ٢ و ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٦٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ١٦٦ / ٢.

(١٢) الوسائل ١٥: ١٦٧ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٥

تُقَطَّعُ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَصْبِحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٦٨ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَفُضُ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ،

وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا شَيْئًا وَاجِبًا، وَ أَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ؟

١٦٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

١٧٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

١٧١ «٤» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْرَأَةٍ تَخْفِضُ النِّسَاءَ: إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ فَأَسْمِي وَ لَا تُجَحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَنِ «٥» وَ أَحْطَى عِنْدَ الْبُعْلِ.

١٧٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُخْرَى سَأَلَتْهُ عَنْ خَفْضِ الْجَوَارِي فَقَالَ: حَلَالٌ، فَإِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَ أَسْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَنِ «٧» وَ أَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

١٧٣ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتَّبَاعٍ مِنَّا لَكَ وَ لِدِينِكَ بِمَشِيئَتِكَ وَ إِرَادَتِكَ لِأَمْرِ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءِ حَتْمَتِهِ وَ أَمْرِ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ، وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتِ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ «٩» فِي عُمُرِهِ، وَ اذْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ يَدَيْهِ وَ الْأَوْحِياعِ عَنْ جَسَدِهِ، وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى، وَ اذْفَعِ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ.

١٧٤ «١٠» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخْفِضِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ.

(١) الوسائل ١٥: ١٦٧/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٧/٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٦٨/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٩٢/٢.

(٥) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل و ج: أصفى اللون.

(٦) الوسائل ١٥: ٩٢/١.

(٧) الفروع و الوسائل: للوجه.

(٨) الوسائل ١٥: ١٦٩/١.

(٩) ج: وزده.

(١٠) الوسائل ١٢: ٩٣/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٦

### السابع: في حلق رأس «١» المولود

و قد مرّ بعض أحكامه

١٧٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

١٧٦ «٣» وَ سُئِلَ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ، هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِوِزْنِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَةُ وَ الْإِسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

١٧٧ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِقُوا لِلصَّبِيَّانِ الْقَزْعَ، وَ الْقَزْعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعًا وَ يَتْرُكَ مَوْضِعًا.

١٧٨ «٦» وَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعٌ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُهُ، وَ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

١٧٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حَلَّقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ.

١٨٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسِيطِ الرَّأْسِ. وَ حُمَلَا عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى الشَّيْخِ، وَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ.

### الثامن: في الرضاع

وَ أَحْكَامُهُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَ نَذَكَرْ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ

١٨١ «٩» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةُ عَلَى

(١)- الأصل و ج: الرأس.

(٢) الوسائل ١٥: ١٦٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٧٠ / ٣.

(٤) الأصل: سئل.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٧

إِرْضَاعِ «١» الْوَلَدِ، وَتُجْبِرُ أُمَّ الْوَلَدِ.

١٨٢ «٢» ٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ لَبَنٍ رَضِعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

١٨٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَلَدِ: إِذَا وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ: لَا



أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفُقُ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ.

١٨٤ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَرَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ لِعِظَمِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَرَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّهِ كَعَدَلِ عَتَقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا «٥»، وَ قَالَ: اسْتَأْنَفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

١٨٥ «٦» ٣- نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فَقَالَ: لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا، وَ الْآخَرُ شَرَابًا.

١٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ «٨» الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ رِزْقَهُ فِي ثَدْيِ أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابًا، وَ فِي الْآخَرِ طَعَامًا.

١٨٧ «٩» ٤- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْهَوْا «١٠» نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ.

١٨٨ «١١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِ وَلَدِهَا

---

(١)- رض: رضاع.

(٢) الوسائل ١٥: ١٧٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٩٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٧٤ / ١.

(٥) الأصل: على جنيبها.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ٢.

(٨) الأصل: أوقع.

(٩) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ٣.

(١٠) الإنهاء: الإبلاغ (المجمع: نهى).

(١١) الوسائل ١٥: ١٧٦ / ١.

أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا «١» الْفِصَالِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

١٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

١٩٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ أَحَدٌ «٤»

وَ عَشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

١٩١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرَضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

١٩٢ «٦» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» عَنِ الصَّبِيِّ، هَلْ يُرَضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟

قَالَ: عَامَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ زَادَ عَنْ سَنَتَيْنِ، هَلْ عَلَى أَبِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

١٩٣ «٨» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ «٩» تُوفِّي وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتُرَضِعَ لَهُ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ «١٠» مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

١٩٤ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَ لَدَّ فَالْفَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ، فَقَالَ: لَهَا أَجْرٌ مِثْلِهَا، وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

١٩٥ «١٢» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ج: أراد.

(٢) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٥.

(٤) ليس في ض.

(٥) الوسائل ١٥: ١٧٨ / ٧.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٧ / ٤.

(٧) رض: و سئل الصادق (ع).

(٨) الوسائل ١٥: ١٧٩ / ٢.

(٩) الأصل: الرجل.

(١٠) الأصل: ممَّا ترك.

(١١) الوسائل ١٥: ١٧٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٢٩

لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ «١» فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ  
إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَلَعْدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِيهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَلَعْدِي  
فَيَدْفَعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا، فَتَنهى عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

١٩٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي

لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ «٣» مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارُّهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضِعٌ فَيَقُولُ: لَا أَقْرُبُكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَبْلَ فَتَقْتُلِي وَلَدِي، وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، قَالَ: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيَّقَ «٤» عَلَيْهَا.

١٩٧ «٥» وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَعْدُوَ وَلَدَهُ، قَالَ:

هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

١٩٨ «٦» ٨- رَوَى: أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي اسْتِزْضَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِ وَ لَا ابْتِنَاهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَوْلَى الزَّانِي مِنَ ذَلِكَ.

١٩٩ «٧» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَرْضَعُ لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةِ، وَ تُسْتَرْضَعُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ يُمْنَعَنَّ مِنَ ذَلِكَ.

٢٠٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُضَاتَرِهِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٢٠١ «٩» وَ رَوَى فِي الْوَلَدِ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ

---

(١) البقره: ٢٣٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٨٠ / ٢.

(٣) رض: يمنع.

(٤) الأصل: و يضيق.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٨٤ / ١ و ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ١٨٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٨٦ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ١٨٦ / ٦.

شُرِبَ الْخَمْرُ وَ [مِثْلًا] «١» لَمَا يَحِلُّ مِثْلُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَلَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بَيُوتِهِنَّ، وَالزَّانِيَةُ لَا تُرْضَعُ لَكَ وَلَمَدَكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضَعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٢٠٢ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضَعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصِيرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: امْنَعُوهُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ.

١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَضَاعُ الْيَهُودِيِّهِ، وَ النَّصْرَانِيِّهِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيِّهِ.

٢٠٤ «٤» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَ [لَا] «٥» الْعَمَشَاءَ «٦» فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

٢٠٥ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ.

٢٠٦ «٨» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقَبَاحَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

٢٠٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الطُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى «١٠».

### التاسع: فى العضانه

و فيها اثنا عشر حديثا

٢٠٨ «١١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّه تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَوَلَدَتْ

---

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ١٨٦ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ١٨٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٨٨ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) العمَش: ضعف الرؤيه مع سيلان دمَّعها فى أكثر أوقاتها و الرّجل أعمش و المرأه عمشاء (المجمع: عمش).

(٧) الوسائل ١٥: ١٨٨ / ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ١٨٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٨٩ / ٢.

(١٠) سقط هذا الحديث من ج.

(١١) الوسائل ١٥: ١٨١ / ١.

مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ، فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْآبِ.

٢٠٩ «١» ٢- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَرَّرَهُ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمَّ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ، (فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ) «٢»، فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

٢١٠ «٣» ٣- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِابْنِهِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

٢١١ «٤» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ «٥» قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ.

أقول: حمل على الصبي.

٢١٢ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا وَضَعَتْهُ «٧» أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارَهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصَ أَجْرًا مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

٢١٣ «٨» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ:

لَا، بَلِ الرَّجُلُ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ

(١) الوسائل ١٥: ١٨١/٢.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ١٨٢/٤.

(٤) الوسائل ١٥: ١٩٠/١.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩١/٢.

(٧) رض: وضعت.

(٨) الوسائل ١٥: ١٩١/٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٢

- [مَنْ] «١» يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٢١٤ «٢» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

أقول: حمل على البنت و على ما قبل الفطام.

٢١٥ «٣» ٨- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةُ [يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ] «٤» أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرَضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ «٥».

٢١٦ «٤» ٩- رُوِيَ فِي الْمُطَلَّغَةِ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ.

٢١٧ «٧» ١٠- رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الْمَرْأَةَ، مَتَى يَأْخُذُ وُلْدَهُ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ.

٢١٨ «٨» ١١- رُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى بِقَرِيْبِهِ مِنَ الْأَبْعَدِ.

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ، وَ هُوَ شَامِلٌ لِلْمِيرَاثِ وَ الْحِضَانَةِ.

٢١٩ «٩» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ بِالْأَبْوَانِ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبِّ. وَ يَأْتِي هُنَاكَ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «١٠».

---

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩١/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ١٩٢/٥.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) البقره: ٢٣٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩٢/٦.

(٧) الوسائل ١٥: ١٩٢/٧.

(٨) الوسائل ١٧: ٤١٥/٣.

(٩) الوسائل ١٧: ٤٤٥/٥.

(١٠) أثبتناه من ج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٣

### العاشر: في تعليم الأولاد و تأديبهم

و قد تقدّم بعض أحكامه و نذكر هنا اثني عشر حديثا

٢٢٠ «١» ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تُغَطَّى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٢٢١ «٢» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٢٢٢ «٣» ٣- رُوِيَ: عَشْرَ سِنِينَ.

٢٢٣ «٤» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٢٢٤ «٥» ٤- رُوِيَ: أَنَّ الْأَوْلَادَ يُؤْمَرُونَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ، وَ أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَصُومُوا فِي الصَّغْرِ.

٢٢٥ «٦» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَ أَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٢٦ «٧» ٦- رُوِيَ: أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعُهُ أَشْهُرٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا،

فَيَقَالُ لَهُ:

قُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ؟ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ: اسْجُدْ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى، وَ عَلَّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَيَقَالُ لَهُ: اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ، فَإِذَا

(١) الوسائل ١٥: ١٨٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ١٨٣ / ٥.

(٥) الوسائل ٧: ١٦٧ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٩٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٤

غَسَلَهُمَا قَبْلَ لَهُ: صَلَّى ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِمَا.

٢٢٧ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٢٨ «٢» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَایَةَ.

٢٢٩ «٣» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ دَعِيَ بِالْأَبْوَيْنِ فَكُسِبَا حُلَّتَيْنِ.

٢٣٠ «٤» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ «٥» سِنِينَ، وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٣١ «٦» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا أَحْدَانَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

٢٣٢ «٧» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا.

٢٣٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْأَرْضِ مَا أَلْقَى فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ.

## الحادى عشر: فى حقوق الوالدين

و أحكامه

٢٣٤ «٩» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) الوسائل ١٥: ١٩٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٩٤ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ١٩٥ / ٧.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٥: ١٩٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٩٧ / ٥.

(٨) الوسائل ١٥: ١٩٧ / ٦.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٠٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٥

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا «١» قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صِيحْبَتَهُمَا، وَأَنْ لِمَا تَكَلَّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَا مُسْتَعِينِينَ.

٢٣٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ «٣» إِنَّ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا «٤» إِنَّ ضَرْبَكَ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ «٥» قَالَ: لَا تَمَلْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرِقَّةٍ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَلَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَلَا تَقْدِّمَ قَدَامَهُمَا.

٢٣٦ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَوَالِدَيْكَ فَاطْعُهُمَا وَبَرَّهُمَا حَيْنًا كَانَا أَوْ مَيِّتِينَ، وَإِنْ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٣٧ «٧» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ «٨» لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِنَّ رُخْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ.

٢٣٨ «٩» ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ، فَقَالَ:

بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.

٢٣٩ «١٠» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟

قَالَ: ادْعُ لَهُمَا وَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا.

٢٤٠ «١١» ٥- قَالَ



الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ:

أَوْصِيكَ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِأُمَّكَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ:

(١) - الإسراء: ٢٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٠٤ / ١.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) الإسراء: ٢٣.

(٥) الإسراء: ٢٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٠٥ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٠٦ / ٣.

(٨) الوسائل و الفروع: ثلاث.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٠٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٠٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٢٠٨ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٦

يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِأَبِيكَ، فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ لِلْأُمَّ ثَلَاثَ الْبَرِّ، وَ لِلْأَبِ الثَّلَاثَ.

٢٤١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيَاءَ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَالَ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ.

٢٤٢ «٢» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِالْهَنْ: الْبُغْيُ، وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.

٢٤٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجَّلُ النَّقْمَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

٢٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تَقْطَعِ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعْتُكَ.

٢٤٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الرَّحِمِ أَرْبَعُونَ أَبًا.

٢٤٦ «٦» ٧- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَمَى بِنْتًا لَهُ فِي قَلْبِ «٧» حَيَّةٍ (فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَيْكَ «٨» أُمُّ حَيَّةٍ؟) «٩» قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ خَالَهُ حَيَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَبْرَزْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكْفَرُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ.

٢٤٧ «١٠» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ بَارًا وَ اقْصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ، وَ إِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْصِرْ عَلَى النَّارِ.

٢٤٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ

(١) الوسائل ١٥: ٢٠٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٠٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١٠ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢١٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢١٥ / ١.

(٧) القليب: البئر العاديه القديمه مطويّه أو غير مطويّه (المجمع: قلب).

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل، و فى الأصل: لك.

(٩) ليس فى رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢١٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٢١٦ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٧

٢٤٩ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ، وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَ كُفْرِ النُّعْمَةِ.

٢٥٠ «٢» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أَفٌّ، وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.

٢٥١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظَرَ مَا قَتَلَهُمَا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

٢٥٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَدْنَى مِنْ أَفٍّ لَنَهَى عَنْهُ، وَ هُوَ أَدْنَى الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيَحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.

٢٥٣ «٥» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ، وَ لَا يَمْشَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ لَا يَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَ لَا يَسْتَسَبِّ لَه.

٢٥٤ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يَدْخُلُ مَعَهُ الْحَمَامَ.

٢٥٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَتَّكِيُ الْوَلَدَ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ.

٢٥٦ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِرَّ وَالِدَيْهِ حَيِّنٍ وَ مَيِّتِينَ؟ يُصِيَلِي عَنْهُمَا، وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا، وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِرَّهُ وَ صَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

٢٥٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًا فِي حَيَاتِهِمَا «١٠» ثُمَّ يَمُوتَانِ

فَلَمَّا يَقْضَىٰ عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ «١١» بَارًّا لَهُمَا، فَإِذَا مَاتَا فَصَىٰ دَيْنَهُمَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣٣٧

(١) الوسائل ١٥: ٢٠٧ / ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١٧ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢١٧ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٨١ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٢١٧ / ٨.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٢٠ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٢١ / ٤.

(١٠) ج و رض: حياته.

(١١) ج و رض: وغير.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٨

٢٥٨ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ (مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ) «٢».

٢٥٩ «٣» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ [وَ الصَّادِقُ] «٤» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ) «٥» الْعَظِيمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

و هي اثنا عشر

٢٦٠ «٦» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى صَبِيًّا تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ.

٢٦١ «٧» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَكَى الْيَتِيمَ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَبَكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صَغَرِهِ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يُسَكِّتُهُ عَبْدٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

٢٦٢ «٨» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَضَرَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.

٢٦٣ «٩» ٤- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُئْرًا «١٠» فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، الظُّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٢١ / ١.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٢ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ١٧١ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ١٧١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ١٨٩ / ١.

(١٠) الظُّئْرُ: المرضعه غير ولدها (اللسان: ظأر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٣٩

٢٦٤ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُئْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظُّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُئْرٍ أُخْرَى، فَغَابَتْ بِهِ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّئْرِ الَّتِي كَانَتْ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَاقْرَأَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَأَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُئْرٍ أُخْرَى، قَالَ: عَلَيْهَا الدِّيَّةُ.

٢٦٥ «٢» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدَّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ، وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

٢٦٦ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

٢٦٧ «٤» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ «٥»: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: وَالِدَيْكَ، قَالَ: قَدْ مَضَيَا، قَالَ: بَرٌّ وَوَلَدَكَ.

٢٦٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَحِّمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ «٧».

٢٦٩ «٨» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَزُوقُونَهُمْ.

٢٧٠ «٩» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا لِي قَطُّ فَلَمَّا وُلِّي قَالَ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٢٧١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٢٧٢ «١١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

٢٧٣ «١٢» وَقَالَ



عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

(١) الوسائل ١٥: ٢/١٩٠.

(٢) الوسائل ١٥: ١/١٩٧.

(٣) الوسائل ١٥: ١/٢٠١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢/٢٠١.

(٥) الأصل: الرجل.

(٦) الوسائل ١٥: ٤/٢٠١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

ولده.

(٨) الوسائل ١٥: ٥/٢٠١.

(٩) الوسائل ١٥: ١/٢٠٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢/٢٠٢.

(١١) الوسائل ١٥: ٢/٢٠٣.

(١٢) الوسائل ١٥: ١/٢٠٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٠

٢٧٤ «١» ٩- رُوِيَ: جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ حَتَّى النَّبَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْعَطَاءِ، وَ أَنَّ مَنْ قَبَلَ أَحَدًا وَلَعَدِيهِ يَتَّبِعِي أَنْ يَقْبَلُ الْآخَرَ.

٢٧٥ «٢» ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ، فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطِئَهُ «٣» فَبَطِئْتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ «٤»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ، إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٢٧٦ «٥» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّفْرَةِ «٦»، فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لِعَابَهُ وَ تَهَيِّطُ  
الْحَرَازَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

٢٧٧ «٧» ١٢- أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّاهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ «٨»؟ قَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي خَرَجَ أَحْيَرًا هُوَ أَكْبَرُ، أَمَا «٩» تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا  
وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا، فَالَّذِي خَرَجَ أَحْيَرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

أقول: يترتب عليه حكم الجبوه، و قضاء الصلاة، و الصوم، و الوصية، و النذر و غير ذلك.

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٠٤ / ٢ و ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٢ / ١.

(٣) بط الجرح: أى

شَقَّه (اللسان: بطط).

(٤) ليس فى ج.

(٥) الوسائل ١٥: ٢١٢ / ١.

(٦) النقره فى القفا: منقطع القمحدوه، وهى وهده فيها (اللسان: نقر).

(٧) الوسائل ٩: ٢١٣ / ١.

(٨) ج: أكبر.

(٩) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

ما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤١

## الباب الثانى عشر «١» فى النفقات

### إشاره

و مباحثه اثنا عشر

### الأول: فى أنواعها

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي أُمِرَ فِيهَا بِإِخْرَاجِ الْمَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ النَّفَقَاتِ الْمُفْتَرَضِ وَ وُجُوهِ النَّوَافِلِ فَأَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ وَ جِهًا، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خِصَاصِهِ نَفْسِهِ فَهِيَ «٣»: مَطْعَمُهُ، وَ مَشْرَبُهُ، وَ مَلْبَسُهُ، وَ مَنْكَحُهُ، وَ مَخْدَمُهُ، وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ عَلَى مَرَمِهِ مَتَاعِهِ أَوْ حِمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ، وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيْنَ نَحْوٍ: مَنْزِلِهِ أَوْ آلِهِ مِنَ الْأَلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ: فَعَلَى وَلَدِهِ، وَ وَالِدَيْهِ، وَ امْرَأَتِهِ، وَ مَمْلُوكِهِ لِأَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ: فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَ الْحُجُّ الْمَفْرُوضُ، وَ الْجِهَادُ فِي زَمَانِهِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاتِ النَّوَافِلِ: فَصَلَاةُ مَوْقُوفِهِ، وَ صَلَاةُ الْقَرَابَةِ، وَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ التَّنْفُلُ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِنَقُ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ: فَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَ الْعَارِيَّةُ، وَ الْقَرْضُ، وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ.

(١) الباب الثانی عشر و فيه: ١٠٤ أحاديث

(٢) الوسائل ١٥: ١/٢٢٨.

(٣) الأصل: و هي.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٢

## الثاني: في أقسامها

### إشاره

و تنقسم إلى الأحكام الخمسه

### فالواجب «١» اثنا عشر

١- نفقه الإنسان على نفسه لما مرّ و لما يأتي في الأُطعمه من وجوب الأكل و الشرب عند الضروره و غير ذلك.

٢- نفقه الأب و إن علا مع حاجته و قدره الولد.

٣- نفقه الأمّ و إن علت كذلك.

٤- نفقه الولد و إن نزل كذلك.

٥- نفقه الزوجه الدائمه غير الناشر «٢» لما يأتي و هي واجبه تخييرا لا عينا لجواز الطلاق و الفسخ أحيانا.

٦- نفقه المملوك من عبد أو أمه لما يأتي و هي أيضا واجبه تخييرا لجواز العتق و البيع و نحوهما.

٧- نفقه الدوابّ المملوكه لما مرّ في أحكام الدوابّ في حقوق الدابّه و هي أيضا واجبه تخييرا لجواز البيع و الهبه و الذبح و نحوها.

٨- النفقه الواجبه بالنذر.

٩- النفقه الواجبه بالعهد.

١٠- النفقه الواجبه باليمين.

- ١١- النفقه الواجبه لدفع ضروره المؤمن لما مرّ فى المساكن و الملابس و فعل المعروف و العشره و غير ذلك.
- ١٢- الحقوق الواجبه فى المال و هى اثنا عشر.
- ١- الزكاه.
- ٢- الخمس.
- 
- (١) الأصل: فالواجبات.
- (٢) ج: الناشزه.
- هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٣
- ٣- نفقه الحجّ.
- ٤- أداء الدين.
- ٥- أداء الأمانه.
- ٦- أرش الجنايه.
- ٧- الكفّاره.
- ٨- نفقه الجهاد.
- ٩- نفقه التزويج إذا وجب.
- ١٠- قيمه الخادم الضرورى.
- ١١- نفقه إصلاح المال مع الضروره إليه.
- ١٢- قيمه المسكن الضرورى. و فى بعض الأقسام تداخل.

١- التوسعه على النفس بالتجمل و نحوه.

٢- التوسعه على واجبي «١» النفقه.

٣- نفقه الأقارب سوى واجب النفقه.

٤- نفقه المؤمنين بقدر قدره.

٥- الزكاه المندوبه.

٦- الصدقه.

٧- الحج المندوب و زياره.

٨- بناء المساجد و نحوها.

٩- الوقف.

---

(١) ٤- رض: واجب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٤

١٠- قرض المؤمن.

١١- الوصيّه.

١٢- فعل المعروف و يدخل فيه سائر ما لم يذكر.

### **و النفقات المكروهه اثنا عشر**

١- التوسعه على النفس إذا عارضها التوسعه على العيال.

٢- نفقه غير واجب النفقه مع معارضه التوسعه «١» عليهم.

٣- نفقه الزوجه مع رجحان طلاقها كما يأتي.

٤- نفقه المملوك مع رجحان بيعه.

٥- نفقه الحيوان كذلك.

٦- الصدقه مع معارضه التوسعه على العيال.

٧- الصدقه من المكاسب الخبيثه مع وجود الطيب لما مرّ «٢».

٨- الإنفاق فى البناء الزائد على الكفايه.

٩- الإنفاق فى الدواء الزائد على الضروره.

١٠- الإنفاق فى السفر غير الضرورى و المستحب.

١١- إنفاق الزوجه من مالها بغير إذن الزوج.

٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ وَ لَمَّا صَدَقَهُ وَ لَمَّا تَدَبَّرَ وَ لَمَّا هَبَهُ وَ لَمَّا نَذَرَ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ، أَوْ بِرِّ «٤» وَالدَّيْنِهَا، أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا.

١٢- سَائِرُ النَّفَقَاتِ الْمُرْجُوْحَةِ شَرْعاً وَ لَوْ بِمُنَافَاهِ رَاجِحٌ. وَ الْكِرَاهَةُ هُنَا تُجَامِعُ

---

(١) أثبتناه من ج و رض، و فى الأصل: الوسعه.

(٢) الأصل و رض: كما مرّ.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٩ / ١.

(٤) ج: أو فى برّ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٥

الِاسْتِحْبَابَ يَلِ الْوُجُوبَ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَيَثِيَّاتِ وَ الْإِعْتِبَارَاتِ وَ تَرْجِعُ إِلَى نُقْضِ انِ الثَّوَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى أَوْ إِلَى كِرَاهِهِ اخْتِيَارِ حَالِهِ عَلَى أُخْرَى وَ كَذَا سَائِرُ مَكْرُوهَاتِ الْعِبَادَاتِ.

**و النفقه المحرّمه اثنا عشر**

- ١- إِنْفَاقِ حِصَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الزَّكَاةِ لِتَحْرِيمِ مَنَعِهَا.
- ٢- إِنْفَاقِ حِصَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْخُمْسِ كَذَلِكَ.
- ٣- إِنْفَاقِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَكُلِّ سَفَرٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا الْحَجَّ «١» الْوَاجِبَ.
- ٤- الْإِنْفَاقِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ.
- ٥- الْإِنْفَاقِ فِيمَا يَتَلَفُ الْمَالُ وَيُضَرُّ بِالْبَدَنِ.
- ٦- الْصَّدَقَةَ رِيَاءً.
- ٧- الْإِنْفَاقِ فِي الزَّانَا وَاللُّوَاطِ وَنَحْوَهُمَا.
- ٨- الْإِنْفَاقِ الْمُسْتَلْزَمِ مَنَعَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ.
- ٩- الْإِنْفَاقِ عَلَى الْكَافِرِ بِقَصْدِ الْإِحْسَانِ.
- ١٠- الْإِنْفَاقِ فِي شِرَاءِ الْخَمْرِ وَ



١١- الإنفاق في القمار.

١٢- الإنفاق في سائر المحرمات المتفرقة، و المباح من النفقة ما علمت إباحته و لم يظهر فيه رجحان شرعي و لا مرجوحته، أو ظهرها معا من غير مرجح آخر.

### الثالث: في نفقة الزوجات

و أحكامها اثنا عشر ١- تجب نفقة الزوجه الدائمه، فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق.

(١) الأصل: إلا لحج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٦

٣ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَمِدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ «٢» قَالَ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ: إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا.

٥ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا، وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٦ «٥» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ «٦» الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ كَفُّ الْأَذَى، وَ إِحْبَاءُ «٧» النَّفَقَةِ، وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ.

٢- الواجب للزوجه قدر كفايتها من المطعم و الملبس و المسكن لما مرّ و لما يأتي.

٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرَى، وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ، وَ إِذَا أَدْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا.

٨ «٩» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يُشْبِعُ بَطْنَهَا، وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا، وَ إِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا.

٩ «١٠» وَ رُوِيَ فِي قَدْرِ الشُّبْعِ: نَحْنُ نَزُوقُ عِيَالِنَا [مُدَّيْنٍ] «١١» مِنْ تَمْرِ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٢٣ / ١.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٢٣ / ٢.

(٥)

الوسائل ١٥: ٢٢٦ / ١٣.

(٦) البقره: ٢٢٩.

(٧) أثبتناه من ج و رض و تفسير البرهان، و فى الأصل: و إجباء، و الإجباء: ما يحبو به الرجل صاحبه و يكرمه به، و قيل: العطاء بلا منّ و لا جزاء (اللسان: حبو).

(٨) الوسائل ١٥: ٢٢٥ / ٧.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٢٣ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٢٥ / ١١.

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٧

٣- لا تجب نفقه المتمتع بها لما مرّ فى محله.

١٠ «١» ٤- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يَسُدُّ جُوعَتَهَا، وَيَشْتُرُ عَوْرَتَهَا، وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهُ أَدَى إِلَيْهَا حَقَّهَا.

قِيلَ: فَالِدُهُنَّ؟ قَالَ: غِيَابًا يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَّا، قِيلَ: فَاللَّحْمُ، قَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَ الصَّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ «٢» لِلشَّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ «٣» لِلصَّيْفِ، وَ لَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقْفِرَ «٤» بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ، وَ الخَلِّ، وَ الزَّيْتِ وَ يَقْوُتُهُنَّ بِالْمِدِّ فَإِنِّي أَقْوْتُ بِهِ نَفْسِي، وَ لِيُقَدَّرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ قُوَّتُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَ لَا تَكُونُ فَآكِهَةٌ عَامَّةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا، وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ.

أقول: حمل على حكم ذلك الوقت، و على الاستحباب فيما زاد عن الكفايه.

٥- تسقط نفقه الزوجه بالنشوز و لو بالخروج بغير إذن الزوج لما يأتى.

١١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

٦- يشترط فى وجوب

نفقه الزوجه التمكين لما تقدم و يأتي.

١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ «٧»، وَ لَا يُدْخِلَنَّ بِيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَ أَنْ لَا

(١) الوسائل ١٥: ٢٢٦ / ١.

(٢) الأصل: ثوبان.

(٣) الأصل: ثوبان.

(٤) القفر: الخلاء من الأرض، و أفقرت الدار:

خلت (اللسان: قفر).

(٥) الوسائل ١٥: ٢٢٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٣٠ / ٢.

(٧) ج: فراشكم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٨

يَأْتِينَ بِفَاحِشِهِ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ «١» أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُ لُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ «٢»، فَإِنْ انْتَهَيْنَ وَ أَطْعَمْتُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

٧- تجب نفقه المطلقه الحبلى حتى تضع.

١٣ «٣» سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ:

أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨- تَجِبُ نَفَقَتُهُ الْمُطَلَّقهِ رَجْعِيًّا وَ سَكَنَاهَا.

١٥ «٥» سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجَنَّ «٦» فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِمَذَلِكِ الَّتِي تُطَلِّقُ

تَطْلِيْقَهُ بَعْدَ تَطْلِيْقِهِ، وَإِذَا طُلِّقَتْ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيْقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا، فَهَذِهِ أَيْضًا تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ، أَلَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ. وَ حُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيِّ.

٩- لا تجب نفقه المطلقه بائنا لما تقدم و يأتي «٨».

١٧ «٩» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا

لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ

(١) ليس في رض.

(٢) برح به الأمر: جهده و آذاه أذى شديدا فهو مبرح (أقرب الموارد: برح).

(٣) الوسائل ١٥: ٢٣٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣١ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣١ / ١.

(٦) الطلاق: ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٣٤ / ١١.

(٨) ليس في ج.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٣١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٤٩

شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

١٨ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَ لَا سُكْنَى عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩ «٢» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا، لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى؟

قَالَ: أَعْجَبِي هِيَ؟ قِيلَ: لَأ، قَالَ: فَلَا.

٢٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ، هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟

قَالَ: لَأ.

٢١ «٥» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٦» لَهَا السُّكْنَى وَ النَّفَقَةَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْحَامِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٠- قد تقدم في الدين حكم ما تستدينه المرأة على الزوج و تقدم [في] «٧» الوصايا حكم من ترك لامرأته نفقه ثم مات.

١١- لا تجب نفقه المتوفى عنها من مال زوجها و إن كانت حاملا.

٢٢ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ [فَقَالَ: لَا] «٩».

٢٣ «١٠» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟] «١١» قَالَ: لَا.

٢٤ «١٢» وَرُوِيَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٣٣ / ٧.

(٣) أثبتناه من ج و رض.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣٣ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣٣ / ٨.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) أثبتناه من ج و

رض.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٣٤ / ٢.

(٩) أثبتناه من ج و رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٣٤ / ٣.

(١١) أثبتناه من ج و رض.

(١٢) الوسائل ١٥: ٢٣٥ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٠

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: مِنْ مَالِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى مَالِ الْوَالِدِ.

١٢- تجب نفقه الحامل المتوفى عنها من مال الحمل لما مرّ.

٢٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٢٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنْ نَفَقْتَهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. وَ حُمِلَ عَلَى رِضَا الْوَرَثَةِ، وَ عَلَى حِسَابِهِ مِنْ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَقَتِ الْقِسْمَةِ، وَ عَلَى كَوْنِهَا وَاجِبَةَ النَّفَقَةِ عَلَى الْجَمِيعِ.

### الرابع: في كفايه العيال و التوسع عليهم

و فيه اثنا عشر حديثا

٢٨ «٤» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ألقى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

٢٩ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ، وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ «٦» بِشَهْوَتِهِ.

٣٠ «٧» ٣- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَدْخَلَ السُّوقَ وَ مَعِيَ دِرْهَمٌ أَتْبَاعُ بِهِ لَحْمًا لِعِيَالِي وَ قَدْ قَرِمُوا «٨» إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

٣١ «٩» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

٣٢ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ.



(١) الوسائل ١٥ : ٢٣٥ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥ : ٢٣٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥ : ٢٣٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٥١ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٥٠ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

عياله.

(٧) الوسائل ١٥ : ٢٥١ / ٦.

(٨) القرم: شدّه الشهوه إلى اللحم، و قرموا إليه: اشتهاوا (اللسان: قرم).

(٩) الوسائل ١٥ : ٢٥٠ / ٤.

(١٠) الوسائل ١٥ : ٢٥٠ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه

٣٣ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَمَ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٤ «٢» ٧- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ النُّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٥ «٣» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَمَشَتْهُ تَحْفَهُ فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلٍ صِدْقِهِ إِلَى قَوْمٍ مَحَارِبِجٍ، وَ لِيَبْدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ.

٣٦ «٤» ٩- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٧ «٥» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ بِآدَابِ اللَّهِ، إِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ أَمْسَكَ.

٣٨ «٦» ١١- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

٣٩ «٧» ١٢- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِنَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

#### الخامس: في نفقه الأقارب الواجبه و المندوبه

و فيه اثنا عشر حديثا

٤٠ «٨» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسُهُ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُ، وَ الْأُمُّ، وَ الْوَلَدُ، وَ الْمَمْلُوكُ، وَ الْمَرْأَةُ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ.

(١) الوسائل ١٥: ٧/٢٥١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣/٢٤٩.

(٣) الوسائل ١٥: ١/٢٢٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٢/٢٤٨.

(٥) الوسائل ١٥: ٤/٢٤٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٥/٢٤٩.

(٧) الوسائل ١٥: ٦/٢٤٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٢

٤١ «١» ٢- أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتِيمٍ فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

و حمل على الاستحباب، و على الضروره.

٤٢ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ الَّذِي أُجْبِرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟

قَالَ: الْوَالِدَانِ، وَالْوَالِدُ، وَالزَّوْجَةُ.

٤٣ «٣» ٤- رُوِيَ: وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ، وَفُسِّرَ بِالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ وَنَحْوِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٤٤ «٤» ٥- رُوِيَ: لَا يُجْبِرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ، وَأَنَّ الرَّوْجَةَ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا طَلَّقَهَا.

٤٥ «٥» ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٤٦ «٦» ٧- عَنِ الْعَسِيِّ كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ «٧» قَالَ: مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَ سَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَ كَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ، وَ كَالْمَعْرُوفِ بِالِإِسْعَافِ وَالْقَرْضِ.

٤٧ «٨» ٨- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ «٩» قَالَ: [هُوَ فِي النَّفَقَةِ] «١٠» عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣٧ / ٢، الفروع ٥:

٨ / ٥١٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ٢.

(٧) البقره: ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ٣.

(٩) البقره: ٢٣٣.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

٤٨ «١» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ «٢» لَمَا يَتَّبِعِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ: لَا أَدْعُ  
وَلَدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْتُرَ عَلَيْهِ.

٤٩ «٣» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ «٤» أَبَوَيْهِ وَ وُلْدِهِ.

٥٠ «٥» ١١- رُوِيَ: الْأَمْرُ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَ النَّهْيُ عَنِ قَطِيعَتِهِمْ.

٥١ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ.

**السادس: في نفقه المملوك و إن أعتقه و لا كسب له، و نفقه الدواب**

و قد

مرّ ذكرها هنا و في أحكام الدوابّ و يأتي في العتق

٥٢ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

٥٣ «٨» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

### السابع: في استحباب القناعه و الاستغناء عن الناس و الرضا بالكفاف

٥٤ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَ مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ.

٥٥ «١٠» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ، وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ حَفَّتْ مَوْنَتُهُ، وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ،

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٨ / ٤.

(٢) البقره: ٢٣٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٨ / ١.

(٤) ليس في رض.

(٥) الكافي ٢: ٥٢ / ١١.

(٦) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٣٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٣٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٤٠ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٤١ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٤

وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

٥٦ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ «٢» بَصْرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ.

٥٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَنَعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

٥٨ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَخْزَنُ عِبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي، وَيَفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي.

### الثامن: في صلة الأرحام

و فيه اثنا عشر حديثا

٥٩ «٥» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا «٦» فَقَالَ: هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَمِهَا.

٦٠ «٧» ٢- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَصِي بِرَهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

٦١ «٨» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلْهُ الْأَرْحَامَ تُرْكِي الْأَعْمَالَ، وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَ تَدْفَعُ الْبُلُوَى، وَ تُبَسِّرُ الْحِسَابَ، وَ تُنَسِّي «٩» فِي الْأَجْلِ.

٦٢ «١٠» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ: الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ «١١» [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] «١٢» بِالْعَرْشِ

(٢) طمّح بصره إلى الشئ: ارتفع (اللسان):

طمّح).

(٣) الوسائل ١٥: ٢٤١ / ٨.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ١.

(٦) النساء: ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٤٣ / ٣.

(٩) النس: التأخير يكون في العمر والدين (اللسان: نسأ).

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٤٤ / ٧.

(١١) أثبتناه من الكافي وفي الأصل: متعلق، وفي ج و رض: متعلقه.

(١٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٥

تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني.

٦٣ «١» ٥- قال الصادق عليه السلام: صلّه الرّحم و حُسن الجوار يعمران الديار و يزيدان في الأعمار.

٦٤ «٢» ٦- قال عليه السلام: إن أعجل الخير ثواباً صلّه الرّحم.

٦٥ «٣» ٧- قال الصادق عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد في الرّزق إلا صلّه الرّحم.

٦٦ «٤» ٨- روى: أن صلّه الرّحم تزيد في العمر بحيث تصير الثلاث سنين ثلاثين سنة، و أن قطيعه الرّحم تنقص العمر بحيث تصير الثلاثون سنة ثلاث سنين.



٦٧ «٥» ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ابْنَ عَمٍّ أَصْلُهُ فَيَقْطَعُنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا وَصَيْتَهُ وَفَطَعَكَ وَصَلَكُمَا اللَّهَ جَمِيعًا، وَ  
إِنْ قَطَعْتَهُ وَفَطَعَكَ قَطَعَكُمَا اللَّهَ جَمِيعًا.

٦٨ «٦» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ، وَ أَفْضَلُ مَا تُوصِلُ بِهِ الرَّحِمَ كَفُّ الأَذَى عَنْهَا.

٦٩ «٧» ١١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الأَرْحَامَ «٨».

٧٠ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ البِرَّ يَهْوِنَانِ الحَسَبَ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ بُرُّوا  
إِخْوَانَكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الجَوَابِ.

---

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ١٥: ٢٤٥ / ١١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٤٥ / ١٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٤٥ / ١٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٤٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٤٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٤٨ / ٢.

(٨) النساء: ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٤٨ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٦

### التاسع: في الجود و البخل

و قد مرّ في الزكاه

٧١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، وَ الْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، وَ مُبَغَّضٌ فِي الْأَرْضِينَ «٢».

٧٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ.

٧٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ.

٧٤ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ:

الْبُذْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

٧٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عِبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٧٦ «٧» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

٧٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أُبْسَطُهُمْ كَفَاءً.

٧٨ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابُّ سَخِيٍّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

### العاشر: فى الإنفاق والإساک

و قد مرَّ

٧٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالتَّفَقُّهِ.

٨٠ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ: سَائِلَةٌ، وَ مُمْسِكَةٌ، وَ مُنْفِقَةٌ، فَخَيْرُ

(١) الوسائل ١٥: ٢٥١ / ١.

(٢) رضى: الأرض.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٥٣ / ٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥٣ / ٨.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٥٢ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٥٣ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٣.

(١١) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٥.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٧

الأَيْدَى مُنْفِقَةٌ «١».

٨١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ، مَلَكٌ يُنَادِي: أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَآتِ مُمْسِكًا تَلْفًا.

٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْفَقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَلَا أُمَّهُ بِشَيْءٍ فِيمَا يُرْضَىٰ لِلَّهِ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ.

٨٣ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَنْسُطْ

«٥» يَدُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ «٦» يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ، وَ يُضَاعَفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

٨٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْفَقْ وَلَا تَخَفْ فَقْرًا.

٨٥ «٨» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقْ وَلَا تَخَفْ قَدْرَهُمَا وَاحِدًا.

### الحادى عشر: فى السرف والتقىبر

٨٦ «٩» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَقَةِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ.

الْإِسْرَافِ، وَالْإِقْتَارِ.

٨٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا «١١» الْقَوَامُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ.

(١) رض: الأيدى يد منفقه.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٥٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٤.

(٥) أثبتناه من ج و الفروع و الوسائل، و فى الأصل و رض: من بسط.

(٦) أثبتناه من ج و الفروع و فى الأصل و ج و رض: وجد.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥٦ / ٩.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٥٥ / ٨.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٦١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٦١ / ٣.

(١١) الفرقان: ٦٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٨

٨٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبِرِّ كِه.

٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِقْتِصَادَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْإِسْرَافَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.

٩٠ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْإِسْرَافَ وَكَرِهَ الْإِقْتَارَ، فَقَالَ:

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا «٤» الْآيَةَ.

### الثانى عشر: فى الأحكام

وهى اثنا عشر

٩١ «٥» ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ وَبُلْغَةِ الْكِفَافِ وَيَقْدِّمَ مِنْهُ الْفَضْلَ لِآخِرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ.

٩٢ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَعَدَّ مِنْهَا الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرَ.

٩٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

٩٤ «٨» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِّلَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفَّقَ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ  
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «٩»؟ أَيْ الْمُقْتَصِدِينَ.

٩٥ «١٠» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ «١١» فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُتَجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٦١ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ٦.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٥٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٥٨ / ٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٥٨ / ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٥٨ / ٧.

(٩) البقرة: ١٩٥.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٥٩ / ٩.

(١١) الأصل: عليكم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٩

٩٦ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٩٧ «٢» وَ رُوِيَ: لَا سَرْفَ فِي الْخَيْرِ.

٩٨ «٣» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَهُ الْعَرِضِ بِالْمَالِ.

٩٩ «٤» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى الْحَسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَوِّمُهُ فِي إِعْطَاءِ الشُّعْرَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعَرِضَ.

١٠٠ «٥» ٨- رُوِيَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «٦» نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَزْبٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَهُ يَتَّصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفًا.

١٠١ «٧» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْإِسْرَافَ إِتْفَاقُ جَمِيعِ مَا فِي الْيَدِ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ، وَ الْقَوَامُ إِتْفَاقُ بَعْضٍ وَ تَرْكُ بَعْضٍ.

١٠٢ «٨» ١٠- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ «٩» وَ إِنِّي أَنْفَقُ وَ لَمَّا أَرَى خَلْفًا، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ «١٠» لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَمًا إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ.

١٠٣ «١١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ، أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ



تُبَاعَ وَ الشَّيْءَ مِمَّا تَشْتَهِيهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَ اللّٰهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ وَ لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ شِرَائِهِ وَ تَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً.

---

(١) الوسائل ٨: ١٠٦ / ١.

(٢) عوالم الآلى ١: ٢٩١ / ١٥٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٦٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٦٣ / ٣.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٦٣ / ١.

(٨) الوسائل ٤: ١١٢٨ / ٧.

(٩) السبأ: ٣٩.

(١٠) الوسائل: فى حلّه.

(١١) الوسائل ١٥: ٢٦٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٠

١٠٤ «١» ١٢- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْمَعُ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ:

بِبُخْلِ شَدِيدٍ، وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ، وَ حِرْصٍ غَالِبٍ، وَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ «٢»، وَ إِثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

تم كتاب النكاح

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٦٥ / ١.

(٢) الأصل: رحم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦١

## القسم الثالث الإيقاعات

### إشاره

و فيه:

اثنا عشر كتابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٣

## الكتاب الأول من كتب الإيقاعات كتاب الطلاق

### إشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٥

## [الباب] «١» الأول: في كراهته و جوازه

و أحكامه اثنا عشر ١- يكره طلاق الزوجه الموافقه لما مرّ.

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعَمَّرُ بِالنِّكَاحِ، وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَ لَا تَطْلُقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَرُ مِنْهُ الْعَرْشُ.

٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ، وَ كَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٢- يكره تعدد الطلاق و إكثاره لما تقدّم و يأتي.

٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَ لَا تَطْلُقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ «٧» وَ الذَّوَّاقَاتِ.

(١) الباب الأول و فيه: ١٦ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٢٦٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٦٨ / ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٦٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٦٨ / ٨.

(٧) الذواقين و الذواقات: يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق (اللسان: ذوق).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٦

٦ «١» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

٧ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ [اللَّهَ] «٣» يَلْعَنُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَّاقٍ.

٤- لا يحرم

الطلاق لما تقدم و يأتي.

٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَنْبَعَصَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٥- يجوز ردّ الرجل المطلق إذا خطب و إن كان كفوا شريفا.

٩ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ اسْتَشَارَهُ فِي تَرْوِيجِ ابْنَتِهِ مِنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ:

المُشْتَارُ «٦» مُؤْتَمَنٌ، أَمَا الْحَسَنُ، فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ، وَ لَكِنْ زَوْجَهَا الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ، وَ طَلَّقَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَا تُنكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بَلَى وَ اللَّهُ لَنُنكِحَنَّهَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ، وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

٦- يجوز طلاق الزوجه غير الموافقه لما تقدم و يأتي.

١٠ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كَانَ أَبِي زَوْجِنِي ابْنَهُ عَمٌّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخَلْقِ فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا.

١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخَلْقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٣.

(٣) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٦٧ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٦٨ / ١ و ٢.

(٦) ج: فقال: المستشار.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٦٩ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٦٩ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٧

فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا؟ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ.

١٢ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّ مَنْ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ تَرَدُّ دَعْوَتُهُ وَ يُقَالُ لَهُ: أَلَمْ يَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟

٧- يستحبّ طلاق الزوج الزوجه التي تؤذيه لما مرّ.

١٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جُعِلَ «٣» بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مِا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ

لَمْ يَبْعُهُ، وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطِ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ [الْمَشَى] «٤» حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ، وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، وَ رَجُلٌ جَلَسَ «٥» فِي بَيْتِهِ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ.

٨- يجب الطلاق عند ظهور نصبه «٦» الزوجه و بعضها لعلی عليه السلام لما مرّ في النكاح.

١٤ «٧» وَ قَالَ الْيَاقِزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ فَطَلَّقَهَا فَسَيَّلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا فَتَنَقَّصْتُهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٩- يجوز تعدد الطلاق و تكراره لنساء شتى لما مرّ.

١٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى الْمُبْتَرِ: لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ.

١٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٧٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٠ / ٥.

(٣) ليس في ج.

(٤) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(٥) رض: جليس.

---

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣٦٧

(٦) رض و ج: نصب النصب: المعاداه، الناصب: الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم (المجمع: نصب).

(٧) الوسائل ١٥: ٢٦٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٢٧١ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٧١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٨

١٠- يجوز تعدد الطلاق لامرأه واحده لما تقدّم و يأتي.

١١- لا يجوز السعي بين الزوجين في الإفساد المؤدى إلى الطلاق لما مرّ في النكاح و لما يأتي.

١٢- لا يجوز للمرأة أن تضار زوجها و لا للرجل

أن يضارها لتختلع منه لما يأتي في محله.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٦٩

### [الباب] «١» الثاني: في وجوب موافقه الطلاق للسنة و بطلان ما خالفها و إجبار الوالى الناس على ذلك

، و فيه اثنا عشر حديثا

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعَدَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ «٣» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

٣ «٤» ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ لَمْ أُوْتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

٤ «٥» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٥ «٦» ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ إِنَّكَ لَمَّا تَرَى طَلَّاقَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَنَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ يَقُولُهُ، وَ اللَّهُ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ.

(١) الباب الثاني و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٧٢ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٧٣ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٠

٦ «١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ.

٧ «٢» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.



أقول: المراد بالسنة هنا المعنى الأعم أى الموافق للشرع، فيدخل طلاق السنة و العده و غيرهما.

٨ «٣» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ لِلْعَدَّةِ، فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

أقول: الظاهر أن المراد بالعدّه هنا عدّه الطهر بمعنى انقضاء الحيض و دخولها فى طهر

لم يجامعها فيه لما يأتى.

٩ «٤» ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

١٠ «٥» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

١١ «٦» ١١- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ، وَ كُلُّ طَلِاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

١٢ «٧» ١٢- سُرِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٧٣ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٦ و ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٧٤ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٧٥ / ١٠.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٧٥ / ١١.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٧٦ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧١

### [الباب] «١» الثالث: فى شرائط الطلاق

و هى اثنا عشر ١- خلوّ المرأة من الحيض إن كانت مدخولا بها و زوجها حاضرا معها و هى غير حامل لما تقدّم و يأتى.

٢- الخلوّ من النفاس كذلك فلو وقع الطلاق فى إحدى الحالتين بطل.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَ هِيَ «٣» حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَلَأَيُّ شَيْءٍ سَأَلَ إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا وَ

اللَّهِ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَ هِيَ حَائِضٌ،

فَقَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَّاسِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِيَّهَا طَلَّاقًا.

٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ

(١) الباب الثالث و فيه: ٤٣ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٦ / ١.

(٣) الأصل: فهي.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٧٧ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٧٧ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٧٨ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٢

بَشَى ٍ ۚ

٥ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي دَمِ نَفَاسِهَا، أَوْ بَعْدَ مَا يَعْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ بِطَلَّاقٍ.

٣- كونها في طهر لم يجامعها فيه و إلا بطل لما مر.

٦ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا عَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا.

٧ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَ يُشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ رَسُوهُ، وَ كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ «٥»: الْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ.

٤- إشهاد رجلين عدلين فإن لم يشهد بطل و لا تجوز فيه شهادة النساء لما مر و لما يأتي.

٩ «٦» وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: أَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: اغْرُبْ «٨».

١٠ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا لِوَعْدِهِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقًا

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٧٩ / ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٦ / ١٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٨٠ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٨١ /

(٥) الطلاق: ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٨١ / ١.

(٧) الأصل: لك.

(٨) أعزب من عزب الشيء: أي بعد عني و غاب (المجمع: عزب) وقد جاء معناها في الفروع ٦: ٥٨ / ٧ هكذا: أي غب عني و هي كناية عن عدم الوقوع.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٨٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٣

بِطَّلَاقٍ، وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَاهِدٌ وَ امْرَأَتَانِ.

١٢ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٣ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَّلَاقَ عَلَى سُنَّةِ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ.

١٤ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَدَّ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ.

٥- القصد و الإرادة و إلا بطل الطلاق.

١٥ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا.

١٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

١٧ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى.

٦- تقدّم النكاح و وجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح و إن علقه عليه.

١٨ «٨» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

١٩ «٩» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ: يَوْمَ «١٠» أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ

بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ:

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٨٢ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٨٣ / ٤.

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٨٤ / ١٢ .

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٨٥ / ١ .

(٦) الوسائل ١٥ : ٢٨٥ / ٢ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٤ / ٧ .

(٨) الوسائل ١٥ : ٢٨٦ / ١ .

(٩) الوسائل ١٥ : ٢٨٩ / ١٣ .

(١٠) ليس في رض .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٤

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ «١» .

٢٠ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يَتَّصَدَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ «٣» .

٢١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ .

٢٢ «٥» وَ رُوِيَ: لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ .

٢٣ «٦» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَّاقِ السُّكْرَانِ، وَ الصَّبِيِّ، وَ الْمَعْتُورِ، وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعِيدًا، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ .

٧- التلّفظ بالصيغه، فلا تكفى الكتابه لما مرّ .

٢٤ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعْتِ غُلَامِهِ، ثُمَّ يَدَّ لَهُ فَمَحَاهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَّاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى «٨» يَتَكَلَّمَ بِهِ .

٢٥ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ . وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ غَيْرِهَا .

٨- صراحه الصيغه فلا يقع بالكنايه كقوله: أنت خليه أو بريّه أو بته أو بائن أو حرام .



٢٦ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٨٧ / ٢.

(٣) الأصل: بما يملك.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٨٦ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٨٨ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٨٩ / ١٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٩١ / ٢.

(٨) ليس

فى رض.

(٩) الوسائل ١٥: ٢٩٠ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٢٩٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٥

٢٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَتَّبِعِي أَنْ يُوجَعَ رَأْسُهُ، وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ.

٢٨ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩ «٣» وَ رَوَى: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

٣٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَيَقُولُ:

نَعَمْ، قَالَ: قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَيْهِ التَّقِيَّةُ وَ غَيْرِهَا.

٩- انتفاء الجنون فلا يصح طلاق المجنون و لا المعتوه.

٣١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ، أَوْ الصَّبِيِّ، أَوْ مُبْرَسَمٍ «٦»، أَوْ مَجْنُونٍ.

٣٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَوْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ:

لَا.

٣٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ، فَقَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قِيلَ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ يَبْعُهَا وَ شَرَاؤُهَا؟ قَالَ: لَا.

١٠- انتفاء السكر فلا يجوز طلاق السكران لما مرّ.

٣٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّكَرَانِ يُطَلَّقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ.

(١) الوسائل ١٥: ٢٩٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٩٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥ : ٢٩٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٥ : ٢٩٤ / ٦.

(٥) الوسائل ١٥ : ٣٢٤ / ٣.

(٦) البرسام: علّه معروفه، وقد برسم الرجل، فهو مبرسم (اللسان: برسم).

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ١٥: ٣٢٨ / ٥.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٢٨ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٦

٣٥ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الشُّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.

٣٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ طَلَاقُ الشُّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

١١- الاختيار فلا يصح طلاق المكره لما مرّ.

٣٧ «٣» وَ سئِلَ النُّبَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمْرٌ بِالْعَشَّارِ فَيَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ، قَالَ: اخْلِفْ لَهُ.

٣٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ.

٣٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ.

١٢- البلوغ فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشرةا لما مرّ.

٤٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

٤١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٤٢ «٨» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ صَدَقْتِهِ، فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا «٩» فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

و حمل على بلوغ عشر سنين لما مرّ هنا و في الصدقه.

٤٣ «١٠» وَ رَوَى «١١»: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرِ «١٢».

(١) الوسائل ١٥: ٣٣٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٣٠ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٣١ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٣١ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٣١ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٢٤ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٢٥ / ٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٢٥ / ٧.

(٩) الأصل: بحقّها.

(١٠) الوسائل ١٥: ٣٢٥ / ٨.

(١١) الأصل: روى.

(١٢) الأصل: العشره.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٧

**[الباب] «١» الرابع: فى أحكام شروط الطلاق**

**اشاره**

و فيه

## الأول: فيمن لا يصح طلاقه

و هو اثنا عشر قسما ١- من شرط لامرأته إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق لما مرّ في المهور.

١ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو بتت عنك فأنت طالق، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له.

٢- من علق الطلاق على شرط لما تقدم و يأتي.

٣- من حلف بالطلاق لما مرّ.

٢ «٤» وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف: إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا، فخرجت، فقال: موزه فليمسكها فليس بشيء.

٣ «٥» وروى: أن من حلف للعاشر بالطلاق فليس بشيء.

٤ «٦» وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان «٧» قال:

---

(١) الباب الرابع وفيه: ٦٧ حديثا.

(٢) الأصل: فهي.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٩٨ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٩٨ / ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٩٩ / ٧.

(٧) البقرة: ١٦٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٨

إنّ [من] «١» خطوات الشيطان: الحلف بالطلاق، والتدور في المعاصي، وكلّ يمين بغير الله «٢» تعالى.

٤- من فزق الشاهدين لما مرّ.

٥ «٣» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمِيعٍ، وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا وَ مَكَثَ خَمْسَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ، فَقَالَ «٤»: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا فِي سَمَاعِ الطَّلَاقِ.

٥- من طلق ثلاثا من غير رجعه لم تقع الثانيه و الثالثه لما يأتى.

٦- من طلق لأجل مداراه أهله من غير إرادته لما

٥» ٦ « وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: [أَمَّا] «٦» فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى الشُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٧- من خيّر امرأته فاخترت نفسها أو زوجها و لم يتبعها بالطلاق لما يأتي.

٨- طلاق المرأة لزوجها و إن جعل أمرها بيدها لما مرّ.

٧ «٧» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَ: وَ لِي الْأَمْرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ، وَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَ لَمْ يَجْزِ النُّكَاحُ.

٨ «٨» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ أَنْ يَبِيْدَهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَ لِي الْأَمْرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ، وَ قَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّادِقِ، وَ أَنْ يَبِيْدَهُ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ.

٩- طلاق غير البالغ لما مرّ.

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الأصل: لغير الله.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠١ / ١.

(٤) الأصل: و قال.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٣٢ / ١.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٥.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٤٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٧٩

١٠- طلاق غير العاقل لما مرّ.



١١- طلاق العبد إذا تزوج أمه مولاه بل الطلاق بيد المولى لما مرّ.

٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٢- طلاق العبد بدون إذن مولاه لما مرّ.

١٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

### الثاني: في طلاق الأعجم والأخرس

١١ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ. وَحَمِلَ عَلِيٌّ تَعَذُّرَ الْعَرَبِيِّ لِمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

١٢ «٤» وَ سُئِلَ الرَّضَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَصِيْمُتُ وَ لَمَّا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: أَخْرَسُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَ يُعَلِّمُ مِنْهُ بُغْضَ لِمَرْأَتِهِ وَ كَرَاهَةَ لَهَا، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ؟ قَالَ: لَمَّا، وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: بِالَّذِي يُعْرِفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

١٣ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْخُرَسَاءِ، قَالَ: يُلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُ.

١٤ «٦» وَ رُوِيَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَغْتَرِلَهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٤٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٩٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٠٠ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٠٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٠

١٥ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَأْخَرَسِ يَكْتُبُ فِي الْمَأْرُضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ: إِذَا فَعَلَ فِي قُبْلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقَهُ عَلَى السُّنَّةِ.

### الثالث: في أحكام الشهود

و تقدّم بعضها و يأتي باقيها في الشهادات

١٦ «٢» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنْ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ، أَيْقَعُ الطَّلَاقَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

١٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: فَلَانَهُ طَالِقٌ، يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ: اشْهَدُوا؟ قَالَ:

نَعَم.

وَ رُوِيَ: نَعَم، هَذِهِ شَهَادَةٌ أَفَيْتَرُكُهَا «٤» مُعَلَّقَةً؟.

١٨ «٥» وَ رُوِيَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ.

١٩ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ.

٢٠ «٧» وَ رُوِيَ فِي شُهُودِ

الطَّلَاقِ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

#### الرابع: في عدم اشتراط معرفه الشاهدين للرجل و المرأة

و قد مرَّ حصر شروط الطلاق و الحكم بوقوعه عند اجتماعها

٢١ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ

(١) الوسائل ١٥: ٣٠٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠٢ / ٢ و ٣.

(٤) الأصل: يتركها.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٨٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٨٢ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٨٢ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٠٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨١

الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: إِنَّ عُرْفَتِ الَّتِي طَلَّقَ بِعَيْنَيْهَا وَ نَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا «١» مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَ يَقْتَسِمَنَّ «٢» الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثُمَّنِ مَا تَرَكَ، وَ إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمَنَّ [النِّسْوَةَ] «٣» ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمَّنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ.

#### الخامس: في طلاق الغائب و من لا يعتبر فيه انتفاء الحيض و نحوه،

و فيه اثنا عشر حديثا

٢٢ «٤» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا، وَ كَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا «٥».

٢٣ «٦» ٢- رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانِ فِي سَيْفٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ رَجَاءً مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَمَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضًا، أَوْ فِي طَهْرِ الْمَوَاقِعِ. [وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ] (٧).

٢٤ «٨» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا، وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِضِ.

٢٥ «٩»

٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ،

(١) - ليس في رض.

(٢) رض و ج: و يقسمن.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠٤ / ١.

(٥) رض: طلقها.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٠٥ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٠٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٠٦ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٢

وَ الَّتِي قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ الْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ.

٢٦ «١» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ.

٢٧ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٢٨ «٣» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الْعَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَيَّ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ.

٢٩ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ حَمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٣٠ «٥» ٩- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَائِبِ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ، كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ «٦» أَشْهُرٍ، قِيلَ: حَدُّ دُونَ ذَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ حَمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةٍ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣١ «٧» ١٠- رُوِيَ: لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

٣٢ «٨» ١١- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا، وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا، وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمُئْتَهَا وَ طَهْرَهَا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ، ثُمَّ «٩» قَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلَّقُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ.

«١٠» ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ

(١) الوسائل ١٥: ٣٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤٤ / ٢ و ٣٠٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠٨ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٠٨ / ٨.

(٦) أثبتناه من الاستبصار و الفقيه، و في الأصل:

و سته، و في ج و رض: خمسه أشهر سته أشهر.

(٧) الوسائل ١٥: ٤١١ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٣١٠ / ١.

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٣١١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٣

- [هُؤُلَاءِ] «١» الْعَامَّةِ، وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ «٢» حَيْضَهَا وَ طَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا.

### السادس: في أحكام الطلاق ثلاثا مرسله

و فيه اثنا عشر حديثا

٣٤ «٣» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ [عَلَى] «٤» طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٥ «٥» ٢- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ «٦» فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ «٧» ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.



٣٦ «٨» ٣- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، قال: ترد إلى كتاب الله وسنة نبيه، ثم قال: لا طلاق إلا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين.

٣٧ «٩» ٤- روى: أن من طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة.

٣٨ «١٠» ٥- قال الصادق عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فليس بشيء.

٣٩ «١١» ٦- قال الباقر عليه السلام: إن طلقها للعدّه أكثر من واحد فليس الفضل على الواحد بطلاق.

٤٠ «١٢» ٧- قال الصادق عليه السلام: لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد.

---

(١) - أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢)

رض: اکتمت.

(٣) الوسائل ١٥: ٣١١ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٣١٢ / ٣.

(٦) الأصل: الطهر.

(٧) رض: طهر عن واحد.

(٨) الوسائل ١٥: ٣١٢ / ٥.

(٩) الوسائل ١٥: ٣١٣ / ٧.

(١٠) الوسائل ١٥: ٣١٣ / ٩.

(١١) الوسائل ١٥: ٣١٤ / ١٢.

(١٢) الوسائل ١٥: ٣١٥ / ١٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٤

٤١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ، وَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ.

٤٢ «٢» ٨- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلِّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، أَيْتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَلزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلزِمُوهُ أَنْفُسَهُمْ، وَ تَرَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٣ «٣» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْفًا «٤» بِالطَّلَاقِ أَلزِمْتُهُ ذَلِكَ.

٤٤ «٥» ١٠- سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْوِيجِ الْمُطَلِّقَاتِ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنْ طَلَّقَكُمُ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ، وَ طَلَّقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ، لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

٤٥ «٦» وَ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلِّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ مِنْ دَانَ بِيَدَيْنِ قَوْمٍ لَزِمْتُهُ أَحْكَامُهُمْ.

٤٦ «٧» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، كَيْفَ يَصِيحُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا يَقُولُ: طَلَّقْتَ

فُلَانَةٌ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

٤٧ «٨» ١٢- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ، ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ

(١) الوسائل ١٥: ٣١٤ / ١٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢١ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢١ / ٧.

(٤) رض و ج: مستحقًا.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٢١ / ٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٢٢ / ١١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٢٣ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٢٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٥

### السابع: في طلاق زوجه الغير

و فيه اثنا عشر حديثا

٤٨ «١» ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوجه ابنته وهو صغير، قال: لا بأس، قيل: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

٤٩ «٢» ٢- سئل الصادق عليه السلام عن الصبي يزوجه الصبي، يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

٥٠ «٣» ٣- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الأحمق الذاهب العقل، أيجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما أرى وليه إلا بمنزله السلطان.

٥١ «٤» ٤- قال الصادق عليه السلام: المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق، يطلق عنه وليه على السنة.

٥٢ «٥» ٥- سئل الصادق عليه السلام عن طلاق المعتوه، قال: يطلق عنه وليه، فإني أراه بمنزله الإمام عليه.

٥٣ «٦» ٦- سئل عليه السلام عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل، فقال:

اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤ «٧» ٧- سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابَى الْآخَرَ، فَأَبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَّاقٍ.

٥٥ «٨» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ «٩» فِيهِ «١٠»، قَالَ: فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ، وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

---

(١) الوسائل ١٥: ٣٢٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٢٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٢٩ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٣٣ / ١.

(٧)

الوسائل ١٥: ٣٣٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٣٣ / ٣.

(٩) الأصل: أمر به.

(١٠) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٦

٥٦ «١» ٩- أمر أبو الحسن عليه السلام بدفع ثلاثمائة دينار إلى رُحيم «٢» زوجته كانت له، وأمر رجلاً أن يطلقها.

٥٧ «٣» ١٠- روى: لا تجوز الوكالة في الطلاق. وحمل على التقيته وغيرها.

٥٨ «٤» ١١- قضى علي عليه السلام أن «٥» على الرجل الصداق، وأن بيده الجماع والطلاق، وتلك السنة.

٥٩ «٦» ١٢- سئل العبد الصالح عليه السلام عن رجل زوج غلامه جاريتته، قال: الطلاق بيد المولى.

### الثامن: في طلاق المسترابة «٧»

٦٠ «٨» سئل الصادق عليه السلام عن المراه يشترب بها [و] «٩» مثلها تحمّل ومثلها لا تحمّل ولا تحيض وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثه أشهر، ثم يطلقها.

### التاسع: في التخيير

وقد مرّ

٦١ «١٠» وسئل الباقر عليه السلام عن الخيار، فقال: وما هو وما ذاك، إنما ذاك شئء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٢ «١١» وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا خيّر امرأته، قال: إنما الخيرة

(١) الوسائل ١٥: ٣٣٤ / ٦.

(٢) الوسائل والاستبصار: رحيم.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٣٤ / ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٤٠ / ١.

(٥) الوسائل: عن أبي عبد الله (ع). و قضي أن.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٤.

(٧) المسترابة: هي التي لا تحيض و هي في سنّ من تحيض (المجمع: ريب).

(٨) الوسائل ١٥: ٣٣٥ / ١.

(٩) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٧

لَنَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ.

٦٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَانَتْ مِنْهُ؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى مَا لَوْ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

### العاشر: في طلاق العبد

و قد مرّ في النكاح

٦٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ: هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَّتْكَ فَلَا، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «٣» وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهَا.

٦٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ، الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

### الحادي عشر: في طلاق الأمه

٤٦ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ:

الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

٤٧ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمِ آخَرِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْبَيْعِ، وَ فَسَخَ الْمُشْتَرِي.

---

(١) الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٢.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٤٢ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٤٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٨

### الثاني عشر: في طلاق المتعه و فسخ العقد

وقد مرّ الدليل بالتفصيل في مواضعه و تقدّم «١» أنّ المتعه ليس فيها طلاق، و أنّها تبين بانقضاء المدّه، و يجب عليها العدّه، و لا تحلّ فيها لغيره و لا بعقد و لا له إلّا بعقد آخر، و أنّ له أن يهبها المدّه، و أنّه يجوز فسخ كلّ من الزوجين بأحد العيوب السابقه.

---

(١)- رض: و قد تقدّم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٨٩

### [الباب] «١» الخامس: في أقسام الطلاق

و مسائله اثنتا عشره



١ «٢» ١- قَالَ الْيَاقُورِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا طَلَاقُ الشَّيْءِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ، وَ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجُهُ، وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوِّجْهُ، وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الشَّيْءِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا [أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا] «٤» قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِذَا مَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ «٥» التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةُ التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٣ «٦» وَ رُوِيَ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَصْبِرُ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَصْبِرُ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَ يُطَلِّقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

---

(١) الباب الخامس و فيه: ٢٧ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٣٤٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٤٤ / ٢.

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل.

(٥) البقره: ٢٢٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٤٥ / ٣.

هدايه الأمه

زَوْجًا غَيْرَهُ.

أقول: هذا طلاق السنه المقابل لطلاق العده، و ما قبله طلاق السنه بالمعنى الأعم الشامل للعده.

٤ «١» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ «٢» قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ «٣» مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قِيلَ: وَ إِنْ «٤» كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟  
قَالَ: مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ.

٣- لا ينحصر الطلاق فى السنه و العده، فإنَّ الطلاق الأول خارج عنهما، و كذا طلاق غير المدخوله و غير ذلك.

٤- يستحبَّ الإِشهاد على الرجعه لما تقدّم و يأتى.

٥ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: يُشْهَدُ، وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بِأَسَاءً.

٦ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَ إِنْ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجَعَهُ، وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ، فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا فَلْيُشْهَدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدَ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ

---

(١) الوسائل ١٥: ٣٤٨ / ١.

(٢) رض: ذلك اليوم بأيام.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

فأخرجت.

(٤) رض: فإن.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٧١ / ٢.



هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩١

بَشَى ٤.

٥- مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بغيرِ رَجْعِهِ لَمْ يَصِحَّ طَلَّاقُهُ، فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَاعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ.

٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

٩ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالطَّلَاقِ الْأَخِيرِ، وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعِهِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا.

١٠ «٣» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ انْتَضَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَّاقًا] «٤» لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجِعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقَهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حِمْلَ عَلَى التَّيْبَةِ.

٦- من طلق ثم راجع ثم طلق بغير جماع صح لما تقدم و يأتي.

٧- لا يقع هذا الطلاق للعدة لما مر.

١١ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجْعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ؟ قَالَ: لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسَهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٧٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٧٥ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٧٦ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٧٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

١٣ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ «٢» ثُمَّ طَلَّقَ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ:

خَالَفَ السُّنَّةَ.

١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعِيِّهِ وَ لَمْ يُجَامِعْ، ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ السُّنَّةِ، أَ تَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعِيِّهِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً.

٨- لا يصح طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للسنة ما دامت حاملا لما مر و لما يأتي.

١٥ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

١٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: يُطَلِّقُهَا، قِيلَ: فَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُرَاجِعُهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ بَيْدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟

قَالَ: لَا، حَتَّى تَضَعَ.

٩- يصح طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للعدّه لما مرّ.

١٧ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا (ثُمَّ يُرَاجِعُهَا) «٧»، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ، قَالَ: تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى، تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أ لَيْسَ قُلْتَ: إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٧/٣.

(٢) أثبتناه من ج و رض، و في الأصل: طلق راجعا.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٧٨/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٠/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٨١/٧.

(٦) الوسائل ١٥ : ٣٨١ / ٦.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٥ : ٣٨٢ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٣

إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ قَدْ بَانَ، أَوْ حَمْلٍ قَدْ

بَانَ، وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

١٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، [ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا] «٢»، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، تَبَيَّنَ مِنْهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢٠ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا شَهْرٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٠- يكره طلاق المريض لما مرّ.

٢١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٢ «٥» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ، (فَقَالَ: الْمَفْقُودُ) «٦» إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَ لِيَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، [فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا] «٧» وَ لِيَهُ أَوْ وَ كَيْلَهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا.

٢٣ «٨» وَ رُوِيَ: مَا سَيَكُتُّ وَ صَبَرَتْ فَخَلَّ عَنْهَا، وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّفْعِ «٩» الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاتِهِ أَمَرَ وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعِلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى [أَنْ] «١٠» تَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِثْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ،

(١) الوسائل ١٥: ٣٨٢ / ١٠.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٨٢ / ١١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٩٠ / ٤.

(٦) ليس في رض.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.



(٨) الوسائل ١٥ : ٣٨٩ / ١ .

(٩) الصَّعق: ناحيه الأرض و البيت (اللّسان:

صقع).

(١٠) أثبتناه من

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٤

وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجَعُ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا.

٢٤ «١» وَ رَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَقَهَا الْوَالِي وَ تَعَتَّدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

٢٥ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَقْفُودِ: لَا تَتَزَوَّجُ «٣» امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُ أَوْ لُحُوقُ بِأَهْلِ الشُّرُوكِ.

٢٦ «٤» ١٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرِّهِ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ [لَهُ] «٥» عَلَيْهَا، وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٢٧ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ الْمُزْتَدَّ تَبَيَّنَ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وُلْدِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٩٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩٠ / ٣.

(٣) الأصل: لا يتزوج.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٢ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٩٩ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٥

### [الباب] «١» السادس: في أحكام المطلقة ثلاثا

و قد مرَّ بعضها و نذكر هنا اثني عشر ١- المطلقة ثلاثا للسنة تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، و كل امرأه طلقت ثلاثا كذلك لما مرَّ.

١ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، (وَ أَشْهَدَ

عَلَى ذَلِكِ وَأَعْلَمَهَا) «٤»، قَالَ: قَدْ بَيَّانَتْ مِنْهُ (سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ) «٥»، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٧».

(١) الباب السادس و فيه: ٢٥ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٥٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥٠ / ٢.

(٤) ليس في ج.

(٥) ليس في ج.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٥٠ / ٣.

(٧) سقط هذا الحديث من رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٦

٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْحَامِلِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا «٤».

٢- استيفاء العده يهدم تحريم الثالثه إذا تزوجها زوج آخر لا مطلقا لما تقدم و يأتي.

٧ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ وَ طَلَّقَهَا أَيْضًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْمَأُولَ، أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ «٦»، وَ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ بِخِلَافِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ.

٨ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَصْبِرُ

حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ فِي كُلِّ طَلَاقٍ. وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٣- المطلقة ثلاثا للعدّة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره أيضا لما مرّ.

٩ «٨» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ فَتَلْكَ

(١) الوسائل ١٥: ٣٥١ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٥١ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥٣ / ١٠.

(٤) العسيلة: ماء الرجل و هي كناية عن حلاوه الجماع (اللسان: عسل).

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٣ / ١.

(٦) ليس في رض.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٥٥ / ١٦.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٥٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٧

الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُدُوقَ عُسَيْلَتِهَا.

١٠ «١» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ عِنْدِي، وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طِمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طِمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى غَيْرِ جَمَاعٍ (بشاهدين، ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبِيلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طِمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ) «٢» بِشُهُودٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

٤- المطلقة تسعا للعدّة ينكحها بينها رجلان لا تحل للمطلق أبدا.

١١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا

تَجَلَّ لَهُ أَبَدًا.

١٢ «٤» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَلَيْهِ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ أَيْدَاءٌ لَيْثًا يَتَلَمَّعُ بِالطَّلَاقِ، فَلَا يَسْتَضَعِفُ الْمَرْأَةَ وَ يَكُونُ نَاطِرًا فِي أُمُورِهِ مُتَبَقِّظًا مُعْتَبِرًا، وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤَيِّسًا لَهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

٥- المطلقة للسنة لا تحرم مؤبدا في التاسعة لما مر.

٦- يهدم المحلل الطلقة «٥» و الطلقتين كما يهدم الثلاث لما مر.

١٣ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عُمَرُ اخْتَلَفَا فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ

(١) الوسائل ١٥: ٣٥٨ / ٣.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٥٨ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٠ / ٨.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٣٩٧

(٥) رض: للطلقة.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٦٣ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٨

اللَّهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ؟!

١٤ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَمِ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: عَلَى «٢» غَيْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ؟ وَقَالَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثُّنَيْنِ؟!



١٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقُ الْأُولَى بِشَيْءٍ .

٧- يشترط في المحلل الدخول لما مرّ.

١٦ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ، قَالَ: فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَا ضِيَّهَ وَ بَقِيَتْ اثْنَانِ.

٨- يشترط فيه البلوغ.

١٨ «٦» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ، قَالَ: لَأ، حَتَّى يَبْلُغَ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ البُلُوغِ؟ قَالَ: مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الأَحْدُودَ.

٩- يشترط دوام عقده.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٣/٤ و ٢.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٦٦/١٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٧/٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٧/٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٦٧/١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٦٧/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٩٩

٢٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مُتَّعَهُ، هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَّعَهُ، أ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَأ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٣» فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ المُتَّعَهُ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ.

١٠- الخصى لا يحلل المطلقه ثلاثا.

٢٢ «٤» سئل الرضا عليه السلام عن الخصى، يحلل؟ قال: لا يحلل.

٢٣ «٥» و سئل عليه السلام عن الخصى، يحل؟ قال: لا يحل.

٢٤ «٦» ١١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانث منه فأراد مراجعتها، فقال

لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتِكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَكَ وَحَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي، أَيْصِدُّكَ قَوْلُهَا وَ يُرَاجِعُهَا؟ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

١٢- العبد يحلل المطلقة ثلاثا لما مر من العموم.

٢٥ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «٨» وَقَالَ: هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٨ / ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ٤.

(٣) البقره: ٢٣٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٧٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٧٠ / ١.

(٨) البقره: ٢٣٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠١

**[الباب] «١» السابع: في تحريم الأمه و زوجه العبد على المطلق و تحليلهما**

و يجمع أحكامهما اثنا عشر حديثا

١ «٢» ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبِيدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمْ طَلَّقُهَا، وَ كَمْ عَدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَ عَدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عَدَّتُهَا قُرَّاءَانِ.

٢ «٣» ٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

٣ «٤» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْأُمِّهِ، قَالَ: تَطْلِيْقَتَانِ.

٤ «٥» ٤- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأُمِّهِ عَلَى النَّصْفِ فَجَعَلَهُ «٤» اثْنَتَيْنِ اخْتِيَابًا لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ.

٥ «٧» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحُرِّهِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ، وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيْقَتَانِ.

---

(١) الْبَابُ السَّابِعُ وَفِيهِ: ١٢ حَدِيثًا.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٥: ٣٩١ / ٢.

(٣) الْوَسَائِلُ ١٥: ٣٩١ / ٣.

(٤) الْوَسَائِلُ ١٥:

(٥) الوسائل ١٥: ٣٩٢ / ٦.

(٦) أثبتناه من رض و الوسائل، و فى ج و الأصل:

فجعل.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٩٣ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٢

٦ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّهُ تَطْلِقَتَانِ، وَ طَلَّاقُ الْحُرِّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

٧ «٢» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمِّهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشَّرَاءِ بَعْدَ طَلَّاقٍ وَاحِدٍ.

٨ «٣» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعِيدٌ، قَالَ: لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوِّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٩ «٤» ٩- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبِيدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِقَتَيْنِ، يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا، أَيْ جَلَّ لِلْعَبِيدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَزَوِّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ (نِكَاحًا مِثْلًا) «٥» نِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا.

١٠ «٦» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأُمِّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا، هَلْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى اتِّحَادِ الطَّلَاقِ.

١١ «٧» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ «٨» مَمْلُوكُهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٩٤ / ٨.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩٥ / ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٩٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٩٧ / ٢.

(٥) لیس فی رض.

(٦) الوسائل ١٥ : ٣٩٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٥ : ٣٩٨ / ٢.

(٨) أثبتناه من ج و رض و

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٣

١٢ «١» ١٢- سَيْلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرْوَجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ، ثُمَّ يَسْتَبِرُهَا وَ يُوَاقِعُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ، أَيْ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٩٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٥

### [الباب] «١» الثامن: في أقسام الطلاق

سوى ما مرّ و هي اثنا عشر ١- يستحبّ اختيار طلاق السنّه على غيره لما مرّ.

١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ، قَالَ: وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا «٣» قَالَ: وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيفَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعِدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِتْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادِهِ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٣ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

٢- إنكار الطلاق رجعه في العده لا بعدها فإن اختلفا حلف المنكر لوقوعه فيها.

(١) الباب الثامن و فيه: ٢٣ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٢ / ١.

(٣) الطلاق: ١.



(٤) الوسائل ١٥ : ٣٦٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥ : ٣٦٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام

٤ «١» سئل الصادق عليه السلام عن امرأه ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقه طلاق العده طلاقاً صحيحاً ثم أنكروا الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العده فإن إنكاره الطلاق رجعه لها، وإن كان أنكروا الطلاق بعد انقضاء العده فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادته الشهود بعد أن تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العده، وهو خاطب من الخطاب.

٥ «٢» ٣- سئل الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدي فقد خليت سبيلك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر، فما تأمره؟ فقال: إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته.

٦ «٣» ٤- سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق زوجته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعه حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعه التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحق بها.

٧ «٤» و سئل علي عليه السلام عن رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرى رجعتها ثم خرج، فلما رجع ويداها قد تزوجت، قال: لا حق له عليها من أجل أنه أسرى رجعتها وأظهر طلاقها.

٨ «٥» ٥- سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلده أخرى، وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العده ولم يشهد على الرجعه، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العده

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٢ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٧٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٧٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٧٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٧٣ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٧

كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أَشْهَدْ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ يَتَّبِعِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ حَاطِبًا مِنَ الْحُطَّابِ.

٩ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَّاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِكَ، قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

٦- تصح الرجعه و إن لم يجامع فيحل له الجماع بعد ذلك متى شاء.

١٠ «٢» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧- إذا طلق المريض بائنا أو رجعيًا للإضرار ورثته إلى سنه ما لم يبرأ أو تزوج، و إن ماتت لم يرثها إلّا في العده الرجعيه و يأتي في الموارث.

١١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟

قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنِهِ.

١٢ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ مَاتَ وَرِثَتُهُ، وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الرَّجْعِيِّ.



التَّطْلِيقِ الثَّلَاثِ إِلَى سَنِهِ إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا.

١٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنِهِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ، وَ تَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

(١) الوسائل ١٥: ٣٧٤ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٨٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٨٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٨٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٨

١٥ «١» وَ رُوِيَ: تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

١٦ «٢» وَ رُوِيَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ.

١٧ «٣» ٨- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ، مَا حَالُهُمَا؟ قَالَ: يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا، قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَتَيْنِ، هَلْ تَعْتَدُ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ.

٩- من تمتع بامرأه ثلاث مرّات أو تسعا أو أكثر لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، و كذا الموطوءه بالملك لما مرّ.

١٨ «٤» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَ يُنْقِضُ شَرْطُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ، (ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْمَأْوُولُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ) «٥» ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ، يَحِلُّ لِلْمَأْوُولِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا شَاءَ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْحُرِّ هَذَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

١٩ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ الْمُرَّاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

٢٠ «٧» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ الصَّغِيرَةَ، وَ الْيَائِسَةَ، وَ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا، وَ الْمُخْتَلَعَةَ، وَ

الْمُبَارَاةَ، وَ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا بَوَائِنُ لَا رَجْعَةَ فِي طَلَائِقُهُنَّ، وَ مَا عَدَاهُنَّ فَطَلَائِقُهَا رَجْعِيٌّ.

١١- يكره الرجعه بغير قصد الإمساك.

٢١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَهَذَا الضَّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ

(١) الوسائل ١٥: ٣٨٦ / ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٨٧ / ١١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٩٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٠ / ١.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٠٠ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٠٠ / باب ٣٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٠٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٠٩

يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ.

٢٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا «٢» قَالَ:

الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣ «٣» ١٢- رَوَى: أَنَّ الْمُطْلَقَةَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً.

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ وَ غَيْرِهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٤٠٢ / ٢.

(٢) البقره: ٢٣١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٨٨ / ١٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١١

### [الباب] «١» التاسع: في الطلاق الذي لا يوجب العده

و أحكامه اثنا عشر ١- لا عدّه على المطلّقه قبل الدخول بها لما تقدّم و يأتي.

١ «٢» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا بَانَتْ - [مِنْهُ] «٤» بِتَطْلِيْقِهِ وَاحِدَةٍ.

٢- لو طلقها ثلاثا لم تقع إلّا واحده لما تقدّم و يأتي.

٣ «٥» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً، قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيْقِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ

خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ:

فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ؟ قَالَ: لَأَ، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا.

٣- لا يجوز الرجوع في طلاقها لما تقدم و يأتي.

(١) الباب التاسع و فيه: ١٥ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٤٠٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٠٤ / ٥.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٠٣ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٢

٤- يجوز لها أن تزوج من ساعتها لما تقدم و يأتي.

٤ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ مِنْ (سَاعَتِهَا إِنْ «٢» شَاءَتْ).

٥- إذا طلقت الصغيره فلا عدّه عليها.

٥ «٣» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَ لَوْ دَخَلَ بِالصَّغِيرَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَيْضًا

لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٦ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

٧ «٥» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْبَتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٨ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ إِنْ دَخَلَ بِهَا. وَ حَمَلَ عَلَى التَّفِيهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ.



٧- حدّ الصغر ما دون التسع سنين.

٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُ، قِيلَ: وَ مَا حَيْدُهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ

تَشَعِّبُ سِنِينَ.

٨- لها أن تتزوج من ساعتها لما مرّ.

٩- لا يجوز الرجوع في طلاقها لما مرّ.

١٠- لا عدّه على اليائسه لما مرّ.

١٠ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا،

(١) الوسائل ١٥: ٤٠٤ / ٣.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٠٥ / ١ و ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٠٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٠٦ / ٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٠٦ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٠٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٣

قَالَ: [قَدْ] «١» بَانَتْ مِنْهُ، وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ مَعَ الدُّخُولِ، وَ حَمِلَ عَلَى الْمُسْتَرَابِهِ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١١- لا عدّه على اليائسه و إن دخل بها لما مرّ.

١٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا، وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

١٣ «٤» رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

١٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ نَيَْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ.

١٥ «٦» وَ رُوِيَ: فِي الْقُرْشِيِّهِ وَ النَّبِطِيِّهِ سِتُّونَ، وَ فِي غَيْرِهِمَا خَمْسُونَ.

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٠٩ / ٥.

(٦) الوسائل ٢: ٥٨١ / ٩ و ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٥

## [الباب] «١» العاشر: في عدّه المطلقات و نحوهنّ

### إشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

### الأول: في عدّه المسترابه و نحوها

و فيه «٢» اثنا عشر حديثا

١ «٣» ١- سِيئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتِّهِ أَوْ فِي سَبْعِهِ، وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَزْتَفِعُ مَرَّةً، وَ الَّتِي لَمَّا تَطْمَعُ فِي الْوَالِدِ، وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسَ، وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، فَذَكَرَ أَنَّ عَدَّهُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٢ «٤» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا «٥» الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَصَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ

عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُهُ قُرُوءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٣ «٦» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرَانِ أُيْهِمَا سَبَقَ بَانَتُ بِهِ الْمُطَلَّعَةُ: الْمُسْتَرَابَةُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيَضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ «٧» ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحِيضِ.

(١) الباب العاشر و فيه: ٨٣ حديثا

(٢) ليس فى رض.

(٣) الوسائل ١٥: ١/٤١٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٣/٤١١.

(٥) الوسائل و الفروع و التهذيب: أئ.

(٦) الوسائل ١٥: ٥/٤١١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

حيضتين.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٦

٤ «١» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُطَلَّعَةِ الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ لَا تَرَى دَمًا: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٥ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ «٣» إِنْ شَاءَتْ.

٦ «٤» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا، وَ لَتَعْتَدَ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

٧ «٥» ٧- سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: ارْتَفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ: فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ، وَارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ، فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

٨ «٦» ٨- سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ لَمْ تَحِضْ، كَمْ تَعْتِدُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

٩ «٧» ٩- رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ ارْتَبْتُمْ «٨» مَا جَاوَزَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيْبَةٌ.

١٠ «٩» وَ رُوِيَ: إِنْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ انْتَضَرْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١١ «١٠» وَ رُوِيَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ «١١» أَشْهُرٍ.

---

(١) الوسائل ١٥: ٤١٢ / ٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٤١٣ / ١١.

(٣) الأصل: تزوج.

(٤) الوسائل ١٥: ٤١٣ / ١٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٤١٤ / ١٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٤١٤ / ١٨.

(٧) الوسائل ١٥: ٤١٢ / ٧.

(٨) الطلاق: ٤.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٤٢ / ٢.

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

ثلاثة.

١٢ «١» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا؟ فَقَالَ: أَمْرٌ هَذِهِ (شَدِيدٌ، هَذِهِ) «٢» تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ، مَتَى حَاضَتْهَا فَتَعِدُ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَضَتْ سِنَةٌ وَ لَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ؟ فَقَالَ: يُتْرَبِّصُ بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ

زَوْجَهَا؟ قَالَ: أُيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

١٣ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ شَابَةٌ مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمُثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةٌ، ثُمَّ اِرْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَزُوجُ «٤» إِنْ شَاءَتْ.

أقول: [موضوع هذا غير] «٥» موضوع الذى قبله لأنه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المَرَّة الأولى و لم يعتبر هناك.

١٤ «٦» ١٢- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

أقول: هذا محمول على مضي ثلاثة أشهر بغير حيض لما مرَّ.

### الثانى: فى عدّه الحامل

و فيه أيضا اثنا عشر حديثا

١٥ «٧» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي

(١) الوسائل ١٥: ٤٢٢ / ١.

(٢) ليس فى رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٢٣ / ٢.

(٤) ج: تتزوج.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢٣ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٤١٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤١٨

بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

١٦ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

١٧ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٨ «٣» ٤- [قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا] «٤» وَ إِنِ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٩ «٥» ٥- رُوِيَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى وَضْعِ الْحَمْلِ لِلتَّضْرِيحِ السَّابِقِ



وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

٢٠ «٦» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا «٧» قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

٢١ «٨» ٧- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «٩» فِي الْمَطْلَقَاتِ خَاصَّةً.

٢٢ «١٠» ٨- رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا الْحَدِّ. وَ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ فِي النَّفَاسِ.

٢٣ «١١» ٩- سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ «١٢» قَالَ: يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِقَتْ وَ هِيَ

(١) الوسائل ١٥: ٤١٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٧.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٤١٨ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٨.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ٩.

(٩) الطلاق: ٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤١٩ / ١٠.

(١١) الوسائل ١٥: ٤٢٠ / ١١.

(١٢) البقرة: ٢٢٨.

حُبْلَى وَ الزَّوْجِ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعِ.

٢٤ «١» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَ بَقِيَ وَاحِدٌ، قَالَ: تَبِينُ بِالْأَوَّلِ، وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

٢٥ «٢» ١١- رُوِيَ: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا انْقَطَعَتْ عِضْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْتَدَّ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ.

٢٦ «٣» ١٢- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ

لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعْتَهُ مُضْغَةً، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

### الثالث: في جملة من أحكام المعتد بالاقراء

و هي اثنا عشر

٢٧ «٤» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطْلَقَةُ تَعْتِدُ فِي بَيْتِهَا، وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضًا.

٢٨ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٢٩ «٦» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

٣٠ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ النَّبِيِّ تَحِيضٌ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٢١ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٢٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٢٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٢٤ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٢٥ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٠

٣١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٢» الْقُرُوءَ الْحَيْضُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى اعْتِبَارِ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ لِإِتْمَامِهَا.

٣٢ «٣» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوْنُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: كَذَبُوا.

٣٣ «٤» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَقَعِ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٣٤ «٥» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا «٦» الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

و هنا معارض حمل على التقية لما مر،

و على الاستحباب.

٣٥ «٧» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟

قَالَ: حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ [الْحَيْضَةِ] «٨» الثَّالِثَةِ تَمَلِكُ نَفْسَهَا، قِيلَ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

٣٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ «١٠» حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ عَلَى التَّمَكِينِ مِنَ الْوُطْءِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ قَدْ مَرَّ كِرَاهُهُ الْوُطْءِ بَعْدَ الطَّهْرِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(١) الوسائل ١٥: ١٥٥ / ٧.

(٢) ليس في ج.

(٣) الوسائل ١٥: ١٥٦ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ١٥٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ١٥٧ / ٤.

(٦) رض: فإنما.

(٧) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ١.

(٨) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ٣.

(١٠) رض: تزوج.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢١

٣٧ «١» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، قِيلَ:

فَبِإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبَانِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا، وَ إِنْ

كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

٣٨ «٢» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

٣٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوَضَّ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهُرَ، وَالْحَمْلَ.

٤٠ «٤» ١١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرٌّ، كَمْ طَلَّاقِيهَا، وَ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرٌّ فَطَلَّاقِيهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ،

وَإِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانٌ.

٤١ «٥» وَرَوَى: حَيْضَتَانِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرِّهِ.

٤٢ «٦» وَرَوَى: إِنْ كَانَتْ لَمَّا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ. وَحِمْلَ الْحَيْضِ تَانِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الثَّانِيهِ، وَعَلَى التَّقِيهِ، وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٣ «٧» وَرَوَى: شَهْرَانِ. وَحِمْلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَالْإِسْتِحْبَابِ، وَالْمُسْتَحَاضِهِ.

٤٤ «٨» وَرَوَى: حَيْضُهُ. وَحِمْلَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ تَمَامِ الثَّانِيهِ وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ أَوْلَاهَا.

٤٥ «٩» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٩١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٦٩ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٠ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٧٠ / ٦.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٩٤ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٢

**الرابع: في سكنى المطلقة و نفقتها،**

و أحكامه اثنا عشر

٤٦ «١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

٤٧ «٢» ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيَضِيقُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [قَدْ] «٣» نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ «٤».

٤٨ «٥» ٢- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٤٩ «٦» ٦- وَ رُوِيَ: فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٥٠ «٧» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ



خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا.

٥١ «٨» وَ رُوِيَ: تَخْرُجُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَ تَرْجِعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٥٢ «٩» ٤- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.

٥٣ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجَعِيًّا لَهَا نَفَقَةٌ، وَ الْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا لَا نَفَقَةَ لَهَا. وَ قَدْ مَرَّ فِي النَّفَقَاتِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٣٤ / ٢.

(٣) أثبتناه من الوسائل.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٣٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ٦.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٣٦ / ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٣٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٣

٥٤ «١» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

٥٥ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

٥٦ «٣» ٧- سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٥٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، أ كَذَلِكَ «٥» هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

٥٨ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقه تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ وَ حَمِلَ عَلَى الْبَائِنِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ.

٩- تحج المطلقه بائنا واجبا و ندبا، و الرجعيه واجبا فى العده لما مرّ.

٥٩ «٧» ١٠- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ «٨»  
قَالَ: أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ

٦٠ «٩» وَ رُوِيَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

٦١ «١٠» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرِجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٣٥ / ١.

(٥) رض: كذلك.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ١.

(٨) الطلاق: ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٣٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٤٠ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٤

٦٢ «١» ١٢- سُئِلَ الْمُهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَّةِ الَّتِي إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةَ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَيْلٌ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَّةُ، هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّانَا. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا.

#### الخامس: في أن المطلقة تعتد من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر

[فإن لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت] «٢» فإن بلغها بعد انقضاء العده فلا عدّه عليها

٦٣ «٣» قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَشْهَدْ عَلَى ذَلِكِ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ «٤» مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ  
الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ.

٦٥ «٦» وَرَوَى: وَإِنْ «٧» لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يُبْلَغُهَا.

٦٦ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُ، وَإِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ  
يُبْلَغُهَا.

«٩» وَ سَيِّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ، فَقَالَ: إِذَا قَامَتِ النِّبْيَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قِيلَ: وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ، هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ

(١) الوسائل ١٥: ٤٤٠ / ٤.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤٣ / ١.

(٤) رض: أقرؤ.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٤٥ / ٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٤٤ / ٤.

(٧) ج و رض: إن.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٤٦ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٤٥ / ٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٥

يَوْمَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ.

### السادس: في عدّه المرأة من زوجين

و قد مرّت في المصاهره

٦٨ «١» وَ سَيِّلَ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: بِنِثَائِهِ قُرُوءٍ، وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

٦٩ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ أَنَسًا قَالُوا: تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ [لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عِدَّةً] «٣» فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

### السابع: في عدّه المرأة من الخصي

٧٠ «٤» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ، قَالَ: جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ؟

### الثامن: في عده المعتقه

٧١ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ «٦» السَّرِيَّةُ فَيَعْتَقُهَا، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٧٢ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ

(١) الوسائل ١٥: ٤٦٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٦٨ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٦٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٤ / ١.

(٦) الأصل: عند.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٦

عِنْدَهُ حَيْضَةٌ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ.

٧٣ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يُعْتِقُ سَرِيَّتَهُ، أَلَيْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَعَيْزُهُ؟ قَالَ: لَأ، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٧٤ «٢» [وَرُوي: ثَلَاثَ حَيْضٍ] «٣».

٧٥ «٤» وَ رُوي: إِنْ أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ اعْتِدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطْوُهَا، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٧٦ «٥» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَ لَدَيْهِ ثُمَّ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، قَالَ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ «٦» الْأَجَلَيْنِ.

### التاسع: في عدّه الزانيه من الزانى و غيره

٧٧ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا، (هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) «٨» وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

٧٨ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَتِ الْعِدَّةُ، وَ الْغُسْلُ، وَ الْمَهْرُ، وَ الرَّجْمُ.

٧٩ «١٠» وَ سِئِلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنَا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ:

يَدْعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَةِ « ١١ » غَيْرِهِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا « ١٢ » أَنْ تَكُونَ أَحَدَثٌ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثًا كَمَا أَحَدَثَتْ « ١٣ » مَعَهُ، ثُمَّ يَتَرَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٣.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٦ / ٩.

(٦) الأصل: أبعد.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٦ / ١.

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٧٧ / ٣.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٧٦ / ٢.

(١١) ليس في رض.

(١٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

لا يؤمنها.

(١٣) رض: كما حدث.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٧

### العاشر: في عدّه الذمّيه

٨٠ « ١ » سِئَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَضْرَائِيهِ كَأَنْتَ تَحْتَ نَضْرَائِي فَطَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا مِثْلُ عَدِّهِ الْمُسْلِمِ؟ فَقَالَ: لَأ، قِيلَ: فَمَا عَدَّتْهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا؟



قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَارْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قِيلَ: فَإِنْ أُسْلِمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

### الحادي عشر: في عده المشرکه إذا أسلمت و لها زوج أو مولى

٨١ «٢» سئل الباقر عليه السلام عن أم ولد لنصراني أسلمت، أيتزوجها المسلم؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ عِدَّتُهَا «٣» مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أُسْلِمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ الْحُرِّهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٨٢ «٤» وَ رُوِيَ: عِدَّةُ الْعِلْجِ «٥» إِذَا أُسْلِمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ.

### الثاني عشر: في عده المتعه

و قد مرّت

٨٣ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ الْأُمُّ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّهِ، وَ كَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمِّهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٨ / ١.

(٣) رض: عدتها.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٩ / ٢.

(٥) العليج: الرجل من كفار العجم، و الأثنى عليجه (اللسان: عليج).

(٦) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٢٩

### [الباب] «١» الحادي عشر: في عده الوفاه

و أحكامها «٢» اثنا عشر ١- تجب العده على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر و لو بعد الموت بسنين لما مرّ.

١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعَى زَوْجِهَا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ.

٣ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنِّهِ أَوْ سَنَتَيْنِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِهَا.

٢- يجب الحداد على المتوفى عنها بترك الزينه و الطيب و نحوهما.

٤ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ الْغَائِبِ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا فَقَامَتِ الْبَيْتَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا، فَتَمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ، وَ الطَّيْبِ، وَ الْأَصْبَاغِ.

---

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٤١ حديثا.

(٢) الأصل: و أحكامه.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤٦ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤٧ / ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٤٨ / ٨.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٤٩ / ١.

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص:

٥ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِزَيْنِهِ، وَلَا تَطَّيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَّيَّبَ، وَلَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٨ «٤» وَرَوَى: لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ، وَتَكْتَحِلَ، وَتَمْتَشِطَ، وَتَصْبِغَ، وَتَلْبَسَ الْمُصْبِغَ، وَتَضِيعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنِهِ لِزَوْجٍ. وَحَمِلَ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الزَّيْنِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ.

٣- عَدَّةُ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لِمَا مَرَّ.

٩ «٥» وَرَوَى: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ كَانَتْ حَوْلًا وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، ثُمَّ نُسِخَ فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَنَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ.

١٠ «٦» وَرَوَى: أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

١١ «٧» وَرَوَى: أَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّغَةِ تَسْكُنُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَحُرْقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٤- عَدَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاءِ أْبَعَدُ الْأَجَلِينَ مِنَ الْوَضْعِ، وَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

١٢ «٨» قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَتَزَوَّجَتْ، فَقَضَى أَنْ يُخَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا أَمْسَكُوهَا، [فَإِنْ

(١) الوسائل ١٥: ٢/٤٥٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٤/٤٥٠.

(٣) الوسائل ١٥: ٥/٤٥٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٧/٤٥١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤/٤٥٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٢/٤٥٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٣/٤٥٣.

(٨) الوسائل ١٥ : ٣ / ٤٥٦ .

هدايه الأمه إلى أحكام

أَمْسَكُوهَا] «١» رُدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا حَرْمَتٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا.

١٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعِيدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَ ذَلِكَ «٤» أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ.

١٥ «٥» وَ رُوِيَ: أَنْ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٥- لا نفقه و لا سكنى للمتوفى عنها لما مرّ.

١٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوَفِّي عُمُرُ أَبِي أُمِّ كَلْثُومٍ فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

١٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَ لَا تَكْتَحِلُ، وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

١٨ «٨» وَ رُوِيَ: تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا. وَ حِمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٩ «٩» وَ رُوِيَ: تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٦- يجوز حجّ المعتدّه في بيتها «١٠» [عده الوفاه] «١١» و قضاؤها الحقوق و خروجها من المنزل لما مرّ.

(١) - أثبتناه من ج و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٥٦ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٥٥ / ٢.

(٤) الأصل و رض: ذلك.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٥٦ / ٤.

(٤) الوسائل ١٥ : ٤٥٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥ : ٤٥٨ / ٤.

(٨) الوسائل ١٥ : ٤٥٧ / ٢.

(٩) الوسائل ١٥ : ٤٥٩ / ٢.

(١٠) ليس في رض.

(١١) أثبتناه من رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام

٢٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَحُجُّ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٢٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَخْرُجُ تَعُودُ مَرِيضًا.

٢٣ «٤» وَ رُوِيَ: لَا تَمَشِطُ، وَ لَا تَكْتَحِلُ، وَ لَا تَخْتَضِبُ، وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا، وَ لَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ خَرَجَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ.

٢٤ «٥» وَ رُوِيَ: تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ.

٧- لا يشترط كون عدّه الوفاه فى بيت واحد لما مرّ.

٢٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّتٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَحْوَلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْوَلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّنَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْوَلَتْ مِنْهُ كَذَا صَيَّبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

٨- تجب [عدّه] «٧» الوفاه على المرأه دخل بها أو لم يدخل لما مرّ.

٢٦ «٨» وَ قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا، قَالَ: لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢٧ «٩» وَ رُوِيَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٥٩/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٥٩/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٥٩/٦.

(٤) الوسائل ١٥ : ٧ / ٤٥٩.

(٥) الوسائل ١٥ : ٨ / ٤٦٠.

(٦) الوسائل ١٥ : ٢ / ٤٦١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥ : ٢ / ٤٦٢.

(٩) الوسائل ١٥ : ٣ / ٤٦٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب



٩- إذا مات في العدة الرجعيه استأنفت عده الوفاه.

٢٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

٢٩ «٢» وَرَوَى فِي الْبَائِنَةِ: إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا تَعْتِدُ أَبَعَدَ الْأَجَلَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْبَائِنِ اللَّغْوِيِّ.

١٠- عده الأمه من الوفاه أربعة أشهر و عشر و لا حداد عليها، و كذا إذا مات سيدها.

٣٠ «٣» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: لَا يَتَزَوَّجُهُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ.

٣١ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تُحَدُّ.

٣٢ «٥» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَمِدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَعَهَا غُلَامًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ [فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا، أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟] «٦» قَالَ: تَعْتِدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

٣٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٤ «٨» وَرَوَى: شَهْرَانِ وَحَمْسَةَ أَيَّامٍ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،

اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٤٣٣

١١- عده المعتقه الموطوءه إذا مات سيدها أربعة أشهر «٩» و عشر و كذا المدبره.

(١) الوسائل ١٥: ٤٦٤/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٦٤/٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٢ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٢ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٣ / ٥.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٧٣ / ٩.

(٩) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٤

٣٥ «١» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده السريه فيعتقها، قال:

لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٦ «٢» وَ سئل عليه السلام عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْدَبَرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا: إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُورُهَا.

١٢- عدّه المتعه إذا مات الزوج في المده أربعه أشهر و عشر حره كانت أو أمه.

٣٨ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن المرأه يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العده؟ فقال: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَ نِصْفُ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ.

٣٩ «٥» وَ سئل الباقر عليه السلام: مَا عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ مِنْهَا «٦»؟

قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الرَّوْحُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ، كَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

٤٠ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَ

حُمِلَ عَلَى الْمَوْتِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ.

٤١ «٨» وَ رُوِيَ: حَمْسَةً وَ سِتُونَ يَوْمًا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧٥ / ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ٢.

(٦) رض: بها.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٨٤ / ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٨٥ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٥

### [الباب] «١» الثاني عشر: في أحكام العدد

سوى ما مرّ و هي اثنا عشر

١ «٢» ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَعْتَدُ الْمُسِيءَةَ تَحَاضُهُ بِالْدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا، فَإِنْ اشْتَبَهَا فَلَمْ «٣» تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ عَبِيْطٌ «٤» حَارٌّ، وَ أَنْ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ.

٢ «٥» وَ سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِدَّةِ الْمُسِيءَةِ تَحَاضِهِ، قَالَ: تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا، فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ «٦» بِأَقْرَانِهَا.

٣ «٧» ٢- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنْتْ فِي السَّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ، فَإِنَّهَا قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ.

٤ «٨» ٣- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ ارْتَبْتُمْ «٩» فَقَالَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيْبَةٌ.

---

(١) الباب الثاني عشر و فيه: ١٥ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٥ .١

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل و التهذيب، و في الأصل و ج: فلا.

(٤) العبيط: الدم الطرى (اللسان: عبط).

(٥) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٦ .٢

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض:

فلتعدّ.

(٧) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٦ .١

(٨) الوسائل ١٥: ١٥ / ٤١٦ .١

(٩) طلاق: ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٦

٥ «١» ٤- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيْقُهُ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّتُهُمَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٧ «٣» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ «٥» قَدْ فَوَّضَ [اللَّهُ] «٦» إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهْرَ، وَالْحَمْلَ.

٩ «٧» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ، مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهَا أَجَلَانِ:

فَسَادُ الْحَيْضِ، وَفَسَادُ الْحَمْلِ.

١٠ «٨» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، قَالَ: لَمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي طَلَّقَ أُمَّهُ اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّ [نِصْفُ الْعِدَّةِ] «٩» خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١١ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَرَّتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٢ «١١» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟

قَالَ: لَا، حَتَّى [تَنْقَضِيَ] «١٢» عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤١٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤١٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤١ / ٢.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٥ : ٤٧٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٥ : ٤٧٩ / ٢.

(٩) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٥ : ٤٨٠ / ١.

(١١) الوسائل ١٥ : ٤٨١ / ٣.

(١٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام

١٣ «١» ١٠- سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ قال: من ساعته إن أحب.

١٤ «٢» ١١- روى: أن من تمتع بامرأه لم يجز له أن يتزوج أختها في عدتها بعد المدة.

١٥ «٣» ١٢- كتب رجل إلى العسكري عليه السلام في امرأه طلقها زوجها ولم يجز «٤» عليها النفقة للعده وهي محتاجة، هل يجوز أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجه؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها.

تم كتاب الطلاق

(١) الوسائل ١٥: ٣/٤٨١.

(٢) الوسائل ١٥: ١/٣٦٩.

(٣) الوسائل ١٥: ١/٤٨٦.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

لم يجب.

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٣٩

## الكتاب الثاني من كتب الإيقاعات كتاب الخلع و المبرأة

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤١

<الكتاب الثاني: كتاب الخلع و المبرأة> «١» و قد مرّ جملة من أحكامه و نذكر الباقي و هو اثنا عشر ١- لا يصح الخلع و لا يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهه من المرأة.

١ «٢» و قال الباقر عليه السلام: إذا قالت المرأة لزوجها جملته: لا أطيع لك أمراً مفسراً و غير مفسر حلّ له ما أخذ منها.

٢ «٣» و قال الصادق عليه السلام: لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: و الله لا أبرُّ لك قسيماً، و لا أطيع لك أمراً، و لا أعتسل لك



مِنْ جَنَابِهِ، وَ لَأَوْطِئَنَّ فِرَاشَكَ - [وَأَلْأَوْذِنَنَّ عَلَيْكَ] «٤» بغيرِ إِذْنِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلًّا لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ، فَقَالَ: إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أَطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ

(١) كتاب الخلع و المبرأه و فيه: ٣٠ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٨٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٧ / ٣.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل و التهذيب.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٨٧ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٨٨ / ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٨٨ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٢

مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا.

٦ «١» وَرَوَى: يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «٢».

٢- لا يجوز الإضرار بالمرأة حتى تفدى نفسها، و لا يجوز للمرأة طلب الطلاق لغير ضروره.

٧ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضَرَ بِامْرَأَةٍ «٤» حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَةِ دُونَ النَّارِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلنَّبِيِّ، قَالَ: وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

٣- المختلعه لا تبين حتى تتبع بالطلاق.

٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَفُسِّرَتِ الْعِدَّةُ بِالطُّهْرِ

لِيُطْلَانَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ.

١٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ تَطْلِيقُهُ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

و هنا معارضات حملت على التقية لما مرّ.

١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلشُّنَّةِ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٨٩ / ٩.

(٢) البقره: ٢٢٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٩ / ١.

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض:

بامراته.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٩٠ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٩٠ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٩١ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٩٢ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٣

١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ، وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا.

٤- يجوز أن يأخذ من المختلعه أكثر من المهر لا من المبراه.

١٣ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ، وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شِئْتِ أَوْ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي «٣» فِي الْكَلَامِ - [وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا] «٤».

١٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَارَاةِ: لَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَأْخُذَ (مِنْهَا) إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ «٦».

١٥ «٧» (وَرُوِيَ فِي الْمُخْتَلَعِ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَيِّنَاتٌ، وَ لَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ) «٨» مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

٥- طلاق المختلعه و المباره بائن لا- رجعه فيه مع عدم الرجوع فى البذل، و لا- توارث بينهما لو مات أحدهما (إلا فى طلاق المريض) «٩» لما تقدم و يأتى.

١٦ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلَعِ: لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ.

١٧ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيْقُهُ

بَائِنٍ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ.

٦- يشترط في الخلع و المباره إسهاد شاهدين، و كونها في طهر لم يجمعها فيه أو حاملًا لما مرّ.

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٢ / ٨.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٩٣ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

تعتدّ.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل و الفروع.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٩٤ / ٢.

(٦) ليس في رض.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٩٤ / ٤.

(٨) ليس في رض.

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٤٩٥ / ١.

(١١) الوسائل ١٥: ٤٩٥ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٤

١٨ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ؟ فَقَالَ:

لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

١٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَمَا مِيَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرِيَانِ الْمَرْأَةَ، وَ إِفْرَاةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٧- المختلعه إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيًا، و جاز للزوج الرجعه و كذا المبرأه.

٢٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

٢١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ:

لَارْجَعَنَّ فِي بَضْعِكَ.

٢٢ «٥» وَرَوَى: أَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارَاةِ: فَإِنْ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبَضْعِكَ.

٨- المبرأه تكون مع كراهه كل منهما صاحبه.

٢٣ «٦» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيَارَاهِ، كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ [مِنْ] «٧» غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي، وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أَبَارِكُكَ.

٩- تجب العده على

المختلعه و المباره كعدّه المطلقه لما مرّ.

٢٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلَعِ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَتَعْتَدُ فِي

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٩٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٩٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٩٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٠٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٠٠ / ٣.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٠٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٥

بَيْتِهَا، وَ الْمُخْتَلَعُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَةِ.

٢٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمُبَارَةِ وَ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٢٦ «٢» وَ رَوَى: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَمِّهِ، وَ عَلَى النَّقِيهِ.

١٠- لا متعه للمختلعه لما مرّ.

٢٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلَعُ لَا تَمَنُّعَ.

٢٨ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ مُطَلَّقٍ مُتَعَهُ إِلَّا الْمُخْتَلَعَهُ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

١١- يجوز للزوج تزويج أخت المختلعه قبل أن تخرج من العده لما مرّ.

٢٩ «٥» وَ سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ؟



قَالَ: نَعَمْ قَدْ بَرَّتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٢- لا يشترط كون المبرأه عند سلطان لما مر من العموم.

٣٠ «٦» وَ سَيِّلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلِيَّ أَنْ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَانًا إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ كَانَ بَغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبِي وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، كَيْفَ تَضَيِّعُ؟ قَالَ: فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُودًا عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ.

تم كتاب الخلع و المبرأه

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٠٣ / ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠٣ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٠٣ / ١.

(٤)

الوسائل ١٥: ٥٠٣/٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٠٤/١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٠٥/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٧

## الكتاب الثالث من كتب الإيقاعات كتاب الظهار

### إشاره

وفيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٤٩

<الكتاب الثالث: كتاب الظهار «١» و أحكامه اثنا عشر > ١- يحرم التلفظ به، فمن تلفظ حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر.

١ «٢» رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ فَسَأَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَالِدَاتِهِ: أَشَكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا «٣» الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ «٤» الْآيَتَيْنِ.

٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي، وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعِيدَ مَا تَلَا عَلَيْهِ الْآيَاتِ: فَمَنْ قَالَهَا بَعِيدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ عَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا «٦» يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيحًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا «٧» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) كتاب الظهار و فيه: ٥٦ حديثا

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠٦/١.

(٣) المجادله: ١.

(٤) المجادله: ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٠٦ / ٢.

(٦) المجادله: ٣.

(٧) المجادله: ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٠٨ / ٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٠

عَلَيْهِ وَآلِهِ شَطْرٌ وَسِقِي «١» تَمْرٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظُّهَارِ، مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ؟

قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

يشترط في الظهار شروط الطلاق من الطهر والإشهاد والبلوغ والعقل والاختيار والقصد.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

٦ «٤» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ، وَ لَمَّا فِي إِضْرَارٍ، وَ لَمَّا فِي غَضَبٍ، وَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّهَارِ، فَقَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

٨ «٦» وَ رَوَى: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ.

٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظَّهَارُ.

٣- لو شبه المظاهر الزوجه بإحدى المحرمات [بقصد الظهار] «٨» وقع الظهار.

١٠ «٩» سُئِلَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّهَارِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ، [مِنْ] «١٠» أُمٍّ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ عَمَّةٍ، أَوْ خَالَةٍ.

١١ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ

---

(١)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

و سيق، و الوسق: ستون صاعا، و قيل: هو حمل البعير (المجمع: وسق).

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠٧/٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٠٩/٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٠٩/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٠٩/٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥١١/٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٥١٠/١.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٥: ٥١١ / ١.

(١٠) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٥: ٥١١ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥١

عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: هُوَ الظُّهَارُ.

١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

١٣ «٢» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّهَارِ: وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبِعَضِ المَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكِفَارَةُ.

٤- لا يقع الظهر قبل التزويج كالطلاق لما مرّ.

١٤ «٣» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلِكَ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

٥- لا يقع الظهر بقصد الحلف أو إرضاء الغير.

١٥ «٤» قَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ فِي يَمِينٍ.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ لِإِرْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَحْرُمَنَّ عَلَيْهِ.

١٧ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يُرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨ «٧» وَ سئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُشْكُ فِيهَا فَيَقُولُ: إِنَّ أَعْدَتِ الصَّلَاةَ أَوْ أَعْدَتِ الوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، وَ حَلَفَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ، فَصَالَ: هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ هُنَا مُعَارِضُ حِمْلِ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ، وَ عَلَيَّ قَصْدِ الشَّرْطِ لَا الحَلْفِ.

٦- لا يقع الظهر في إضرار ولا غضب لما مرّ.

١٩ «٨» وَ قَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ ظُهَارٌ فِي يَمِينٍ، وَ لَا فِي إِضْرَارٍ، وَ لَا فِي غَضَبٍ.

(١) الوسائل ١٥: ٥١١/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٥١٢/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٥١٢/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥١٢/١.

(٥) الوسائل ١٥: ٥١٣/٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٥١٥/٩.

(٧) الوسائل ١٥: ٥١٣/٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٥١٦/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٢

٧- لا يقع الظهر قبل الدخول.

٢٠ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ مُملِكٍ ظاهراً من امرأته فقال: لا يكونُ ظَهراً ولا إيلاءً حتَّى يدخلَ بها.

٢١ «٢» وقال عليه السلام في المراه التي لم

يَدْخُلُ بِهَا: لَا يَقَعُ بِهَا إِيْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ.

٨- لو قال: كيد أمي، أو رجلها، أو عضو منها وقع الظهار مع نيتة.

٢٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرٍ «٤» أُمَّهُ، أَوْ كَيْدِهَا، أَوْ كَرَجْلِهَا، أَوْ كَشَعْرِهَا، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ «٥».

٢٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرٍ أُمَّي، أَوْ كَكَفِّهَا، أَوْ كَبَطْنِهَا، أَوْ كَرَجْلِهَا، قَالَ: مَا عَنَى بِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ الظَّهَارُ.

٩- يقع الظهار من الحرّه و الأمه زوجته و مملوكه لما مرّ من العموم.

٢٤ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ: الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٍ.

٢٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٢٦ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ «١٠» مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ

---

(١) الوسائل ١٥: ٥١٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥١٦ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥١٧ / ١.

(٤) الأصل: ظهر.

(٥) أثبتناه من رض و الوسائل، و في الأصل و ج:

و كثير.

(٦) الوسائل ١٥: ٥١٧ / ٢.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٢١ / ٣.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٢١ / ٤.



(١٠) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٣

ظَهَارِ الْحُرَّةِ.

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقَعُ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ الظُّهَارُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْحَلْفِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ.

١٠- يجوز تعليق الظهار على الشرط، فإن كان هو الوطاء لم يقع قبله للعمومات.

٢٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ، وَالْآخِرُ بَعْدَهُ، فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَ لَا يَقُولُ: إِنَّ فَعَلْتِ كَذَا وَ كَذَا، وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمَوَاقِعِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنَّ قَرْبُتِكَ.

٢٩ «٣» وَ قَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّهِ لَزِمَهُ الظَّهَارُ، قَالَ لَهَا: دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي، خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ.

٣٠ «٤» وَ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الظَّهَارِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الشَّرْطِ. وَ حُمِلَ عَلَى إِرَادَةِ الْيَمِينِ.

١١- لا يقع الظهار على طلاق و لا عكسه.

٣١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّعُ ظَهَارًا عَلَى طَلَاقٍ، وَ لَا طَلَاقًا عَلَى ظَهَارٍ.

أقول: فسّر بأنه لا يقع أحدهما مع إرادته الآخر، فتكون على بمعنى مع.

١٢- لو ظهرت المرأة من زوجها لم يقع.

(١) الوسائل ١٥: ٥٢١/٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٢٩/١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٣١/١٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٢٩/٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٤/١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٤

٣٢ «١» وَ قَالَ «٢» عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا.

**تتمه: تجب كفارة الظهار**

و تأتي أحكامها و نذكر هنا اثني عشر و فيها جملة من أحكام الظهار

٣٣ «٣» ١- سَيَلَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، أَعَلَيْهِ ظَهْرًا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ «٤» نَضِيفُ مَيَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

٣٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّهَارِ: الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

٣٥ «٦» ٢- قَالَ عَلِيٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ:

مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةً.

٣٦ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ:

يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ [خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: عَلَيْهِ] «٩» خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

٣٨ «١٠» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عُنُقَ نَسِيمَةٍ؟ قَالَ: لَأَ،

قَالَ: يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: لَأَ، قَالَ: فَيُطِيقُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٥: ٥٣٤ / ١.

(٢) ج: قال.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٢٢ / ١.

(٤) ليس في رض.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٢٢ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٢٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٣ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٢٣ / ٣.

(٩) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٢٤ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٥

لَأَ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٣٩ «١» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأْتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَ حَمَلَ عَلَى الْوَحْدَةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَ عَيَّدَ وَجُوبِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَصْدِ التَّأَكِيدِ لَا الْإِنْشَاءِ لِمَا مَرَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ.

٤٠ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٤١ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

٤٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأْتِهِ وَ جَارِيَّتِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

٤٣ «٥» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَ حَمَلَ عَلَى الْوَحْدَةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

٤٤ «٦» ٤- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

٤٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَلْيُكْفِرْ «٨»، قِيلَ:

فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَ لِيُكْفَ حَتَّى يُكْفَرَ.

٤٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ، قِيلَ: فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ

(١) الوسائل ١٥: ٥٢٤ / ٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٢٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٢٦ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٦ / ٣.

(٨) أثبتناه من رض و ج و الوسائل، و في الأصل:

فيكفر.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٢٧ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٦

عَلَى الْوَحْدَةِ الْجِنْسِيِّهِ، وَ عَلَى النَّسِخِ، وَ عَلَى الْعِاجِزِ فَيُكْتَفَى بِالْإِسْتِغْفَارِ عَنِ الْأُخْرَى، وَ عَلَى الْجَاهِلِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ مُعَلَّقًا عَلَى الْوَطْءِ.

٤٧ «١» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ [قَالَ: لَا يَمَسُّهَا] «٢» حَتَّى يُكْفَرَ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَهُ «٣».

٤٨ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٩ «٥» ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهُارِ يَقَعُ عَلَى الْحِنْثِ، فَإِذَا حِنْثٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفِّرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا «٦» عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٥٠ «٧» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَوَلَدِي، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَفَّرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفَّرَ.

أقول:

حمل على كون الوطاء شرطاً للظهار.

٥١ «٨» ٨- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَمْسُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ عَلَيْهِ (فِي ذَلِكَ) «٩» شَيْءٌ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا، وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسَّهَا.

(١) الوسائل ١٥: ٥٢٧/٤.

(٢) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(٣) الأصل: رقبه أيضا.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٣١/١٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣١/٩.

(٦) رض و ج: جهل فائما.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٩/٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٣٢/١.

(٩) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٧

٥٢ «١» ٩- سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَ هَيِّدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجِبَ «٢» عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، قِيلَ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَ تَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ، هَلْ يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا.

٥٣ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٥٤ «٤» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

٥٥ «٥» ١١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ «٦»، قَالَ:



إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَتِهِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِيَّا تَرْكَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَ إِيَّا أَوْقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقُهَا؟.

٥٦ «٧» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

تم كتاب الظهار

(١) الوسائل ١٥: ٥١٨ / ٢.

(٢) أثبتناه من رض و ج و الوسائل، و في الأصل:

واجب.

(٣) الوسائل ١٥: ٥١٨ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥١٩ / ٧.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٣ / ١.

(٦) أثبتناه من رض و الوسائل، و في الأصل:

امرأه.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٣٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٥٩

## الكتاب الرابع من كتب الإيقاعات كتاب الإيلاء والكفارات

أشاره

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦١

<الكتاب الرابع: كتاب الإيلاء و الكفارات > «١»

أما الإيلاء

فسيأتى جملة من أحكامه في الإيمان و الذى نذكر هنا اثني عشر ١- لا يقع الإيلاء بغير يمين و إن هجرها سنة فصاعدا لكن يجبر

بعد أربعة أشهر على الوطء أو الطلاق إذا لم تصبر.

١ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سِنَّةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ، قَالَ: فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَ قَالَ «٣»: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا، وَ اللَّهُ لَا أُغْضِبَنَّكَ «٤» ثُمَّ يُعَاذِبُهَا فَإِنَّهُ يُتْرَبُّ بِهٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَاظَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيَّ ءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُعَاذِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلِّ.

٢- لا حرج على المؤلى فى الأربعة أشهر و لا بعدها إذا رضيت لما مرّ.

٣ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ

(١) كتاب الإيلاء و الكفارات، و فيهما: ٩٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٣٥ / ١.

(٣) الأصل: قال.

(٤) رض و ج: لأغیظنك.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٣٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٢

فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ، وَ لَمَّا حَقَّ فِي الْمَرْبَعَةِ أَشْهُرٌ، وَ لَمَّا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيَّ ءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ.

٣- لا ينعقد الإيلاء إلا باسم الله المختص به لما

يَأْتِي.

٤ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ.

٥ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤- لا ينعقد الإيلاء إلا أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار.

٦ «٣» سئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ:

لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ [عَلَى] «٤» أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٧ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَنْطَمِيهَ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ.

٥- لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول لما مرّ في الظهار و لما يأتى فى اللعان.

٨ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا حَتَّى يَدْخُلَ.

٩ «٧» وَسئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٦- لا يقع الإيلاء من الأمه المملوكه للمؤلى.

١٠ «٨» وَسئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَا، كَيْفَ

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٣٦ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٣٧ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٣٨ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٥ : ٤ / ٥٣٩.

(٨) الوسائل ١٥ : ١ / ٥٣٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٣

يُؤَلَّى وَ لَيْسَ لَهَا طَلَّاقٌ.

١١ «١» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكِ كَذًّا وَ كَذًّا، وَ اللَّهُ لَا غِيْظَنَّكَ  
ثُمَّ يَغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ،

فَإِنْ فَاءٌ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِ اجْتَبِرْ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ، وَإِنْ كَانَ  
أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلَّقَ.

١٢ «٢» وَ رُوِيَ: يُوقَفُ [بَعْدَ] «٣» سَنَةٍ. وَ لَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوقَفُ قَبْلَهَا.

١٣ «٤» وَ رُوِيَ: يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ قَبْلَهَا لِضَرْبِ الْمِدَّةِ وَ بَعْدَهَا لِلطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَةِ، وَ عَلَى  
اجْتِمَاعِ الظَّهَارِ وَ الْإِيلَاءِ

لما مرّ من أنّ مدّة الظهار ثلاثة أشهر.

١٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى  
الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ، وَ إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ، فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ أَبَدًا.

٨- المؤلى يجبر بعد المدّة على أن يفى أ أو يطلق و لا يقع طلاقه مع الإكراه إلّا بعد المرافعه لما مرّ.

١٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِيلَاءِ: يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءٌ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَ  
إِنْ لَمْ يَفِ اجْتَبِرْ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ، وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٦ «٧» وَ رُوِيَ: يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلَّقَ.

(١) الوسائل ١٥: ٥٣٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٤٠ / ٢.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٤٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٤١ / ٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٤١ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٤٢ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

٩- يجوز للمؤلى أن يطلق رجعيًا أو بائنًا ولا بد من اجتماع شرائط الطلاق لما مر.

١٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَمَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَمَّا يَمَسُّهَا وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسِهَا فَهُوَ فِي سَبْعِهِ مَا لَمْ تَمُضِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسُّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الأَفْرَاءَ.

١٨ «٢» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الأَيْلَاءِ: إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٩ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً. وَ حُمِلَ عَلَى افْتِضَاءِ المُضْمَلِ فِي نَظَرِ الإِمَامِ، وَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَهَا، وَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَ الأَيْتَامِ، وَ عَلَى البَائِنِ اللُّغَوِيِّ عَلَى «٤» أَنَّ الأَمْرَ بِالأَوْجِبِ المُخَيَّرِ لَأَيِّ التَّخْيِيرِ.

١٠- المؤلى إذا أبى حبسه الإمام و ضيق عليه، فإن أبى فله قتله لما مر.

٢٠ «٥» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أبى المؤلى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ «٦» حَظِيرَةً «٧» مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٢١ «٨» وَ رَوَى: وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي المَطْعَمِ وَ المَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٢٢ «٩» وَ رَوَى: يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

(١) الوسائل ١٥: ٥٤٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٤٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٤٤ / ٣.

(٤) ليس فى رض.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٤٥ / ٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

جعله.

(٧) الحظيرة: ما أحاط بالشيء و هى تكون من قصب و خشب (اللسان: حظر).

(٨) الوسائل ١٥ : ٤ / ٥٤٥ .

(٩) الوسائل ١٥ : ١ / ٥٤٥ .

هدايه

٢٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَلَّى: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

٢٤ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَى حَضِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَزْجَعَ إِلَى الْمُنَاكِحِ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَضِيرَةَ.

١١- المؤلى إذا طلق فعلى الزوجه العده و إن فاء فعليه كفاره اليمين لما مرّ و لما يأتى.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: يُوقَفُ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ وَإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا.

٢٦ «٤» وَ رُوِيَ: وَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٢٧ «٥» ١٢- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا وَيَزَعُمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا، قَالَ: يُحْلَفُ ثُمَّ يُتْرَكُ.

## فصل و أما الكفارات

### إشارة

فقد تقدّم جملة منها و من أحكامها فى الطهاره و الصلاه و الصوم و الحجّ و الاعتكاف و الظهار و غير ذلك، و يأتى جملة منها فى النذر و العهود و الأيمان و العتق و غير ذلك و الذى نذكره هنا اثنتى عشره مسأله.

### الأولى: أنواعها اثنا عشر سوى كفارات الحجّ و كفاره الصوم

١- كفاره الظهار.

(١) الوسائل ١٥: ٥٤٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٤٦ / ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٤٧ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٤٧ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٤٧ / ١.



هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٦

٢- كفّاره القتل (و ذبح الطير) «١».

٣- كفّاره اليمين.

٤- كفّاره النذر.

٥- كفّاره العهد.

٦- كفّاره الوطء فى الحيض.

٧- كفّاره شقّ الثوب على الميت و خدش المرأة وجهها و نحوه.

٨- كفّاره الغيبه.

٢٨ «٢» [رُوى: كَفَّارَةُ الْغَيْبِ «٣» أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

٢٩ «٤» وَ رُوى: الْإِسْتِحْلَالُ مِنْهُ، وَ قَدْ مَرَّ فِى الْعَشْرَةِ.

٩- كفّاره عمل السلطان.

٣٠ «٥» رُوى: [أَنَّ] «٦» كَفَّارَتُهُ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

١٠- كفّاره الضحك.

٣١ «٧» رُوى: أَنَّهُ يُقَالُ: اللَّهُمَّ لَا تَمُقْتِنِي.

١١- كفّاره الطيره.

٣٢ «٨» رُوى: أَنَّهُ التَّوَكُّلُ.

١٢- كفّاره المجلس.

٣٣ «٩» رُوى «١٠»: كَفَّارَتُهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ «١١»

(٢) الوسائل ١٥: ٥٨٣ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨٩ / ٩.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٤ / ١.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٨٤ / ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٨٤ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٨٥ / ١.

(١٠) رض: و روى.

(١١) الصّافات: ١٨٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٧

الآيات.

□  
و تأتي بقيه الكفّارات مفضّله إن شاء الله.

### الثانيه: خصال الكفّاره اثنتا عشره

١- العتق.

٢- صوم شهرين للحزّ.

٣- صوم شهر للمملوك.

٤- إطعام ستين مسكيناً.

٥- صوم ثمانيه عشر يوماً.

٦- الاستغفار.

٧- إطعام عشرة مساكين.

٨- كسوتهم.

٩- صوم ثلاثة أيام.

١٠- الصدقة بدينار أو نصفه أو ربعه.

١١- الدعاء و التلاوه.

١٢- قضاء الحوائج و التوكل.

### الثالثه: كفاره الظهار مرتبه

و قد مرّ بعض أحكامها و نذكر هنا اثني عشر

٣٤ «١» ١- قَالَ الْيَاقُزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُظَاهِرِ: عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيحًا فِي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا «٢» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ بَعْدِ النَّهْيِ هَذَا.

(١) الوسائل ١٥: ٥٤٨ / ١.

(٢) المجادله: ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٨

٣٥ «١» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَ حُمِلَ عَلَى أَنْ أَوْ لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

٢- من تطوع بكفاره الظهار أو كفاره الإفطار عمّن وجبت عليه أجزاءه مع عجزه، و يجوز له أن يأكلها هو و عياله حينئذ لما مرّ في الصوم.

٣٦ «٢» وَ حِيَاءٌ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَمَالَ: ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: أَذْهَبَ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِأُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: أَذْهَبَ فَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا «٣» أَحَدًا أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِيَالِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالِكَ.

٣- يجزى تتابع شهر و يوم و تفريق الباقي، [و لا يجزى أقلّ من ذلك] «٤» لما مرّ في الصوم.



الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَ مِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَّفَرِّقًا.

٤- لا يجوز صوم الكفاره فى السفر و المرض لما مرّ.

٥- من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع فى شعبان إلا أن يصوم قبله و لو يوما لما مرّ.

٦- كفاره الظهار على العبد صوم شهر لما مرّ.

٧- من شرع فى الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم و يستحب له

(١) الوسائل ١٥: ٤٤٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٥٠ / ١.

(٣) الضمير فى «لابتيها» يرجع إلى المدينة، و لابتها: جانبها، و اللابه: الحره، و المدينة المشرفه إنما هى بين حرتين عظيمتين (هامش الفروع ٦: ١٥٥ / ٩).

(٤) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٦٩

اختيار العتق.

٣٨ «١» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الظُّهَارِ قَالَ: فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

٣٩ «٢» وَ سَيَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارِهِ الظُّهَارِ ثُمَّ وَجِدَ نَسِيمَهُ، قَالَ: يُعْتِقُهَا وَ لَا يُعْتِدُ بِالصَّوْمِ. وَ حَمِلَ عَلَى الْإِسْتِجَابِ.

٤٠ «٣» وَ رَوَى: إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أُجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

٤١ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٤٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَعْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي «٦» أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ يُوَاقِعَ «٧» وَ قَدْ أُجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِّرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ.

٤٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ

عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صِدْقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا سِتْرَ لَهَا كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ «٩» تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤ «١٠» ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الظَّهَارِ قَالَ: وَالرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ

(١) الوسائل ١٥: ٥٥٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٥٣ / ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٥٣ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٥٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥٥ / ٤.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

ينوى.

(٧) رض: ليوافق.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٥٤ / ١.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٤٦٩

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٥٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٠

مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٥ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأُهُ أَنْ يُعْتِقَ طِفْلاً سِوَاهُ خَرَجَ مُؤْمِناً أَوْ لَمْ يَخْرُجْ.

٤٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ، وَ يَجُوزُ فِي الظُّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الِئْمِينِ صَبِيٌّ.

٤٧ «٣» وَرُوِيَ فِي تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، قَالَ: يَعْنِي مُقَرَّرَةً بِالْإِمَامَةِ.

٤٨ «٤» وَرُوِيَ: يَعْنِي بِذَلِكَ مُقَرَّرَةً قَدْ بَلَغَتِ الْحَيْثَ.

٤٩ «٥» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ، قَالَ: يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْماً لِكُلِّ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١١- لو وطئ المظاهر قبل



الكفّاره تعدّدت إن كان عالما و إلا فلا لما مرّ.

١٢- يجزى فى الكفّاره عتق أمّ الولد «٦» لما تقدّم و يأتى.

٥٠ «٧» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظُّهَارِ.

#### الرابعه: يشترط التنجيز فى العتق

فلا يجزى التدبير عن الكفّاره لما مرّ

٥١ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبِهِ وَاجِبِهِ فِي كَفَّارِهِ، أَيْجُزَى عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَأ.

(١) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٥٦/٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٥٨/١.

(٦) أثبتناه من ج و رض، و فى الأصل: أم ولد.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٧٧/١.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٥٨/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧١

#### الخامسه: تجب كفّاره القتل عمدا و خطأ

و فيه اثنا عشر حكما ١- تجب كفّاره الجمع بقتل العمد عدوانا و المرتبه بقتل الخطأ لما تقدّم و يأتى.

٥٢ «١» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِيعُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا.

٥٣ «٢» ٣- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، قَالَ:

تُكْفَرُ عَنْهُ.

٥٤ «٣» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَهَبْتَ لَهُ دِيَةَ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

٥٥ «٤» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَاعْتَقَ نَسَمَهُ، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ.

٥٦ «٥» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ.

٥٧ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِي الْقَاتِلِ مُتَعَمِّدًا: إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ

(١) الوسائل ١٥: ٥٥٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٦٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٥٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٢

مِنْهُ، وَيَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

٥٨ «١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَاتِلِ: إِنْ عَفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٥٩ «٢» ٩- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيُؤَدِّي دِيَتَهُ.

٦٠ «٣» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦١ «٤» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٦٢ «٥» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا، مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٦٣ «٦» ١٢- ذَبَحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَبًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى عِنْدَهُ حَمَامًا كَثِيرًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بَسَّ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟ فَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَبًا «٧».

## السادسه: تجب الكفّاره المخيّره المرتبه فى مخالفه اليمين

و أحكامها اثنا عشر، و كثير منها غير مختصّ بكفّاره اليمين

٦٤ «٨» ١- قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ

---

الوسائل ١٥: ٥٨٠/٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٨٠/٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨١/١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨١/٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨١/٣.

(٦) الوسائل ٨: ٣٨٠/٤.

(٧) سقط هذا الحديث من رضى.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٦٠/١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٣

لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطِهِ أَوْ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً، أَوْ كَسَوْتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦٥ «١» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَالَ: وَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ، فَقَالَ:

كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مُدًّا مُدًّا دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً، أَوْ كَسَوْتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

٦٦ «٢» وَ رَوَى: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

٦٧ «٣» وَ رَوَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ.

٦٨ «٤» ٣- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «٥» مَا حِيدٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ أَلَى فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ؟

فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مَمَّنٌ لَا يَجِدُ.

٦٩ «٦» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: وَ الصَّدَقَةُ مُدًّا مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

٧٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطِهِ وَ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً.

أقول: حمل ما زاد عن «٨» المدّ على الاستحباب، و حمل على القادر و المدّ على العاجز.

٧١ «٩» وَ رُوِيَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٍ، لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ

(١) الوسائل ١٥: ٤/٥٦١.

(٢) الوسائل ١٥: ٧/٥٦٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١٢/٥٦٣.

(٤) الوسائل ١٥: ١/٥٦٤.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) الوسائل ١٥: ٢/٥٦٥.

(٧) الوسائل ١٥: ١٠/٥٦٧.

(٨) ج و رض: على.

(٩) الوسائل ١٥: ٤/٥٦٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٤

٧٢ «١» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، قَالَ: مَا تَقْوَتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ، [قِيلَ: وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ] «٢»: الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْرُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ الْمِدَّ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمِدِّ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمِدِّ، فَبَيْنَ ذَلِكَ، وَ إِنْ شَتَّ جَعَلَتْ لَهُمْ أَدْمًا، وَ الْأُدْمُ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ، وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٧٤ «٤» ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجَبَتْ «٥» عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ تَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

٧٥ «٦» وَ رُوِيَ: تَوْبَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشَّيْءُ فَكِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ، وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ.

٧٧ «٨» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلِينَ فَيَكْرَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْعَشْرَةَ، يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ

يُعْطِيهِمْ غَدًا.

٧٨ «٩» ٨- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَمْ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟ قَالَ:  
لَا، وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، قِيلَ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٧٩ «١٠» ٩- قَالَ الصَّادِقُ



عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ،

(١) الوسائل ١٥: ٥٦٦ / ٥.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٦٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٦٨ / ٢.

(٥) رض: وجب.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٦٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٦٦ / ٧.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٦٩ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٦٩ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٧٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٥

وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

٨٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ وَ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ سَوَاءً.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْإِطْعَامِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فِي الْإِطْعَامِ.

٨١ «٢» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَفَّارَةِ: وَ يَتِمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزَّمُهُ أَهْلُ الضُّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

٨٢ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا، يُعْطِيهِ الضُّعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٣ «٤» ١١- رُوِيَ: أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحَنْثِ.

٨٤ «٥» وَرُوي: قَبْلَهُ. وَحَمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى الْإِيْلَاءِ.

٨٥ «٦» ١٢- سئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

### السابعه: تجب كفاره من حلف بالبراءه

٨٦ «٧» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: يُصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

٨٧ «٨» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنَثَ، مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ

---

(١) الوسائل ١٥:

(٢) الوسائل ١٥: ٥٧١ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٧١ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٧٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٧٢ / ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٧٢ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٦

مَشْكِينٍ مُدُّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

### الثامنة: تجب كفارة خلف النذر

لما مرَّ

٨٨ «١» قَالَ «٢» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قُلْتَ: لِلَّهِ عَلَى فِكَفَّارُهُ يَمِينٍ.

٨٩ «٣» وَ رُوِيَ: عَتِقُ رَقَبَةٍ.

٩٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٩١ «٥» وَ رُوِيَ فِي صَوْمِ النَّذْرِ: أَنْ مَنْ تَرَكَهُ كَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

٩٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَةَ خُلْفِ النَّذْرِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ حِمْلَ عَلَى النَّذْرِ الصَّوْمِ.

### التاسعة: تجب الكفارة المخيرة بخلف العهد

لما يأتي

٩٣ «٧» وَ سَيِّلَ مُوسَى بَنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ «٨»، مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ؟ فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً،

أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقِهِ.

٩٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

### العاشره:

٩٥ «١٠» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُغْتِقَهُ كَفَّارَةٌ لِضَرْبِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ٥٧٤ / ١.

(٢) ج و رض: وقال.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٧٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٧٥ / ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٦ / ٨.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٥ / ٧.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٧٦ / ١.

(٨) ج و رض: معصيته.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٧٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٥٨٢ / باب ٢٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٧

### الحاديه عشره:

٩٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثٌ يَمِينٌ وَ لَمَّا صَيَّ لِمَا لُهُمَا حَيْتَى يُكْفَرَا أَوْ يَتَوَيَّا، وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا [أَوْ نَتَفَتْهُ] «٢» فَفِي جِزِّ الشَّعْرِ عَثَقُ رَقَبِيهِ، أَوْ صِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ فِي الْخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةٌ حِنْثٌ يَمِينٌ، وَ لَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى

الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَ لَقَدْ شَقَقْنَا الْجُيُوبَ وَ لَطَمْنَا الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتِ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى مِثْلِهِ تُلَطَّمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُيُوبُ.

## الثانيه عشره:

٩٧ «٣» روى: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا.  
٩٨ «٤» وَ روى: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْمُصَاهَرَةِ.

تم كتاب الإيلاء و الكفارات

(١) الوسائل ١٥: ٥٨٣ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٦ / ٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٧٩

## الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات كتاب اللعان

### اشاره

و فيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨١

<الكتاب الخامس: كتاب اللعان > «١» و فيه اثنا عشر بحثا

### الأول: في كفيته و نبذه من أحكامه

١ «٢» روى: أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا وَ ادَّعَى الْمَشَاهِدَةَ فَوَقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ وَ وَعِظْهُ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ:

اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَشَهِدْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنَحَى، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجَكَ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ فَشَهِدْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي فَوْعَظَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ فَشَهِدْتُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَتُمَا.

٢ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُلَاعَنَةِ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ «٤» مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ.

(١) كتاب اللعان و فيه: ٢٤ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٨٦ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٥٨٧ / ٢.

(٤) ج: ظهره.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٢

٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ، وَ بَيْنَ «٢» الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ، (وَ بَيْنَ الْحُرِّ) «٣» وَ الْمَمْلُوكَةِ، وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ، وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ، لَمَّا بَيْنَ الْمَوْلَى وَ الْأَمَةِ، وَ لَمَّا بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتَعَةِ، وَ أَنَّ مَنْ نَكَحَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ جَلَدَ وَ إِنْ نَكَحَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِ رُجِمَتْ، وَ

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى الْمَشَاهِدَةِ لِلزَّنا أَوْ إنْكارِ الْوَلَدِ، وَ أَنَّ مَنْ أَقْرَ بِأَحَدِ التَّوَأْمِينِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إنْكارُ الْآخِرِ [وَ أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ] «٤»، وَ أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامِ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ قَذَفَ ثُمَّ أَقْرَ أَنَّهُ كَذَبَ جِلْدَ الْحَيْدِ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ أَبَى لَاعَنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَيْدُ وَ يَلْزَمُهَا الرِّجْمُ، فَإِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

### الثاني:

٥ «٦» رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَفْعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَ أَنَّهُ إِنْ قَذَفَهَا قَبْلَهُ ضَرَبَ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

٦ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٧ «٨» وَ رُوِيَ: إِنْ أَرْحَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

### الثالث:

٨ «٩» رُوِيَ «١٠»: أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللَّعَانِ أُلْحِقَ بِهِ وَ يَرِثُهُ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٨٧/٣ و ٦٠٥/١ و ٥٩٢/١ و ٦٠٦/١ و ٦٠٢/٦ و باب ٧ و ٦٠٧/٦ و باب ١٣ و ٥٩٢/٣.

(٢) ليس في رض.

(٣) ليس في رض.

(٤) أثبتناه من ج و رض.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٨/٧.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٩٠/٢ و ٥٩٣/٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٩١/٥.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٩٠/١.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٩٩/٦.

(١٠) ليس في ج و رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٣

الأب، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لَا يُجْلَدُ.

٩ «١» وَ رُوِيَ: يُجْلَدُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا قَبِلَ اللَّعَانِ.

١٠ «٢» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ لِعَانِ الْمُطَلَّقَةِ فِي عِدَّتِهَا.

#### الرابع:

١١ «٣» رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَرْسَاءُ أَوْ صِيْمَاءٌ وَ شَهِدَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ: جِلْدَ الْحَدِّ وَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهَا.

١٢ «٤» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصْمٌ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

١٣ «٥» وَ رُوِيَ فِي الْحَرْسَاءِ يَفْدِفُهَا زَوْجَهَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

#### الخامس:

١٤ «٦» رُوِيَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ مِنْهَا الْمَجْلُودِ فِي الْفُرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا «٧».

#### السادس:

١٥ «٨» رُوِيَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

#### السابع:

١٧ «١٠» رُوِيَ: أَنْ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ أَحْوَالِهِ لِأَبِيهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ.

(١) الوسائل ١٥: ١٥١ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٢ / ٢.



(٣) الوسائل ١٥: ٦٠٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٦٠٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٦٠٣ / ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٦٠٥ / ١.

(٧) النور: ٤.

(٨) الوسائل ١٥: ٦٠٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٦٠٦ / ٢.

(١٠) الوسائل ١٥: ٦٠٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٤

#### الثامن:

١٨ «١» رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ اللَّعَانِ قَامَ بَعْضُ قَرَابَتِهَا مَقَامَهَا فِي مُلَاعَنَةِ الزَّوْجِ فَلَا يَرِثُ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدًّا وَوَرِثَ.

#### التاسع:

١٩ «٢» رُوِيَ: أَنَّهُ يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

#### العاشر:

٢٠ «٣» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُضْرَبُ.

٢٢ «٥» وَ رُوِيَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّغْزِيرِ وَ التَّضْرِيحِ بِمَا يُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

#### الحادى عشر:

٢٣ «٦» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

#### الثانى عشر:

٢٤ «٧» رُوِيَ: أَنَّهُ يُبَغِي التَّبَاعِدُ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَالَ اللَّعَانِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ.

تم كتاب اللعان

(١) الوسائل ١٥: ٦٠٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٦٠٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٦٠٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٦٠٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٦١٠ / ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٦١١ / ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٦١١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٥

### الكتاب السادس من كتب الإيقاعات كتاب العتق

#### إشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٧

<الكتاب السادس: كتاب العتق «١» و فيه اثنا عشر فصلا>

#### الأول: في استحبابه و شرائطه،

و أحكامه اثنا عشر ١- يستحب العتق لما مرّ و لما يأتي.

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ «٣» مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَرْأَةٍ أَرَادَتْ عِتْقَ جَارِيَّتِهَا: إِنْ فَعَلْتَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْكَ مِنَ النَّارِ.

٢- يستحبّ كثره العتق لما مضى و يأتي.

٣ «٥» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

٤ «٦» وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣- يستحبّ العتق عشية عرفه و يومها لما مرّ في الحجّ.

٥ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

---

(١) كتاب العتق و فيه: ١٦٥ حديثا

(٢) الوسائل ١٦: ٢ / ٢.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

عتق.

(٤) الوسائل ١٦: ٣ / ٥.

(٥) الوسائل ١٦: ٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ٤ / ١٠.

(٧) الوسائل ١٦: ٥ / ١.

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٨٨

و يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

٤- يستحبّ اختيار عتق العبد على عتق الأمه.

٦ «١» وَقَالَ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْشَى [أَعْتَقَ اللَّهُ] «٣» بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ «٤» مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

٥- يشترط في العتق قصد القربه لما مضى و يأتي.

٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

٦- يشترط فيه الملك لما تقدّم و يأتي.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

١١ «٩» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧- يَسْتَحَبُّ كِتَابَهُ كِتَابَ الْعَتَقِ.

١٢ «١٠» كَتَبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ عِتْقٍ وَهُوَ: هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فُلَانًا غُلَامَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ [بِهِ] «١١» جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَيَّ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيَحُجَّ الْبَيْتَ، وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُؤَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَّبِرَ مِنْ

(١) الوسائل ١٦: ١ / ٥.

(٢) ج و رض: قال.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) ليس في رض.

(٥) الوسائل ١٦: ١ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١ / ٧.

(٧) الوسائل ١٦: ٢ / ٧.

(٨) الوسائل ١٦: ٣ / ٧.

(٩) الوسائل ١٦: ٧ / ٨.

(١٠) الوسائل ١٦: ١ / ٨.

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

أَعْدَاءِ اللَّهِ، شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةً.

١٣ «١» وَ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا آخَرَ لِعِلْمِ سِنْدِيٍّ أَعْتَقَهُ.

١٤ «٢» ٨- سَيِّدُ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسِيمَةً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا «٣»؟ قَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الضَّعِيفَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

١٥ «٤» وَ رُوِيَ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ «٥».

٩- يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره.

١٦ «٦» سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق.

١٠- يشترط العتق بالعقل و

بلوغ [الصبي] «٧» عشرًا فلا يصح عتق المجنون و السكران لما تقدّم و يأتي.

١٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُدَّةَ «٩» لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقًا.

١٨ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَقِ السُّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

١٩ «١١» وَ رَوَى: جَوَّازُ عِتْقِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

١١- يستحبّ عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين، و بعد العشرين آكد «١٢».

٢٠ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ بَعَثَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ،

---

(١) الوسائل ١٦: ٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢.

(٣) الأجرد: الذي ليس على بدنه شعر (اللسان:

جرّد).

(٤) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢.

(٥) الجلد: القوّه و الشّدّه (اللسان: جلد).

(٦) الوسائل ١٦: ٢٤ / ٢.

(٧) أثبتناه من ج و رض.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٥ / ١.

(٩) المدلّه: الذي لا يحفظ ما فعل و لا ما فعل به، و رجل مدله إذا كان ساهى القلب ذاهب العقل (اللسان: دلّه).

(١٠) الوسائل ١٦: ٢٥ / ١.

(١١) الوسائل ١٦: ٥٧ / ١.

(١٢) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٠

أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ، وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُحْبُهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

٢٢ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ تَمَنَّهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

٢٣ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا «٤» يُعْتَقُ فِيهِ.

١٢- يستحب عتق المملوك الصالح لما مرّ.

٢٤ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

## الثاني: في أسباب وقوع العتق

### إشاره

وهي اثنا عشر ١- المباشره بأن يتلفظ بالصيغه.

٢- ملك القرابه كما



يأتي.

٣- السرايه بشروطها.

٤- التدبير.

٥- المكاتبه و أمّا الاستيلاء فداخل في الملك.

٦- المرض كالعمى و الإقعاد و الجذام.

٧- التمثيل و التنكيل.

٨- إشاره العاجز.

٩- كتابته.

---

(١) الوسائل ١٦: ٣٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٧ / ٤.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٧ / ٣.

(٤) ج و رض: سيضرب أجلا.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩١

١٠- عتق الوكيل و الوصى.

١١- عتق الولد بالتبعيه لأحد الأبوين.

١٢- الرضاع كما لو أرضعت المرأه مملوكها.

**و أسباب وجوب العتق اثنا عشر:**

١- النذر.

- ٢- العهد.
- ٣- اليمين.
- ٤- الوصية به.
- ٥- موت القرابه بلا وارث.
- ٦- الظهار.
- ٧- الإيلاء.
- ٨- قتل العمد.
- ٩- قتل الخطأ.
- ١٠- الإفطار.
- ١١- شقّ الثوب.
- ١٢- خدش الوجه و نحوه.

### **و أسباب استحياب العتق اثنا عشر:**

- ١- الملك لعبد أو أمه.
- ٢- ملك القيمه.
- ٣- كون المملوك ذكرا فإنّ عتقه أفضل.
- ٤- دخول ليله عرفه و يومها.
- هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٢
- ٥- دخول ليله الجمععه و يومها.
- ٦- دخول شهر رمضان.
- ٧- ملك القرابه الذي لا ينعق بمجرّده.

٨- صلاح المملوك.

٩- شهادته بحرّيه الوارث في الصورة المعروفه.

١٠- خدمته سبع سنين.

١١- ضربه و لو بحق.

١٢- خدمته عشرين سنه.

□  
و هذه الأسباب تحتل «١» الزيادة و في بعضها تداخل أو تأمل، و تقدّم بعض أحكامها و يأتي الباقي إن شاء الله.

### الثالث: فيمن يعتق بالملك

و قد مرّ في بيع الحيوان و المضاربه و غيرهما، و فيه «٢» اثنا عشر حديثا

٢٥ «٣» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَّقُوا، وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَه مِنْ الرَّضَاعِهِ.

٢٦ «٤» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ.

٢٧ «٥» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ:

لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أَخِيهِ «٦» وَ لَمَّا ابْنَةُ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرَّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِهِ.

---

(١)- رض: محتمل.

(٢) الأصل: فيه.

(٣) الوسائل ١٦: ١/٩.

(٤) الوسائل ١٦: ٢/٩ و ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٥/٩.

(٦) الأصل: ولا أخته ولا ابنته ولا ابنه أخيه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٣

٢٨ «١» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ

أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيدًا، فَقَالَ: أُمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقْتُ حِينَ يَمْلِكُهَا، وَ أُمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهُ، وَ أُمَّا الْأَبْوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا.

٢٩ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ، قَالَ: إِذَا مَلَكَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا، وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتُقُونَ.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَخَّ يَنْعَتُقُ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣١ «٤» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَقْطِمَهُ، يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا، حَرَمَ عَلَيْهِا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا؟ وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

٣٢ «٦» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» عَنِ الْمَرْأَةِ، مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتَيْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً: أَبَاهَا، وَ أُمَّهَا، وَ ابْنَهَا، وَ ابْنَتَهَا، وَ زَوْجَهَا.

أقول: وجهه إنها إذا ملكته «٨» بطل العقد لما مر في محله لا أنه ينعق.

٣٣ «٩» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِي يَأْتِي.

٣٤ «١٠» ٩- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ

(١) الوسائل ١٦: ١٠ / ٦.

(٢) الوسائل ١٦: ١٠ / ٨.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠ / ٧.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢ / ٣.

(٥) ج و رض: سئل (ع).

(٦) الوسائل ١٦: ١٣ / ١.

(٧) الأصل: سئل أبو الحسن (ع)، و في الوسائل:

عن أبي عبد الله (ع).



و الوسائل، و فى الأصل:

ملكـت.

(٩) الوسائل ١٦: ١٥: ١.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٦ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٤

ابن عمه أو ابن أخيه فولدت، قال: إذا كان الولد يرث من ملكه عتق.

٣٥ «١» ١٠- روى: يملك الرجل أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال.

٣٦ «٢» ١١- قال الصادق عليه السلام: يملك الرجل ابن أخيه و أخاه من الرضاعه.

٣٧ «٣» ١٢- قال عليه السلام: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك أخته.

٣٨ «٤» و روى: لا يملك أحداً من المحرمات فى الآيه.

#### الرابع: فى الاشتراط عند العتق

وفيه اثنا عشر حديثاً

٣٩ «٥» ١- أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر و رباحاً و جبيراً عتقوا على أن يعملوا فى المال خمس سنين.

٤٠ «٦» ٢- سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال: غلامى حرٌّ و عليه عماله «٧» كذا و كذا سنه، قال: هو حرٌّ «٨» و عليه العماله.

٤١ «٩» ٣- سئل عليه السلام عن «١٠» أعتق مملوكاً و شرط عليه عماله كذا، فقيل:

إن ابن «١١» أبى لى يزعم أنه حرٌّ و ليس عليه شىء، قال: كذب، إن عليك عليه السلام أعتق أبا نيزر و عياضاً و رباحاً و عليهم عماله كذا و كذا سنه، و لهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف فى تلك السنين.

٤٢ «١٢» ٤- قال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم.

(١) الوسائل ١٦: ١٦ / ٣.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦ / ٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠ / ٩.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٤ / ٢.

(٧) العماله: أجر ما عمل (اللسان: عمل).

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٦: ١٤ / ٣.

(١٠) ليس في رض.

(١١) ليس في رض.

(١٢) الوسائل ١٦: ٨٥ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام



٤٣ «١» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ.

٤٤ «٢» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ، أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا؟ قَالَ: لَا.

أقول: وجهه إن الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع أنه قد مضى وقتها أيضا.

٤٥ «٣» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٤٦ «٤» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَكَذَّاهُ وَ كَذَّاهُ، قَالَ: يَجُوزُ.

٤٧ «٥» ٨- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِي عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِّ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ.

٤٨ «٦» ٩- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: «٧» عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٤٩ «٨» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتِثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٥٠ «٩» ١١- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ، لِمَنِ الْمَالُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

(١) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦ : ٣ / ١٥.

(٧) ج: أعتقتك.

(٨) الوسائل ١٦ : ١ / ٢٨.

(٩) الوسائل ١٦ :

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٦

٥١ «١» ١٢- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ، قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ، يَقُولُ: لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

### الخامس: في صفات المملوك المعتق

و أحكامها اثنا عشر

٥٢ «٢» ١- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِي زَمَانَهُ وَ لَا حِيلَهُ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَهُ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ.

٥٣ «٣» ٢- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ، يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدَانَا كَثِيرَةً.

٥٤ «٤» ٣- رَوَى: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَفْضَلَ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

٥٥ «٥» وَ رَوَى: الْجُلْدُ.

٥٦ «٦» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، فَقَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

٥٧ «٧» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا.

٥٨ «٨» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَمُدَّ الزَّانَا فَيَزَوِّجُهُ الْجَارِيَةَ فَيُولِدُ لَهُمَا وَلَدًا، أَيْعْتَقُ وَلَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ فَيُعْتَقُ إِنْ أَحَبَّ.

٥٩ «٩» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّقَبَةِ، تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) الوسائل ١٦: ٤٩ / ٥.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٨ / ٣.

(٧) الوسائل ١٦: ١٩ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١٩ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٩ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٧

٦٠ «١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

٦١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُشْرِكِ وَ

النَّاصِبِ وَغَيْرِ الْعَارِفِ.

٦٢ «٣» وَرَوَى: جَوَازُ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ.

٦٣ «٤» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ «٥» عَتَقَ.

٦٤ «٦» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ، وَ يَجُوزُ الْأَسْلُ وَالْأَعْرَجُ.

٦٥ «٧» وَرَوَى فِي الْأَسْلُ وَالْأَعْرَجِ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْرًا عَنْهُ.

٦٦ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَبْدٍ مُثَلَّ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٦٧ «٩» وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتَيْهَا: أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ لَا سَبِيلَ «١٠» لِمَوْلَاتَيْهَا عَلَيْهَا «١١».

٦٨ «١٢» ١٢- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

٦٩ «١٣» وَرَوَى: جَوَازُ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَ شِرَاؤُهُ.

#### السادس: فى عتق بعض المملوك المشترك وغيره

و فيه اثنا عشر حديثا

٧٠ «١٤» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ

(١) الوسائل ١٦: ١٩ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٩ / ٣ و ٢٠ / ٤ و ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ٦٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٧ / ١.

(٥) ليس فى ج رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٢٧ / ٤.

(٧) الوسائل ١٦: ٢٨ / ٨.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٦ / ١.

(٩) الوسائل ١٦: ٢٦ / ٣.

(١٠) ج و رض: لا سبيل.

(١١) ليس في رض.

(١٢) الوسائل ١٦: ٢٦ / ٢.

(١٣) الوسائل ١١: ١٠٠ / ٦.

(١٤) الوسائل ١٦: ٢١ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٤٩٨

نَصِيْبِيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُوَاجِرَتَهُ، يُقَوِّمُ قِيَمَهُ فَيَجْعَلُ عَلَى الْيَدِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَهُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً «١» لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ.

٧١ «٢» ٢- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبِيْهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ،

وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ.

٧٢ «٣» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَمْ يَبِعْهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٧٣ «٤» ٤- فَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ وَ هُوَ صَاحِبُهُ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ، قَالَ: يُقَوِّمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلَ، وَ أَمِيرَ الْأَوَّلِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

٧٤ «٥» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نِصْبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُصْعَقُ بِالَّذِي أُعْتِقَ نِصْبَهُ مِنْهُ، هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ بِقِيَمَتِهِ «٦» يَوْمَ أُعْتِقَ.

٧٥ «٧» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نِصْبَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا كُفِّ أَنْ يَضْمَنَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا خَدَمَتْ بِالْحِصَصِ.

٧٦ «٨» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَرَثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ نِصْبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ: ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِذَا أُعْتِقَ لَوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّةً مَنْ أُعْتِقَ، وَ يَسْتَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا

(١) - ليس في رض.

(٢) الوسائل ١٦: ٢١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢١ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٢١ / ٤.

(٥) الوسائل ١٦: ٢٢ / ٦.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض:

قيمته.

(٧) الوسائل ١٦: ٢٢ / ٧.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٣ / ١٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

وَلَهُ يَوْمًا، وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُضَارًّا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَصِهِمْ.

أقول: حمل بطلان العتق على عدم قصد القربة، و على نفى الكمال.

٧٧ «١» ٨- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

٧٨ «٢» ٩- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، تَغَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ تَصَلَّى وَ هِيَ مُحَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَرَوُّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا، أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

أقول: حمل على أنه لا يملك [إلا] «٣» نصفها.

٧٩ «٤» ١٠- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: يُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

٨٠ «٥» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا، فَلْتَحْدُثْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٨١ «٦» ١٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَاحِبٌ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، يُقَوِّمُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ.

### السابع: في العتق «٧» المبهم،

و أحكامه اثنا عشر ١- من أعتق كل مملوك قديم انعتق كل من له في ملكه ستة أشهر

(١) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ٣.

(٣) أثبتناه من ج و رض.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٨.



(٧) ج: فى عتق.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٠

فصاعدا.

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٥٠٠

٨٢ «١» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ  
حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «٢» فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَىٰ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

٢- الوصيه بالعتق كذلك.

٨٣ «٣» قَضَىٰ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصِي، فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مَلِكِي، قَالَ: يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مَلِكِهِ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَ الْقَمَرُ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «٤» وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّبَهِ  
بِالْهَلَالِ فِي «٥» تَفْوُوسِهِ وَ ضُؤُولَتِهِ «٦» بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخَذِ التَّمَرَةِ مِنْهُ.

٣- من نذر عتق أول ولد تلده الأمه فولدت توأما أعتقهما.

٨٤ «٧» قَضَىٰ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَ لِيَدِهِ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَ لِدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوَأمًا، فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَيْهِمَا.

٤- من أعتق مملوكا ثم مات فاشتبهه استخرج بالقرعه.

٨٥ «٨» رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ وَ  
لَمْ يُدْرَأَ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ، قَالَ:

يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ.

٨٦ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْقُرْعَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِمَامِ.

(١) الوسائل ١٦: ٣٤ / ١.

(٢) يس: ٣٩.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٥ / ٢.

(٤) يس: ٣٩.

(٥) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٦) الضؤؤله: الهزال، رجل ضئيل الجسم إذا كان صغير الجسم نحيفا (اللسان: ضأل).

(٧) الوسائل ١٦: ٣٥ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٧ / ١.

(٩) الوسائل ١٦: ١٨٩ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠١

٨٧ «١» وَرُؤَى:

عَدَمَ الْإِخْتِصَاصِ وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَقْوَى.

٨٨ «٢» ٥- رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيْمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

٨٩ «٣» ٦- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعًا، قَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي فُرِعَ.

٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: فَلْيُخْتَرِ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتَقْهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ الْقُرْعَةُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٩١ «٥» ٧- رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

-٨-

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ أَنْعَقَ كُلَّهُ لِمَا مَرَّ.

-٩-

مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَ لَمْ يُجِزِ الْوَارِثُ أَنْعَقَ ثُلُثَهُ وَ يَسْعَى فِي الْبَاقِي لِمَا مَرَّ.

-١٠-

مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلْثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ لِمَا مَرَّ.

٩٢ «٦» وَ سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

٩٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَفْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ «٨».

(١) الوسائل ١٨: ١٨٩ / ٩.

(٢) الوسائل ١٦: ٥٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٥٩ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٥٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٦٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٦٥ / ٢.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل، و في الأصل و رض: فأعتقهم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٢

٩٤ «١» ١١- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ:

الْأُمَّهُ حُرَّةٌ، وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا

يَجُوزُ عِتْقُ الْأَبِيِّ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ وَ لَوْ فِي كَفَّارِهِ وَاجِبِهِ.

٩٥ «٢» سِئَلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ، يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ الظُّهَارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا.

٩٦ «٣» وَ رَوَى: مَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ مَرْزُوقٌ.

٩٧ «٤» وَ كَتَبَ [إِلَيْهِ] «٥» رَجُلٌ: كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، يُجْزئُنِي عِتْقُهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

### الثامن: في الولاء،

و أحكامه كثيرة يأتي بعضها في الموارث و الذي نذكر هنا اثني عشر

٩٨ «٦» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ.

٩٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ: أُعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ.

١٠٠ «٨» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ قُلْتُمْ: مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ، ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَوَدَّ السَّبِيَّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

١٠١ «٩» ٢- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أُعْتَقَتْ رَجُلًا، لِمَنْ وَلاؤُهُ، وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أُعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٥٣ / ٢.

(٥) أثبتناه من ج و رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٨ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٣٨ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٩ / ٥.

(٩) الوسائل ١٦: ٣٨ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٣

١٠٢ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، هَلْ يَرِثُونَهُ، وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَكَتَبَ: لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

١٠٣ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ، أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ

لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَهُ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

١٠٤ «٣» ٤- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، قَالَ: وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

١٠٥ «٤» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٠٦ «٥» ٦- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّهَ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: وَ لَاءٌ وَ لِدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ. أقول: الذي أعتقه هو الذي أعتق أمه.

١٠٧ «٦» ٧- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، قَالَ: وَ لِدُهُ أَحْرَارٌ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ.

١٠٨ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ، وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جُرُّ الْوَلَاءِ.

١٠٩ «٨» وَ رُوِيَ: يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

(١) الوسائل ١٦: ٣٩ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٤٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ٤٠ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ٤١ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٤١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ٤١ / ٤.

(٨) الوسائل ١٦: ٤٢ / ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٤

١١٠ «١» وَ رُوِيَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَيَّ مَنْ شَاءَ.



أقول: الذي لم يباشر العتق لا يسمّى مولى ولا ينافى ذلك ثبوت الولاء.

١١١ «٢» ٨- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ، فَالْحَقَّ وَلَاءُهُ بِعَصْبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

١١٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ:

يَرْجِعُ الْوَلَاءُ

إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

١١٣ «٤» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ ثُمَّ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. وَيَأْتِي فِي الْمِيرَاثِ، وَهُنَا مُعَارِضُ حُمَلِ عَلِيٍّ التَّقِيهِ.

١١٤ «٥» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَهُ، قَالَ: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ، وَ عَلِيٌّ مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ.

١١٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

١١٦ «٧» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ.

١١٧ «٨» وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ هَبْتِهِ.

١١٨ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

١١٩ «١٠» وَ رُوِيَ: شِرَاءُ الْوَلَاءِ. وَ حُمَلِ عَلِيٍّ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ.

(١) الوسائل ١٦: ٧/٤٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١/٤٤.

(٣) الوسائل ١٦: ٢/٤٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٥٣٨/باب ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١/٤٦.

(٦) الوسائل ١٦: ٢/٤٦.

(٧) الوسائل ١٦: ٢/٤٧.

(٨) الوسائل ١٦: ٤/٤٧.

(٩) الوسائل ١٦: ١/٤٧.

(١٠) الوسائل ١٦: ٣/٤٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٥

١٢٠ «١» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

### التاسع: في الإباق

و أحكامه اثنا عشر

١٢١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، مِنْهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

١٢٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ

إِلَى مَوَالِيهِ «٤».

١٢٣ «٥» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبَقًا.

١٢٤ «٦» ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيهِ مُدَبَّرِهِ أَبَقْتُ (مِنْ سَيِّدِهَا: إِنَّهَا أَبَقْتُ) «٧» عَاصِيَهُ لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

١٢٥ «٨» ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ مِنْ إِبَاقِ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ، أَوْ يُقَيِّدُهُ، أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ، فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِثِقْ مِنْهُ، وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ، قِيلَ: وَ كَمْ شَبَعُهُ؟ قَالَ: نَحْنُ نَزْرُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ.

٥- يَجُوزُ عَتَقُ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ لَمَّا مَرَّ.

(١) الوسائل ١٦: ٤٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٥٢ / ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٢ / ٤.

(٤) الوسائل و الفقيه: إلى مولاة.

(٥) الوسائل ١٦: ٥١ / ٣.

(٦) الوسائل ١٦: ٥١ / ٢.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٦: ٥٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٦

١٢٦ «١» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَأَبَقَ «٢» مِنْهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٧ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفَلَتْ مِنْهُ الْعَبْدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَأَصَابَ جَارِيَهُ قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِأَتِيهِ بِهَا فَانْفَقَتْ «٤»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٨ «٥» ٨- سِئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَيْدًا أَبَقًا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ  
ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا بَاعَهُ، وَلَا دَاهَنَ فِي إِرسَالِهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الضَّمَانِ.

١٢٩ «٦»

٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدَةٌ.

١٣٠ «٧» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٨».

١٣١ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبِيدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ، وَهُوَ آبِقٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ «١٠» قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْفَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَ الْمُزْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

١٣٢ «١١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ، وَ اكْتُبْ فِي وَرَقِهِ:

اللَّهُمَّ السَّمَاءَ لَكَ وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَكَ، فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَيَّ فَلَانٍ مِنْ

---

(١) الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.

(٢) الأصل: آبقا ليرده فأبق.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٣ / ٢.

(٤) نفقت الدّائبة: هلكت و ماتت (المجمع:

نفق).

(٥) الوسائل ١٦: ٥٤ / ٣.

(٦) الوسائل ١٦: ٥٤ / ٤.

(٧) الوسائل ١٦: ٥٥ / ١.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١٦: ٦٩ / ١.

(١٠) الوسائل: موالیه.

(١١) الوسائل ١٦: ٦٩ / ١.

جُلِدَ جَمَلٌ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِي بِهِ، وَ لِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ [مَكْتُوبَةً] «١» مُدَوَّرَةً، ثُمَّ اذْفِنُهُ، أَوْضِعْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ.

١٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ لِلْبَاقِ فِي وَرَقِهِ أَوْ قِرْطَاسٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَدُ فُلَانٍ مَعْلُوقَةٌ إِلَيَّ عُنْتِيهِ، إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا، وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ لُقِّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ، ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوِّهِ «٣» بَيْتِ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ.

**العاشر: في أن الأصل الحرّيه حتى تثبت الرقيّه بالإقرار أو البينه، فإذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرّيه بغير بينه و أن اللقيط حرّ،**

و قد مرّ في بيع الحيوان و غيره، و يأتي

فى القضاء فى تعارض البىنتىن.

١٣٤ «٤» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

١٣٥ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقْرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَّ بِهِ.

١٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: تَأْخُذُهُ «٧» بِمَا قَالَ، أَوْ يُؤَدَّى الْمَالَ.

١٣٧ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَمْلُوكٌ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ «٩» عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٠ / ٢.

(٣) الكوّه: الخرق فى الحائط و الثقب فى البيت و نحوه (اللسان: كوى).

(٤) الوسائل ١٦: ٣٣ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٣ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٣ / ٣.

(٧) الوسائل و التهذيب: يأخذه.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٣ / ٤.

(٩) الأصل: بيّنه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٨

١٣٨ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، أَمْشَرْتِي، أَوْ مَبَاعٌ، أَوْ يُسْتَحْدَمُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِلَّا جَارِيَةً لَقِيَطَهُ، فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.



١٣٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْبُذُ «٣» حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ «٤» لِغَيْرِهِمْ.

١٤٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْبُذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّهُ وَالِاهُ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

١٤١ «٦» وَرُوي فِي لَقِيَطِهِ وَوُجِدَتْ: أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ.

### الحادى عشر: فى نذر العتق و الوصيه به

وقد مرّ بعض أحكامه هنا و فى الوصايا و الحجج و يأتى بعضها فى النذر

١٤٢ «٧» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيَقُولُ: يَوْمَ آتِيهَا

فَهِيَ حُرَّةٌ، ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا، قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.

١٤٣ «٨» وَ سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اعْتَلَّ صَبِيُّ لَهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ «٩» عَنْهُ فَفُلَانُهُ حُرَّةٌ، وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ تُعْتَقُهَا، أَوْ تَصْرِفُ

(١) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٣.

(٣) المنبوذ: الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين و يقوم بأمره، و سواء حملته أمه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن في نسبه من الثبات (اللسان:

نبد).

(٤) الأصل: جعل.

(٥) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٢ / ٥.

(٧) الوسائل ١٦: ١٦٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ١.

(٩) الأصل: إن كشف.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٠٩

تَمَنَّا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتَقُهَا.

١٤٤ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمَالِكٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ أُعْتِقَ ثَلَاثُهُمْ.

١٤٥ «٢» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ.

**الثاني عشر: في الأحكام**

و هي اثنا عشر

١٤٦ «٣» ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكذا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه جائز، قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عتقها يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته، فإن عتقه ونكاحه باطلان «٤»، لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رقب

لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّهِ كَهَيْئَتِهَا.

أقول: حمل على أنه لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما مرّ في الوصايا.

١٤٧ «٥» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

١٤٨ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا، أ يَأْخُذُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ «٧»، فَإِنْ أَبِي فَلْيَدْعُهُ.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: باب ٦٤.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٠ / ١.

(٤) أثبتناه من الفروع، و في الأصل و ج و رض:

باطل.

(٥) الوسائل ١٦: ٣١ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٣١ / ٢.

(٧) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل و ج و رض: في عفو.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٠

١٤٩ «١» وَ قَالَ لَهُ عَبْدِي: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بَعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٥٠ «٢» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي الْغُلَامُ فَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَيْدِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ، [فَهَلْ عِتْقُهُ] «٣» أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ أْبِيعُهُ وَ أَتَصِدَّقُ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ الْعِتْقُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ، وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، فَإِذَا «٤» كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ، وَ إِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهِدِهِ الْحَالِ.

وَرُوي: يُتْرَكُ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا لَهُ.

١٥٢ «٦» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ النَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ، أَيْعِثُّهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، أَوْ يُتْرَكُهُ مَمْلُوكًا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ، لِأَنَّهُ يُعِثُّهُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْمَوْتِ فَيُتْرَكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

١٥٣ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغِيرَةَ بْنِ نُوفَلٍ وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اغْتَقَلَ لِسَانُهَا، فَاتَاهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهِيَ لَا تَشِي تَطِيحُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةَ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ: أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ؟ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، وَ كَذَا وَ كَذَا، فَتَشِيرُ

(١) الوسائل ١٦: ٥٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٣١ / ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الأصل: فإن.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٦ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ٥٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١١

بِرَأْسِهَا نَعَمْ، أَمْ لَا؟ قِيلَ: فَأَجَازًا ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ، وَ لَا صَدَقَةٍ، وَ لَا تَدْيِيرٍ، وَ لَا هَبَةٍ، وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ، أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّهَا، أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٥٥ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا، وَ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

١٥٦ «٣» ٥- سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ

مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصَبِهِ وَ يُسْتَسْتَعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

١٥٧ «٤» ٦- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ، فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: [هُم] «٥» أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٥٨ «٦» ٧- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ.

١٥٩ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنْ أَبِي عَمَدٌ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَضْرَبَةِ لِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ وَ مَالِكَ مِنْ هَبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ، جَازَتْ عَتَاقَهُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا بَدَنِهِ شَيْئًا.

أقول: حمل على النسخ، و الاستحباب، و الشركه، و كونه ممن ينعتق على الولد و غير ذلك.

١٦٠ «٨» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ

(١) الوسائل ١٦: ٥٠ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٥١ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٥ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٦٠ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٦: ٧ / ٤.

(٧) الوسائل ١٦: ٦٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ٦٧ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٢

إِنْسَانًا، هَلْ لِلْمَيْدُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ دَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئًا [إِنْ شَاءَ] «١» زَادَ دِرْهَمًا، وَ إِنْ شَاءَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءً

الْعَبْدِ لَهُ.

١٦١ «٢» ٩- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبِي قُتِلَ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ [لَمْ] «٣» يَجْرَ أَبُوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

١٦٢ «٤» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَلَمَّا يَجِدُهَا، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةٌ فَذَاكَ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ «٥» شَيْءٌ.

١٦٣ «٦» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ وَ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَ كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِغُهُ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ.

١٦٤ «٧» ١١- أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَبْدٍ لِدِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ اذْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ.

١٦٥ «٨» ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا، لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

تَمَّ كِتَابُ الْعَتَقِ

(١) - أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ١/٦٨.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ٢/٦٨.

(٥) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل ج و رض: عليك.

(٦) الوسائل ١٦: ١/٦٨.

(٧) الوسائل ١٦: ١/٦٩.

(٨) الوسائل ١٦: ١/٧٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٣

الكتاب السابع من كتب الإيقاعات كتاب التدبير

وفيه:

اثنا عشر حكماً

هداياه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٥

<الكتاب السابع: كتاب التدبير «١»> و أحكامه اثنا عشر ١- يجوز عتق المدبّر و بيعه و هبته و إصداقه و وطء المدبّره لما مرّ في الوصايا و لما يأتي.

١ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ



السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ، فَقَالَ:

هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكُهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ: يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ [فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثِهِ الَّذِي يَتْرُكُهُ] «٤» وَ فَرَّجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٣ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ، قَال: يَبِيعُهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيًّا؟ قَالَ: إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

٤ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

(١) كتاب التدبير و فيه: ٢٦ حديثا.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦١ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧١ / ٢.

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٦

و حمل على الكراهه.

٥ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ، يَبِيعُ إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ، أَيْقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢- يجوز الرجوع في التدبير لما مر في الوصية.

٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ يَرْجَعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمَّهَرَهُ.

٣- يجوز إجاره المدبر و مكاتبته لما مرّ.

٩ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ «٦» جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَيْطُوهَا إِنْ شَاءَ أَوْ

يُنكِحُهَا، أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

١٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنِ دُبْرٍ، فَقَالَ: لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدَرَ حَيَاتِهِ، وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

١١ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤- أولاد المدبره من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم بهم المولى وقت التدبير و لم يستثنهم.

١٢ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

(١) الوسائل ١٦: ٧٢ / ٧.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٢ / ٨.

(٣) الوسائل ١٦: ٧٣ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٧٣ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٧٤ / ١.

(٦) ليس في رض.

(٧) الوسائل ١٦: ٧٤ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ٧٥ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ٧٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٧

فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ زَوَّجَهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا، قَالَ «١»: أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةَ نَفْسِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِحَيْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ أَنْ

مَا وَلَدْتُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ مَمَالِيكَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٥ «٤» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً فَمَاتَ

قَبْلَ سَيِّدِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمِدْبَرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مَدْبُرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

٦- الأولاد إذا تبعوا الأم في التدبير «٥» جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم.

١٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ [دَبَّرَ] «٧» مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، أَيْ جُوزُ لِمَنْ دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعِيدًا مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحَرِّ، أَيْ جُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَأَ، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

(١) - رض: فقال.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٥ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٧٦ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٧٧ / ١.

(٥) الأصل: في تدبير.

(٦) الوسائل ١٦: ٧٨ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٨

٧- المدبر ينعتق بموت من دبره من الثلث لما مضى و يأتي.

١٧ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبْرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ، وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِتِهِمْ.

١٨ «٢» ٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ.

١٩ «٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا، وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ،

قَالَ: قَضَاءُ دِينِهِ خَيْرٌ لَهُ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّتُهُ، وَ أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الوَصِيَّةِ.

٢١ «٥» ٩- سِئَلُ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ، قَالَ: أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلوَرَثَةِ، قِيلَ: لَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

٢٢ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ نَحْوُ ذَلِكَ.

١٠- يجوز تعليق التدبير على موت الزوج و من جعل له خدمه المملوك فإن أبق لم يبطل تدبيره.

٢٣ «٧» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الخَادِمُ فيَقُولُ: هِيَ لِغُلَامٍ تَخْدُمُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْبِقُ الأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ تَجِدُهَا وَرَثَتُهُ، أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ

(١) الوسائل ١٦: ٧٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٨٠ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٠ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٨٠ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٨١ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ٨١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥١٩

عَتَقَتْ.

٢٤ «١» وَ سِئَلُ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ لَهَا:

إِذَا مَيَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَيَاتَ الزَّوْجُ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ [فَهِيَ حُرَّةٌ] «٢» تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

٢٥ «٣» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَثْقُ الْمُدَبِّرِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ. وَقَدْ مَرَّ وَجْهُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

٢٦ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْيِيرِهِ.

تَمَّ كِتَابُ التَّدْيِيرِ

---

(١) الوسائل ١٦: ٨١ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج

ورض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٦: ٨٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٢ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢١

### الكتاب الثامن من كتب الإيقاعات كتاب المكاتبه و الاستيلاء

#### إشاره

و فيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٣

<الكتاب الثامن: كتاب المكاتبه «١» و الاستيلاء >

#### أما المكاتبه

#### إشاره

ففيها اثنا عشر بحثا

### الأول: فى استحبابها و تأكدها إذا كان للمملوك دين و مال

١ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتُم فيهم خيرا «٣» قال: إن علمتُم لهم ديناً و مالاً.

٢ «٤» و روى: الخبير إن علمت أن عنده مالاً.

٣ «٥» و روى: أن يشهد الشهادتين و يكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفه.

٤ «٦» و سئل عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أن ليس له قليل و لا كثير، قال: يكاتبه و إن كان يسأل الناس و لا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن من معان.



(١) كتاب المكاتبه و الاستيلاء و فيه: ٥٨ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٦: ٨٣ / ١.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٣ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ٨٤ / ٥.

(٦) الوسائل ١٦: ٨٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٤

### الثانى: فى أن المكاتب المطلق إذا أدى شيئاً تجزّر منه بحسابه بخلاف المشروط،

و أنه يلزم كل شرط عليه إذا لم يخالف الشرع

٥ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيَهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَزْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

٦ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَكَ شَرْطُكَ.

٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَمَّا يَشْتَرِطُونَ، وَ هُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ، وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ كَانَ شَرْطٌ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ.

٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ، فَقَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ.

### الثالث: فى حدّ عجز المكاتب المشروط و أنه إذا عجز ردّ مملوكاً

٩ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ، مَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ قَالَ: إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ: إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ «٦»: لَمَّا، وَ لَمَّا كَرَامَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

١٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَكَاتِبِهِ «٨» أَذْتُ ثَلَاثِي مَكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ،

(١) الوسائل ١٦: ٨٥ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٨٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٨٥ / ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٤.

(٥) الوسائل ١٦: ٨٨ / ١.

(٦) رض: فقال.

(٧) الوسائل ١٦: ٨٩ / ٢.

(٨) الأصل: المكاتبه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٥

قَالَ: تَرُدُّ وَيَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا، وَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا

١١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُوجَلُ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامِنِينَ، فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا.

١٢ «٢» وَ رُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ [فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رَدَّ رَقِيقًا] «٣».

١٣ «٤» وَ رُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ عَامًا (أَوْ عَامَيْنِ) «٥». وَ حُمِلَ عَلَى التَّفْيِهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

#### الرابع: في أن المكاتب لا يتزوج ولا يبيع ولا يتصرف في ماله إلا بإذن المولى

١٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَاعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مُرْدُودٌ.

١٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هَبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

١٦ «٨» وَ رُوِيَ: يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي، وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَتِهِ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

١٧ «٩» وَ رُوِيَ فِي الْمُكَاتَبَةِ الْمَشْرُوطَةِ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

(١) الوسائل ١٦: ٨٩ / ٣.

(٢) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٩.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٧ / ١٣.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٨٩ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٩٠ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ٩٠ / ٣.

(٩) الوسائل ١٦: ٩٠ / ٦.

**الخامس: في أن أولاد المكاتب المطلق إذا تحزر منه شيء تحزر منهم بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيتحزرون ويرثون بقدر الحزبه**

و يأتي

١٨ «١» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِهِ «٢» تُؤْفِيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ مَا عَلَيْهَا وَ قَدْ وُلِدَتْ فِي مَكَاتِبِهَا، أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا، وَ يُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

١٩ «٣» وَ رُوِيَ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَ قَدْ أُعْتِقَ نَصِيْفُهُ: أَنَّ نِصْفَ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ لِمَوْلَاهُ، وَ نِصْفَهُ الْآخَرَ لِابْنِ الْمَكَاتِبِ، فَإِنْ أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: يُؤَدَّى ابْنُهُ بَقِيَّةَ مَكَاتِبِهِ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيبِ الْحُرِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

**السادس: في أن المكاتبه المبعوضه يحرم وطؤها على مولاها و يلزمه من الحد بقدر الحزبه**

٢١ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتْ الْأُمُّ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا ثُمَّ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَ دَرِيَ «٦» عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتُهُ كَانَتْ شَرِيكْتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

(١) الوسائل ١٦: ٩١ / ٢.

(٢) الأصل: في المكاتبه.

(٣) الوسائل ١٦: ٩١ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٩٢ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٩٣ / ١.

(٦) الدرء: الدفع، درأت عنه الحد، أي دفعته (اللسان: درأ).

٢٢ «١» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ «٢» قَالَ: تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَمَّا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ، قِيلَ: كَمْ؟ قَالَ: وَضَعْتُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ.

٢٣ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي يُكَاتِبُهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ (وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ) «٤» مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

### الثامن: فيمن أعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الآخر

٢٤ «٥» سَيَّلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النُّصْفِ الْآخَرَ بَعِيدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدُّ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا، فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ وَ لَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا، قِيلَ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

### التاسع: في وضع بعض مال الكتابه لتعجيلها قبل الأجل

٢٥ «٦» سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ:

هَبْ لِي بَعْضًا وَ أَعْجَلْ لِمَكَ مَا كَانَ مِنْ مُكَاتِبَتِي، أَيْجَلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هَبَّهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِذَا قَالَ: حُطَّ عَنِّي وَ أَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

(١) الوسائل ١٦: ٩٣ / ٢.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) الوسائل ١٦: ٩٤ / ٣.

(٤) ليس في رض.

(٥) الوسائل ١٦: ٩٥ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ٩٦ / ١.

٢٦ «١» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَمَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحَرَّرَ وَلَدَهُ، ثُمَّ تُوْفِيَ الْمُكَاتَبُ فَوْرَثَ وَوَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَوَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ- فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

٢٧ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا «٣» اشْتَرَطَ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالِ فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وِلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقْرَبَ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

٢٨ «٤» وَ رَوَى: الْمُشْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

### الحادى عشر: في تعجيل مال الكتابة

٢٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُكَاتَبًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَهُ فَسَأَلْتُهُ «٦» أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَهُ وَ يُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى [عَلِيٌّ] «٧»، فَدَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمَضِّى عَتَقَهُ؟ فَقَالَ: مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

٣٠ «٨» وَ رَوَى فِي مُكَاتَبِ يُوَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النُّصْفُ فَيَقُولُ لِمَوَالِيهِ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً قَالَ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتِقُونَ.

أقول: حمل على الجواز، و الاستحباب.

(١) الوسائل ١٦: ٩٨ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٩٧ / ١.

(٣) رض: إن.

(٤) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ٩٨ / ٢.

(٦) الأصل: ضربه واحده فسألته.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٢٩

### الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣١ «١» ١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصْفَاءِ «٢» وَ يَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَيْصَلِحُ؟ قَالَ: إِذَا سَمَى خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٢ «٣» ٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رُدُّهُ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ.

٣٣ «٤» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ، وَ كَانَ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتِبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتِبَتِهَا «٥»، مَا عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مُكَاتِبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا مَلَكَتِ نَفْسَكَ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَّبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٣٤ «٦» ٤- سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ فَوَطَّئَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ وَلَمَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَّبَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ- [فَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ] «٧» فَهِيَ مِنْ «٨» أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

٣٥ «٩» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠» فِي مُكَاتَّبَتِهِ يَطْوُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ، قَالَ: يَزُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا [وَوَسَّحِي فِي قِيَمَتِهَا] «١١» فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

٣٦ «١٢» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

---

(١) الوسائل ١٦: ٨٥ / ١.

(٢) قرب الإسناد: وصيف، و الوصيف: الخادم دون المراهق، و الجمع و صفاء و و صائف (المجمع:

وصف).

(٣) الوسائل ١٦: ٨٦ / ٦.

(٤) الوسائل ١٦: ٩٥ / ١.

(٥) ليس في رض.

(٦) الوسائل ١٦: ٩٦ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٦: ٩٧ / ٢.

(١٠) رض: قال (ع).

(١١) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١٢) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.



٣٧ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ: إِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ، وَقَالَ: شَرُطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ.

٣٨ «٢» ٧- سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَ، أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩ «٣» ٨- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتِبٍ تُوفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ، قَالَ: يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ، وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسِبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

٤٠ «٤» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ

الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَيُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقَّةِ.

٤١ «٥» وَرَوَى: أَنَّ وَصِيَّةَ الْمُكَاتِبِ الْمُبْعَضِ وَالْوَصِيَّةَ لَهُ تَجُوزُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ خَاصَّةً.

٤٢ «٦» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتِبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتِبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ هَا، قَالَ: يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَفِي الرِّقَابِ «٧».

٤٣ «٨» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتِبِ: يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٤٤ «٩» ١٢- رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَاتِبِ.

٤٥ «١٠» وَرَوَى: عَدَمَ قَبُولِهَا. [وَ حُمِلَ عَلَى التَّعْيَةِ] «١١».

### فصل: و أمّا الاستيلاء

فقد مرّ بعض أحكامه و نذكر هنا اثني عشر حديثاً- [تدلّ على باقيها] «١٢»

٤٦ «١٣» ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَ: أُمَّةٌ.

(١) الوسائل ١٦: ٩٧ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٩٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٩٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠١ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٠١ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ١.

(٧) التوبة: ٦٠.

(٨) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ١.

(٩) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٠٢ / ٢.

(١١) أثبتناه من ج و رض.

(١٢) أثبتناه من ج و رض.

(١٣) الوسائل ١٦: ١٠٣ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣١

٤٧ «١» ٢- سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ «٢»: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ.

٤٨ «٣» ٣- قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَعَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا.

٤٩ «٤» ٤-

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

٥٠ «٥» وَ رُوِيَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

٥١ «٦» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَيَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَيَتَمَكُّثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبِيدُ لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ [بَعْدَ ذَلِكَ] «٧» وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

٥٢ «٨» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا، قَالَ: إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ.

٥٣ «٩» ٧- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ (وَلَا وَلَدَ) «١٠» لَهَا مِنَ السَّيِّدِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

٥٤ «١١» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ

---

(١) الوسائل ١٦: ١٠٣ / ٢.

(٢) رض: فقال.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠٤ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٠٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٠٥ / ١.

(٧) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٦: ١٠٥ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٠٦ / ٤.

(١٠) ليس في رض.

(١١) الوسائل ١٦: ١٠٨ / ٤.

إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ تَمَنِّيهَا بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَهَرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى تَمَنِّيهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمَّه بِيَعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ: مَنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ -  
[وَإِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكُنَى لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا] «٢».

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥٦ «٣» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبِرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

٥٧ «٤» ١١- رُوِيَ فِي أُمَّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا، قَالَ: هِيَ أُمُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعِثْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ، إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِكَ وَلَدِهَا لَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

٥٨ «٥» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا انْتَهَرَ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ، فَإِنْ تُوَفِّيَ [عَنْهَا وَلَدُهَا] «٦» وَ لَمْ يُعْتَقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرْقُوا، وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا. وَ حُمِلَ عَلَى وُجُودِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ مُشْتَوْعِبٍ لِلتَّرِكَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ وَ قَضَاهُ وَ مَلَكَهَا عَتَقَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الْمَكَاتِبِ وَالْإِسْتِيلَادِ

(١) الوسائل ١٦: ١٠٦ / ٥.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠٩ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٠٦ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ١٠٧ / ٢ و ١٠٨ / ٤.

(٦) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٣

**الكتاب التاسع من كتب الإيقاعات كتاب الإقرار**

وفيه:

اثنا عشر حديثاً

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٥

>الكتاب التاسع: كتاب الإقرار< «١» و أحكامه متفرقة تقدم بعضها و يأتي جملة منها، و نذكر هنا اثني عشر حديثا

١ «٢» ١- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ «٣» الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٢ «٤» ٢- رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا أَقْرَ وَاحِدٌ «٥» مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٌ جَازَ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ، وَكَذَا [إِذَا] «٦» أَقْرَ اثْنَانِ وَ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ أَمْضَى ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

٣ «٧» ٣- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٤ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ.

---

(١) كتاب الإقرار وفيه: ١٢ حديثًا.

(٢) الوسائل ١٦: ١١٠ / ١.

(٣) الأصل: فأعط.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٢ / ٥.

(٥) رض: أقر أحد.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

---

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران،  
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٥٣٥

(٧) الوسائل ١٦: ١١٠ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١١٠ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٦

٥ «١» ٥- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.



٦ «٢» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٧ «٣» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَعَ «٤» بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ، قَالَ: يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

٨ «٥» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَقْبَلُ «٦» شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

«٧» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُ، وَ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئاً حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ.

١٠ «٨» ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ، فَإِنْ رَجَعَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالذِّيَةِ.

١١ «٩» ١١- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ضُرِبَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ.

١٢ «١٠» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَصَمَ دَمَهُ وَ مَالَهُ إِلَّا بِحَقٍّ وَ جَازَتْ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

تم كتاب الإقرار

(١) الوسائل ١٦: ٢ / ١١١.

(٢) الوسائل ١٦: ١ / ١١١.

(٣) الوسائل ١٦: ١ / ١١١.

(٤) رض: و أقرو.

(٥) الوسائل ١٦: ١ / ١١٢.

(٦) ج: لا يقبل.

(٧) الوسائل ١٦: ١ / ١١١.

(٨) الوسائل ١٨: ٤ / ٣٢٠.

(٩) الوسائل ١٨: ٣١٨ / باب ١١.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٧ / ٤٢٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٣٧

**الكتاب العاشر من كتب الإيقاعات كتاب الجعالة**

و فيه:

اثنا عشر حديثاً

<الكتاب العاشر: كتاب الجعالة > «١» و أحكامها أيضا متفرقة و نذكر هنا اثني عشر حديثا تستفاد أكثرها منها

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٢ «٣» ٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُعْلِ الْبَيْتِ وَالضَّالِّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ «٤» ٣- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلدَّلَالِ عَلَى الْبَيْعِ وَعَلَى الشُّرَاءِ. وَقَدْ مَرَّ.

٤ «٥» ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلسَّمْسَارِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ. وَقَدْ مَرَّ.

٥ «٦» ٥- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ «٧»، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

٦ «٨» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ.

٧ «٩» ٧- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(١) كتاب الجعالة و فيه: ١٢ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠ / ٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١١٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١١٣ / ١.

(٧) المماكسه: انتقاص الثمن و استحطاطه (اللسان: مكس).

(٨) الوسائل ١٦: ١١٣ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١١٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٠

و يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلٌ فِيهِ شَيْئًا.

٨ «١» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الغَلَامَ وَ الجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ «٢» ٩- رَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ لِلدَّلَالِ قِيمَةٌ لِلْمَتَاعِ وَ يَجْعَلُ لَهُ مَا زَادَ. وَ قَدْ مَرَّ.

١٠ «٣» ١٠- رَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِلسَّاكِنِ شَيْءٌ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنَ الْمَسْكَنِ فَيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ.

١١ «٤» ١١- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاءَ، فَقَالَ:

إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا، فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِي الْمُؤَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ، وَ مَنَعَ عَرَامَهُ فِيهِ.

١٢ «٥» ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أُعْطِيكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَ تُعَلِّمَنِي عَمَلَكَ، وَ تُشَارِكَنِي، هَلْ يَجِلُّ ذَلِكَ لَكَ؟ قَالَ: إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ١٦: ١١٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٨١ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٠٧ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١١٥ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤١

### الكتاب الحادى عشر من كتب الإيقاعات كتاب الأيمان

#### اشاره

وفيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٣

>الكتاب الحادى عشر «١» كتاب

**الأول: في كراهه اليمين الصادقه و تحريم الكاذبه إلا ما استثنى**

و أحكامه اثنا عشر ١- تكراه اليمين الصادقه و لا تحرم.

١ «٢» كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: وَاللَّهِ مَا كَانَ كَذَابًا وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَقُولَ: وَاللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَ لَكِنَّهُ عَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ.

٢ «٣» وَ رَوَى: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ «٤».

٣ «٥» وَ رَوَى: مَنْ أَجَلَ اللَّهَ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ.

٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ.

---

(١) كتاب الأيمان و فيه: ١٤٤ حديثاً.

(٢) الوسائل ١٦: ١١٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١١٦ / ٥.

(٤) البقرة: ٢٢٤.

(٥) الوسائل ١٦: ١١٥ / ٣.

(٦) الوسائل ١٦: ١١٦ / ٦.

(٧) الوسائل ١٦: ١١٦ / ٨.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٤

٦ «١» وَ رَوَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ.

٢- يستحب للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين.

٧ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِمَهْرٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا، فَأَمَرَ أَنْ تُعْطِيَ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا، وَقَالَ: أَجَلْتُ اللَّهُ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ.

٨ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَقَدَهُ.

٩ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ادَّعَى عَلَيْكَ

مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ، فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَلَا تَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِكْفَ وَلَا تُعْطِهِ.

٤- تحرم «٥» اليمين الكاذبه إلا ما استثني.

١٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الكَاذِبَةَ تَنْزُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ «٧».

١١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

١٢ «٩» وَرَوَى: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِالْهَنْ: الْبُغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الكَاذِبَةُ.

١٣ «١٠» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ، وَلَا أُذْنِي مَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا.

---

(١) الوسائل ١٦: ١١٧ / ١١.

(٢) الوسائل ١٦: ١١٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١١٨ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٨ / ١.

(٥) الأصل: تحريم.

(٦) الوسائل ١٦: ١١٩ / ٢.

(٧) البلقع: الأرض القفر التي لا شىء بها.

والبلاقع: التي لا شىء فيها (اللسان: بلقع).

(٨) الوسائل ١٦: ١١٩ / ٤.

(٩) الوسائل ١٦: ١٢٢ / ١٦.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٢٢ / ١٧.



٥- لا يجوز القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا.

١٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَرَّ لِدَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ.

١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: عَلِمَ اللَّهُ وَكَانَ كَاذِبًا، قَالَ اللَّهُ: أَمَا وَجَدْتِ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

١٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لِلَّهِ.

٦- يحرم عدم الرضا باليمين الشرعيه.

١٧ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ

بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ، وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

□

٧- يحرم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً و كاذباً.

١٨ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ.

١٩ «٦» وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيٌّ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ إِذَا بَرَيْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟ فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى مَاتَ.

٢٠ «٧» وَ رَوَى فِيْمَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنَثَ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

(١) الوسائل ١٦: ١٢٣ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٢٥ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٢٤ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٦

٨- يحرم الحلف بالبراءة من الأئمه عليهم السلام لما مرّ.

٢١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفْ [بِالْبِرَاءَةِ] «٢» مِنَّا، فَإِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا [صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَّا] «٣».

٢٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ «٥» يَعْنِي بِهِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

٩- يحرم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ولا تجب بها الكفاره.

٢٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وُجُوهِ الْيَمِينِ وَ الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ: فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ

عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ، وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

١٠- يجوز الحلف كاذبا للتقيّه و دفع الضرر عن النفس و المال، و عن المؤمن و ماله لما مرّ.

٢٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِحْلِفْ كَاذِبًا وَ نَجِّ اَحَاكَ مِنْ الْقَتْلِ.

٢٦ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِي دَارِ التَّقِيَّهِ وَاجِبٌ وَ لَا حِثَّ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّهُ يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنِ نَفْسِهِ.

٢٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْ رَجُلٍ) «١١» اَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ اَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) الوسائل ١٦: ١٢٦ / ٢.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢٦ / ١.

(٥) الواقعه: ٧٥ و ٧٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١٢٧ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٢٧ / ٣.

(٨) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ٤.

(٩) الوسائل ١٦: ١٣٥ / ١٠.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ١.

(١١) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٧

فَحَلَفَ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيُنْجُو بِهِ مِنْهُ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

٣١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

٣٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

٣٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ (٧) يُحْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٣٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الَّذِي يُوجِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ

إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَمْ تَلْزَمَهُ الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ «٩» يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِيَصُّ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٥ «١٠» وَ رَوَى: جَوَازُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ لِدَفْعِ الظَّالِمِ.

٣٦ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ

(١) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٤ / ٥.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣٦ / ١٥.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٧ / ١٩.

(٧) العشور: جمع عشر، عشر القوم: أخذ عشر أموالهم (اللسان: عشر).

(٨) الوسائل ١٦: ١٣٥ / ٩.

(٩) الأصل: معتد.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٣٦ / ١٣.

(١١) الوسائل ١٦: ١٣٦ / ١٦.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٨

التَّقِيَّةُ.

٣٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣٨ «٢» ١١- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقُضَاءَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا، وَ

لَكِنِ اكْتَبِيهِ شِرَاءً، فَقَالَتْ: اضْيَعْ مِنْ ذَلِكْ مَا يَدَا لَكَ وَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ، فَتَوَثَّقْتُ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسِيَتْخَلْفَنِي أَنِّي نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: اخْلِفْ لَهُ.

١٢- يستحبّ ترك المدعى طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر. و قد مرّ.

٣٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ غَرِيمًا إِلَى السُّلْطَانِ يَسِيَتْخَلْفُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِهِ إِلَّا مَنْزِلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### الثاني: في شرائط اليمين

و أحكامه اثنا عشر

٤٠ «٤» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ

وَالِدِهِ، وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

٢- لا تتعقد اليمين في معصيه لما يأتي.

٤١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

٤٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَكَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحُجَّتِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَ لَا

(١) الوسائل ١٦: ١٣٧ / ١٨.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٥ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨١ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٢٨ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٢٨ / ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٠ / ٣.

(٧) الوسائل ١٦: ١٣٠ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٤٩

قَطِيعَةٍ رَحِمٍ.

٤٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهُدَى، وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَنِّي لَا أَكَلِّمُ أَبِي أَبَدًا، وَ لَا أَشْهَدُ لَهُ خَيْرًا «٢»، وَ لَا يَأْكُلُ مَعِيَ عَلَى الْخِوَانِ أَبَدًا، وَ لَا يَأْوِينِي وَ إِيَّاهُ سَقْفُ أَبَدًا، فَقَالَ: كُلُّ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٤٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ، وَ لَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ.

٤٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوءِ الشَّيْطَانِ.



٣- لا تتعدد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه لما تقدم و يأتي.

٤٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

٤٩ «٧» وَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ وَقَدْ اتَّهَمَهُ بِشَيْءٍ، فَحَلَفَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهُدْيِ وَالْمَشْيِ،

فَقَالَ: أَيَا لَأَنْدَادِ مَنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْلِفَ؟ إِنَّهُ مِنْ لَعْمٍ يَرْضُ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَهُنَا مَعَارِضُ حُجَمَلٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالتَّقْيِيهِ.

□  
٤- لا تنعقد اليمين بغير الله لما مضى و يأتي.

٥٠ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٣١ / ٨.

(٢) رض: خبزا.

(٣) الوسائل ١٦: ١٣١ / ٩.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٢ / ١١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣٢ / ١٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٨ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ١٣٩ / ٣.

(٨) الوسائل ١٦: ١٤٢ / ٣.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٠

٥١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ «٢» كُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ.

٥٢ «٣» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَيْدِيًّا إِنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَيْدَنِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِأَلْفِ حِجَّةٍ، أَوْ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

□  
٥٣ «٤» وَ شَيْئَلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا «٥» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّا وَ أَبِيكَ وَ بَلَى وَ أَبِيكَ، فَأَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا وَ اللَّهَ وَ بَلَى وَ اللَّهَ.

٥- لا تنعقد اليمين في غضب.

٥٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَمِينٍ فِي غَضَبٍ، وَ لَمَّا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ، وَ لَمَّا فِي جَبْرِ، وَ لَمَّا فِي إِكْرَاهٍ، قِيلَ: فَمَا فُزِقَ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ

الإِكْرَاهُ؟ قَالَ: الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِهِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

٤- لا تنعقد اليمين في جبر و لا إكراه لما مرّ.

٥٥ «٧» وَ رُوِيَ:

أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أُمَّهُ سِتْرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَمَكَ، وَبِصِدْقِهِ مَا لَكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتِ جَارِيَةً، فَحَلَفَ لَهَا، ثُمَّ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ «٨» فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَتَوَابُهُ.

٥٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: الْخَطَأُ،

(١) الوسائل ١٦: ١٤٢ / ٤.

(٢) البقره: ١٦٨.

(٣) الوسائل ١٦: ١٤١ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٤٢ / ٦.

(٥) البقره: ٢٠٠.

(٦) الوسائل ١٦: ١٤٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٤٣ / ٢.

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٦: ١٤٤ / ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥١

وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اشْتَكُرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

٧- لا تتعقد اليمين بغير قصد و إرادته.

٥٧ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «٢» قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَلَا يَعْقُدُ عَلَى شَيْءٍ.

٥٨ «٣» وَرُويَ فِيمَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا نِيَّةٌ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٩ «٤» ٨- سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحلف بالأيمن المغلظه أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشتر لهم، وليس عليه في يمينه شيء.

٦٠ «٥» وروى: أن من نذر لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئته، وكان ذلك يشق عليهم فل يأخذ لهم بنسيئته، ولا شيء عليه.

٦١ «٦» وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق

الْحَاجَهُ، قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ، قِيلَ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أْبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ، قَالَ: يَشْتَرِي لَهُمْ.

٩- من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها (٧) خيرا من الوفاء بها جازت المخالفة، بل استحبت، و لا كفاره لما مضى و يأتي.

٦٢ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَزَكِّيَهَا أَفْضَلُ، وَ إِن لَّمْ يَتْرُكْهَا حَشِيَّةً أَنْ يَأْتِمَّ، أ يَتْرُكْهَا؟ قَالَ: أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعُهَا.

(١) الوسائل ١٦: ١٤٤ / ١.

(٢) البقره: ٢٢٥.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٣ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٨ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٣٧ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٨ / ٣.

(٧) الأصل: لمخالفتها.

(٨) الوسائل ١٦: ١٤٥ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٢

٦٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانَهُ خَيْرٌ مِنْ تَزَكِّيهِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ.

٦٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارُهُ يَمِينِهِ، وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

٦٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَمْ يَبِيعْ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ يَبِيدُ لَهُ، قَالَ: يَبِيعُ وَ لَا يَكْفُرُ. وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ الْجَوَازِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْكُفَّارِهِ.

١٠- لا تنعقد اليمين على ترك الطيبات من النوم و الأكل و النكاح و نحوها.

٦٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ «٥» نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِلَالٍ وَ

عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَيْدَاءً، وَ أَمَّا بِلَالٌ: فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَيْدَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا يَبَالُ أَقْوَامٌ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ، أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ، وَ أَنْكِحُ، وَ أُفِطِرُ بِالنَّهَارِ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، فَقَالُوا: قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «٦».

٦٧ «٧» وَ رَوَى: أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ، وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا

(١) الوسائل ١٦: ١٤٦ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤٦ / ٣.

(٣) الوسائل ١٦: ١٤٧ / ١٠.

(٤) الوسائل ١٦: ١٤٨ / ١.

(٥) المائدة: ٨٧.

(٦) البقرة: ٢٢٥.

(٧) الوسائل ١٦: ١٤٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٣

تَتْرُكُهُ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ «١».

١١- لا تتعقد اليمين إلا على المستقبل مع كون البرّ أرجح لما تقدّم و يأتي.

١٢- إذا حلفت المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده لم ينعقد، و كذا لو حلف لها لما تقدّم و يأتي.

**الثالث: في تيه اليمين إذا خالفت اللفظ، و أنها لا تقع إلا على العلم**

٦٨ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّيِّهِ وَ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا يَجُوزُ: فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى تَيْتِهِ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى تَيْتِهِ الْمَظْلُومِ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٧٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ.



٧١ «٥» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

حَلَفَ وَصَمِيْرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ، قَالَ: الْيَمِيْنُ عَلَى الصَّمِيْرِ،

و فسّر بضمير المظلوم لما مرّ.

٧٢ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسَى مَا قَالَ، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

أقول: وجهه أنه نسي ما قال و ذكر ما نوى.

(١) - المائدة: ٨٧.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤٩ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥٠ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥٠ / ٤.

(٥) الوسائل ١٦: ١٤٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٨٠ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٤

### الرابع: فيما يحلف عليه

و قد مرّ بعض أحكامه، و نذكر هنا اثني عشر حديثاً تدلّ على أكثرها

٧٣ «١» ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيْمَانِ وَ النُّدُوْرِ [وَ الْيَمِيْنِ الَّتِي هِيَ لِلّهِ طَاعَةٌ] «٢» فَقَالَ: مَا جَعَلَ لِلّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ، فَإِنْ جَعَلَ لِلّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِيْنُ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

٧٤ «٣» ٢- قَالَ [الْبَاقِرُ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِيْنٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِيْنٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا، وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

٧٥ «٥» ٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِيْنٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ: وَ اللّٰهُ لَا أَرْنِي، وَ اللّٰهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَ اللّٰهُ لَا أَشْرِقُ، وَ اللّٰهُ لَا أَخُونُ، وَ أَشْبَاهَ هَذَا (وَ لَا أَغْصِي) «٦» ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ.

٧٦ «٧» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِيْنُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ء لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ

فِيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلَهُ.

٧٧ «٨» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ أَمَّا مَا لَمْ

(١) الوسائل ١٦: ١٥١ / ١.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥١ / ٢.

(٤) أثبتناه من ج و رض.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥١ / ٣.

(٦) ليس في ج.

(٧) الوسائل ١٦: ١٥٢ / ٥.

(٨) الوسائل ١٦: ١٥٢ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٥

يُكْفَرُ بِمِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ] «١» أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

٧٨ «٢» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَزَكُّهُ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ «٣».

٧٩ «٤» ٧- قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي آلَيْتُ [أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنزِي وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا] فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبْنِهَا، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا] «٥» فَإِنَّهَا مِنْهَا.

٨٠ «٦» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ: وَ اللَّهُ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ ثُمَّ لَمْ يَضْرِبْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى «٧».

٨١ «٨» ٩- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبُ بِعَدَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٢ «٩» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُحْلِفُهُ غَرِيمَهُ

أَنْ لَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ، قِيلَ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨٣ «١٠» ١١- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ، فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ، أَيْحْلِفُ لَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفُ

(١)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ١٥٣ / ٢.

(٣) الأصل و رض: شىء.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧١ / ١.

(٥) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٦) الوسائل ١٦: ١٧١ / ١.

(٧) البقره: ٢٣٧.

(٨) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ١.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٧٣ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٦

وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا [مِنْ مَالِهَا] «١» ثَلَاثَةٌ.

٨٤ «٢» ١٢- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبْتُهُ جَارِيَهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ، وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ الْمَغْلُظَةِ أَنْ لَّمَا يَمَسُّهَا أَيْدَاءٌ، فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةُ، أَعَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ، وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرِثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

الخامس: فى استثناء مشيئه الله فى اليمين و غيرها

و فيه اثنا عشر حديثا سوى ما مرّ في العشره

٨٥ «٣» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ وَ زَوْجَتِهِ لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ «٤» يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا، فَقَالَا: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا  
وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَ لَمْ يَسْتَثْبِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لَّا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ «٥» قَالَ: وَ لَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ «٦» أَمْي  
اسْتَشْتَنَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ.

٨٦ «٧» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

٨٧ «٨» ٣- تَنَاوَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْحًا فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ، فَإِذَا فِيهِ: لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ:  
مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَشِنِ فِيهِ، كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِيمٌ؟ ثُمَّ دَعَا بِالِدَّوَاهِ فَقَالَ: أَلْحَقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ.

(١) - أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨٠ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥٥ / ١.

(٤) البقره: ٣٥.

(٥) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٦) الكهف: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٦: ١٥٥ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ١٥٦ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٧

٨٨ «١» ٤- رُوِيَ: أَنَّ قُرَيْشًا سَيَّأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: غَدًا أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ  
يَسْتَشِنِ، فَاحْتَسِسَ عَنْهُ الْوَحْيُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ وَ نَزَلَ وَ لَّا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ  
«٢».

٨٩ «٣» ٥- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَشَنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ وَ لَّا كَفَّارَةَ.

٩٠ «٤» ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتَشَنَى، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا اسْتَشَنَى.

٩١ «٥» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ «٦» قَالَ: ذَلِكُ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَ اللَّهُ لَّا أَفْعَلُ

كَذًا وَ كَذًا، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنْكَ لَمْ تَسْتَشِنْ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٢ «٧» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِيَّ فَلْيَسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرَ.

٩٣ «٨» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِيَّ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

٩٤ «٩» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ «١٠»، وَ إِنْ كَانَ بَعِيدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ تَلَا وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ «١١».

(١) الوسائل ١٦: ١٥٦ / ١.

(٢) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ١.

(٦) الكهف: ٢٤.

(٧) الوسائل ١٦: ١٥٧ / ٢.

(٨) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٣.

(٩) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٤.

(١٠) رض: متى ذكر.

(١١) الكهف: ٢٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٨

٩٥ «١» ١١- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيَتْ أَنْ تَسْتَشِيَّ فَاسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرْتَ.

٩٦ «٢» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ:



تَعَالَوْا غَدًا أَحَدْتِكُمْ وَ لَمْ يَسِيئْنَ، فَاحْتَبَسَ جَبْرَيْلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ وَ لَأَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ «٣».

### السادس: فيما يحلف به، و قد مرّ بعض أحكامه و يأتي جملة أخرى،

و نذكر هنا اثني عشر حديثا

٩٧ «٤» ١- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: مَنِ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرٌّ وَ مَنْ شَاءَ فَجْرٌ.

أقول: حمل على الاستحباب.

٩٨ «٥» ٢- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [لَا] «٦» وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاةِ

٩٩ «٧» ٣- قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى «٨» وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى «٩» وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَ لَيْسَ لِمَخْلَقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٥.

(٢) الوسائل ١٦: ١٥٨ / ٧.

(٣) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٥٩ / ٢.

(٥) الوسائل ١٦: ١٥٩ / ٢.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٦: ١٦٠ / ٣.

(٨) الليل: ١.

(٩) النجم: ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٥٩

١٠٠ «١» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَمَا يَبْلُ شَانِيكَ «٢»، فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ لَوْ حَلَفَ بِهِذِهِ وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرِكَ الحَلْفَ بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هِنَا وَ يَا هِنَا «٣»، فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الِاسْمِ «٤»، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ «٥»، وَ قَوْلُهُ: لَاهَا اللَّهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ.

١٠١ «٦» ٥- سُئِلَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «٧» قَالَ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «لَا وَ حَيَاتِكَ».

١٠٢ «٨» ٦- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: شِرْكُ طَاعَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهِ وَ فَلَانٍ.

١٠٣ «٩» ٧- سَمِعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: لَمَا وَ الَّذِي اِخْتَجَبَ بِسَبِّعِ طَبَاقٍ فَعَلَاهُ بِالدَّرِّهِ وَ قَالَ [لَهُ] «١٠»: وَيَحِيكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبِبُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ:

فَأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

١٠٤ «١١» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الَّتِي يُكْفَرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا وَاللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

١٠٥ «١٢» ٩- رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ

حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَحَقُّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَ أَنَّ

(١) الوسائل ١٦: ١٦٠/٤.

(٢) أثبتناه من الكافي و التهذيب و ج، و في الأصل:

لا بل شأنك، و في رض: لا بل شأنك لا بشأنك.

الشانئ: المبغض (اللسان: شئاً).

(٣) أثبتناه من الكافي و التهذيب، و في الأصل: يا هناه يا هناه، و في رض و ج: يا هناه يا هناه.

(٤) قوله طلب الاسم أئى: طلب شئ ء نسيه فيقول: يا هناه و يا هياه حتى يتذكره. هكذا جاء في حاشيه الكافي ٧: ٤٤٩/٢.

(٥) أثبتناه من الكافي و الفقيه و الوسائل، و في الأصل و ج: لعمر و الله.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٢/١١.

(٧) يوسف: ١٠٦.

(٨) الوسائل ١٦: ١٦٢/١٢.

(٩) الوسائل ١٦: ١٦٢/٩.

(١٠) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(١١) الوسائل ١٦: ١٦٢/١٣.

(١٢) الوسائل ١٦: ١٦١/٦ و ٧ و ٨ و ١٤/١٦٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٠

حَلَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فَقَالَ: وَحَقِّكَ، وَ قَالَ: لَأَ، وَ قَرَأْتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ قَالَ: تَعِدُّوا بَيْتَ اللَّهِ الْحَقِّ، وَ قَالَ الرَّجُلُ: وَ حَيَاتِكَ. وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَنْعَقِدُ وَ لَا تُوجِبُ كَفَّارَةَ وَ لَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى.

١٠٦ «١» ١٠- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حِيُولِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا

عُوجِلَ، وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ، لِأَنَّهُ قَدْ وَحَدَ اللَّهُ.

١٠٧ «٢» ١١- أَخْلَفَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا سَعَى بِهِ عِنْدَ الْمَنْصُورِ فَقَالَ:

قُلْ:

بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، فَحَلَفَ بِهَا فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مِيتًا.

١٠٨ «٣» ١٢- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

### السابع: في استحلاف الكفار

و فيه اثنا عشر حديثا

١٠٩ «٤» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَمَّا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَا حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «٥».

١١٠ «٦» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١١ «٧» ٣- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ [كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟] «٨» فَقَالَ: لَا

(١) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٢ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ١.

(٥) المائدة: ٤٨.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٣.

(٨) أثبتناه من ج و رض.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦١

تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١٢ «١» ٤- اسْتَحْلَفَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى.

وَ حُمِلَ عَلَيَّ جَوَازِهِ لِلْإِمَامِ وَمَنْ عَرَفَ مَا يُحْلِفُونَ بِهِ، وَ عَلَيَّ مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ لَا بِاللَّهِ.

١١٣ «٢» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِالْهَيْتِهِمْ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١٤ «٣» ٦- سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ، كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١٥ «٤» ٧- سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ بِهِ.

١١٦ «٥» ٨- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ، أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

١١٧ «٦» ٩- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧» يُسْتَحْلَفُ «٨» الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى فِي بَيْعِهِمْ وَ

كَتَائِبِهِمْ، وَ الْمَجُوسُ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ، وَ يَقُولُ: شَدُّوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاظًا لِلْمُسْلِمِينَ.

١١٨ «٩» ١٠- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ، وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

١١٩ «١٠» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَهُودِيٍّ: نَشَدْتُكَ بِالتَّشْعِ آيَاتِ التِّي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى بِطُورِ سَيْنَاءَ، وَ بِحَقِّ الْكُنَائِسِ الْخَمْسِ، وَ بِحَقِّ السَّمْتِ «١١» الدِّيَانِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٦.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ١٦٥ / ٨.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٦ / ١١.

(٧) رض: كان (ع).

(٨) ج و رض: يحلف.

(٩) الوسائل ١٦: ١٦٦ / ١٢.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٦٦ / ١٣.

(١١) السمْت: لعلّه كان في لغتهم بمعنى الصمّد، و السمْت في لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشىء، و لا يناسب شىء منها ههنا إلّا بتكلّف أو تقدير. هكذا جاء في حاشيه الكافي ٤: ٧ / ١٨١ نقلا عن المرآه.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٢

١٢٠ «١» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذَّمِّ، فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

**الثامن: في الحلف بالكواكب و الأشهر الحرم و مكّه و كعبه و الحرم و نحوها،**

و قد مرّ أنّه لا يجوز



١٢١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ «٣» فَقَالَ: أَعْظَمُ إِثْمٍ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا.

١٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمُحْرَمَ وَ لَا يُقْسَمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ، وَ لَا يَعْزُضُونَ فِيهَا لِمَنْ كَانَ فِيهَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ، وَ لَا لَشَيْءٍ ءِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاهٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ «٥».

### التاسع: في جملة مما لا يجوز أن يحلف به و عليه،

و فيه اثنا عشر حديثا

١٢٣ «٦» ١- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: بئس ما قال، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «٧».

١٢٤ «٨» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ مُحْرَمٌ بِحِجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ.

(١) الوسائل ١٦: ١٦٧ / ١٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٤ / ٢.

(٣) الواقعة: ٧٥.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٣ / ١.

(٥) البلد: ١ و ٢.

(٦) الوسائل ١٦: ١٦٨ / ١.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٦: ١٦٨ / ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٣

١٢٥ «١» ٣- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

١٢٦ «٢» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) «٣» يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ «٤»،  
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيَّمَانِكُمْ «٥» فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَرَهَا، قِيلَ: بِمَا كَفَرَ «٦»؟ قَالَ: أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا. وَ  
حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٢٧ «٧» ٥- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ:

ذَلِكَ مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ.

١٢٨ «٨» ٦- شَيْئَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ «٩» قَالَ: هُوَ إِذَا دُعِيَ لِتُضْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

١٢٩ «١٠» ٧- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْمُتَعَةِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا.

١٣٠ «١١» ٨- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَتْ مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ أَرْحِحَ جَارَتِ الْمُخَالَفَةِ بَلِ اسْتِجِبَتْ أَوْ وَجِبَتْ. وَقَدْ مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَنْبِي مِنْ ذَلِكَ الْإِبْلَاءِ كَمَا مَرَّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَوْ الطَّلَاقِ.

١٣١ «١٢» ٩- رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِالْعِتْقِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَيِّدًا، وَهُوَ فِي بَلَدٍ أُخْرَى، ثُمَّ احْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً: فَلْتَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا،

---

(١) الوسائل ١٦: ١٦٩ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٩ / ٣.

(٣) ليس في ج.

(٤) التحريم: ١.

(٥) التحريم: ٢.

(٦) رض: بما يكفر.

(٧) الوسائل ١٦: ١٧٦ / ١.

(٨) الوسائل ١٦: ١٧٦ / ٢.

(٩) البقره: ٢٢٤.

(١٠) الوسائل ١٦: ٤٤٥ / ٢.

(١١) الوسائل ١٦: ١٤٥ / باب ١٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٤

وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ هَذَا أَبْرُّ.

١٣٢ «١» ١٠- رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ: أَنَّهُ «٢» لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٣٣ «٣» ١١- سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ، فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ «٤» فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ عَلَّمَ صَبْعَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْعُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ، ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْعُ الْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

يُوزَنَ الْقَصْبُ الَّذِي أُخْرِجَ وَقَالَ: هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ. وَ حِمْلٌ عَلَى التَّقِيهِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ.

١٣٤ «٥» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ فَكَفَّرَتْهَا [تَزَكُّهَا] «٦».

### العاشر: في الحلف للخدعه في الحرب

١٣٥ «٧» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ التَّقِي هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفَتَيْنِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابُهُ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، فَسُئِلَ مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْلًا يَفْشَلُوا «٨»، وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ، فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَعِيدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى «٩» وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا

(١) الوسائل ١٦: ١٧٧/٣.

(٢) الأصل: أن.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٧/١.

(٤) القرقور: السفينه العظيمة أو الطويله (اللسان: قزر).

(٥) الوسائل ١٦: ١٥٣/٢.

(٦) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٦: ١٧٠/١.

(٨) أثبتناه من الوسائل و الفروع ٧: ٤٦٠/١، و في الأصل و ج و رض: لكي يفسلوا.

(٩) طه: ٤٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٥

يَخْشَى، وَ لِكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.

### الحادي عشر: في الحلف على الغير ليفعلن

١٣٦ «١» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفْسِمُ عَلَى أَخِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

١٣٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ، هَلْ تَجِبُ [عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟] «٣» فَقَالَ: الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٣٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٣٩ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرِّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَ حَمِلَ

**الثانى عشر: فى الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق قبل الحلف و بعده،**

و قد مرّ فيما يكتسب به و يأتى فى القضاء

١٤٠ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَجَحِدَ لِي فَوَقَعْتُ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمَهُ، فَأَقْتَصَّ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ، وَ إِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَأَخْلِفْ لَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ٢.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ١٧٤ / ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ١٧٨ / ١.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٦

١٤١ «١» وَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ، قَالَ: إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، وَ إِنِ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلَفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

١٤٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينًا صَبْرًا أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

١٤٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ الْمَالَ وَ حَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِالْمَالِ وَ بِالرَّبِيحِ يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَ يُعْطِيهِ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَ يُحْلَلُهُ لِأَنَّهُ تَائِبٌ.

١٤٤ «٤» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحِدَهُ، ثُمَّ وَقَعَتْ لِلرَّجُلِ مِنْهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ، أَيْ حِلُّهُ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ (مِثْلَ مَا جَحَدَهُ؟) «٥» قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَزِدَادُ.

(١) الوسائل ١٦: ١٧٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٨ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٩ / ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧٩ / ٣.

(٥) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه -



## الكتاب الثاني عشر من كتب الإيقاعات كتاب النذر والعهد

### إشاره

وفيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٦٩

<الكتاب الثاني عشر «١» النذر والعهد > وفيه اثنا عشر بحثا

### الأول: في صيغه النذر

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّهِ، أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحِجَّهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، قَالَ: عَلَيَّ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ لِلَّهِ صِيَامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدْيًا، أَوْ حَجًّا، وَ قَالَ: لَيْسَ «٤» بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئًا وَيَقُولَ: عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ، أَوْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يُعْتِقَ، أَوْ يُهْدِيَ هَدْيًا، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ:

أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئًا أَوْ يُهْدِيَ الْبُدْنَ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئًا.

٤ «٦» وَ رَوَى فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَائَةٌ بَدَنِهِ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ ذَلِكَ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ.

---

(١) كتاب النذر والعهد وفيه: ٤٦ حديثا.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨٢ / ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨٢ / ٢ و ١٨٣ / ٣.

(٤) الأصل: قال: و ليس.

(٥) الوسائل ١٦: ١٨٣ / ٦.

(٦) الوسائل ١٦: ١٨٤ / ٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٠

### الثاني: في تسميه المنذور

وقد مرّ

٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ «٢» نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ:

إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى، وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا، قَالَ: كَفُّ مِنْ بُرٍّ، غُلْظٌ عَلَيْهِ أَوْ سُدْدٌ.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ: لَيْسَ

بِشَىءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى النَّذْرَ فَيَقُولَ: نَذَرْتُ صَوْمًا، أَوْ عِتْقًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدْيًا.

٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ صِلَى رَكَعَتَيْنِ، (وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا) «٦»، وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

أقول: حمل على الاستحباب، و على التسميه إجمالاً بأن يقول: عباده أو قربه أو نحو ذلك.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ٥٧٠

### الثالث: فى نذر الصدقه بمال كثير

٩ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّذْرِ عَنْ حَيْدِ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَسُئِلَ عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ «٨» فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

١٠ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ

(١) الوسائل ١٦: ١٨٤ / ١.

(٢) رض: جعل عليه.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٧.

(٥) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٣.

(٦) ليس فى رض.

(٧) الوسائل ١٦: ١٨٦ / ١.

(٨) التوبه: ٢٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧١

يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: يَتَصَدَّقُ «١» بِتَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَذَكَرَ الْآيَةَ، وَقَالَ: وَالْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَمَانُونَ.

١١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ تَمَانُونَ دِرْهَمًا فَمَا زَادَ، وَ ذَكَرَ الْآيَةَ.

#### الرابع: فيمن نذر أن يهدى طعاما أو لحما

١٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا التُّهْدَى مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ، وَ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى، أَوْ يَقُولُ: لِحُزْرٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا «٤» لِبَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

#### الخامس: فيمن نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر

١٣ «٥» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمُثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ، فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ، وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

#### السادس: في كراهه إيجاب شيء على النفس دائما بنذر و شبهه و استحباب اجتناب الخير و دفع الشر بالنذر غير الدائم

١٤ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ

(١) - أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

شيئا فليتصدق.

(٢) الوسائل ١٦: ١٨٧ / ٣.

(٣) الوسائل ١٦: ١٨٧ / ١.

(٤) رض: يهدى بها.

(٥) الوسائل ١٦: ١٨٨ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٢

أَصِيْلِيْهَمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ، إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي، أَمْ فَادَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمْتُكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

١٦ «٢» وَرَوَى: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرِضًا، فَعَادَهُمَا جِدُّهُمَا وَوَجُوهُ الْعَرَبِ وَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ نَذْرًا، فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ نَذَرْتَ فَاطِمَةَ، وَكَذَا «٣» حَيَارِيَّتُهُمْ فِيَّ، فَبِرًّا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَافْتَرَضُوا وَصَامُوا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا عِنْدَهُمْ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةٌ هَلْ أَتَى.

### السابع: فيمن نذر العتق إن لم يحج قبل التزويج

١٧ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحِجَّ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّجْ ثُمَّ حِجَّ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحِجَّ فَعُلَامِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ، قَالَ: أَعْتَقَ غُلَامَهُ، قِيلَ: لَمْ يَرِدْ بَعْتُهُ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْحِجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ، قِيلَ: فَإِنَّ الْحِجَّ تَطَوُّعٌ، قَالَ:

وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

### الثامن: في نذر العتق والحج

وقد مرّ في محلّهما

١٨ «٥» وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ عِتْقَ جَارِيَةٍ وَ لَيْسَتْ الْجَارِيَةُ بِعَارِفَةٍ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ، تُعْتَقُهَا أَوْ تَصْرِفُهَا ثُمَّ تَمْنَاهَا فِي وَجْهِ الْبُرِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

(١) الوسائل ١٦: ١٩٠ / ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٩٠ / ٦.

(٣) الأصل: و كذلك.

(٤) الوسائل ١٦: ١٩١ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٣

١٩ «١» وَ سَيَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا - وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ.

٢٠ «٢» وَ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا هُوَ لَاءِ - وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

أقول: لعل مراده عليه السلام أنه لا يمكن تحقيق نسب ولد إسماعيل الآن إلا في بني هاشم و ليسوا مماليك فيتعذر الوفاء بالندر.

٢١ «٣» وَ رُوِيَ: أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ حَجَّ رَاكِبًا كَلًّا أَوْ بَعْضًا.

٢٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ بَقْرَةً أَيْضًا اسْتِحْبَابًا.

### التاسع: فيمن عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك

٢٣ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهُ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ، وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِي، وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي، فَأَنَا بِيَائِعِ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْطَلِقْ وَ قَوْمَ مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعِ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمِهِ عَادِلِهِ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمُدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوْمَتِ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْتَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرَّهُ: إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعِ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْكَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فَارْتَبِ ذَلِكَ،

فَإِذَا كَانَ آخِرُ السَّنَةِ فَمُرُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ، فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةً مَا تَصِدَّقَتْ بِهِ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِي لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَيَبْقَى لَكَ مَنَزِلُكَ وَ مَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الوسائل ١٦: ٣/١٩١.

(٢) الوسائل ١٦: ٤/١٩١.

(٣) الوسائل ١٦: ٥/١٩٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٥/١٩٣.

(٥) الوسائل ١٦: ١/١٩٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٤

### العاشر: في وجوب الوفاء بعهد الله و الكفاره المخيره بمخالفته

و قد مرَّ

٢٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢» قَالَ: الْعُهُودُ.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجْرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّمًا أَبَدًا، فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ، وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

### الحادي عشر: في نذر المعصيه و المرجوح

٢٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٢٧ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

٢٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِي بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ «٧» يَخَافُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سِيفٍ، أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهِ أَنْ يَفِي بِهِ.

٢٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَّبِعِي لَهُ «٩» أَنْ يَفِي بِهِ، وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِيئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ

---

(١) الوسائل ١٦: ٢٠٦ / ٢.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٠٦ / ٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١٩٩ / ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٩٩ / ١.

(٦) الوسائل ١٦: ١٩٩ / ٤.

(٧) ليس في رض.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٠٠ / ٤.

(٩) ليس في رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٥

أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

٣٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ «٢» مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ



لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَحْبَهَا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيكَارٍ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا.

٣١ «٣» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٣٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ تَزْكَ الْمُنْعَةَ اشْتَجَبَ لَهُ فِعْلُهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ.

## الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣٣ «٥» ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الثالث] «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِدَرَاهِمٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ، فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ، أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ.

٣٤ «٧» ٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَثَقُلَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ.

٣٥ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ «٩» نَذَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى السَّخِيْبَابِ.

٣٦ «١٠» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا «١١»

(١) الوسائل ١٦: ٧/٢٠٠.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٦: ٣/١٧٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٣/٤٤٥.

(٥) الوسائل ١٦: ١/١٩٣.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) الوسائل ١٦: ٢/١٩٥.

(٨) الوسائل ١٥: ١/٥٥٤.

(٩) ليس في رض.

(١٠) الوسائل ١٦: ١٩٦ / ١.

(١١) رض: على نفسه صوما.

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٦

فَحَضَرَتْهُ نَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

٣٧ «١» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا تَدْبِيرٍ، وَلَا هَبٍّ، وَلَا

نَذَرُ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ زَكَاهِ، أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صَلَهِ رَحِمِهَا.

٣٨ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٣٩ «٣» ٥- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنِ لَهْ: إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُحَجَّهُ، فَمَاتَ الْأَبُ وَادْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ، فَأَمَرَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

٤٠ «٤» ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا، مِمَّا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِتَمَنِيهِ «٥» طَبِيبًا يُطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ، وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤١ «٦» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَزَكَبَ مُحْرَمًا سَمَاءَهُ فَرَكِبَهُ، قَالَ: لَا.

قَالَ الرَّوَايُ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَلْيَعْتَقِ رَقَبَهُ، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤٢ «٧» ٨- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي

(١) الوسائل ١٦: ١٩٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٩٨ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ١٩٨ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٠٢ / ١.

(٥) رض: ثمنه.

(٦) الوسائل ١٦: ٢٠٣ / ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٢٠٤ / ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٥٧٧

مَحَلُّهُ «١».

٤٣ «٢» ٩- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا، فَمَسَى بَعْضَ الطَّرِيقِ وَ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِبَاقِي النَّفَقَةِ.

٤٤ «٣» ١٠- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ، قَالَ: هُوَ

لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

٤٥ «٤» ١١- رُوِيَ فِيْمَنْ نَذَرَ مِنْ غَضَبٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٦ «٥» ١٢- رُوِيَ فِيْمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبِيحَ وَلَدَهُ عِنْدَ الْمَقَامِ: أَنَّهُ يَذْبِيحُ كَبْشًا سَمِيْنَا يَنْصِيْدُقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَ حَمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (لِمَا مَرَّ) «٦».

تم كتاب النذر و العهد

---

(١)- الأصل: و محلّه.

(٢) الوسائل ١٦: ٢٠٤ / ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٠٤ / ١.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٠٥ / ٣.

(٥) الوسائل ١٦: ٢٠٦ / ٢.

(٦) ليس في رض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

